سلسلة الأعمال الكاملة
للإمام الحسن اليوسي في الفكر الإسلامي
3

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع
في أصول الفقه

للإمام الفقيه الأصولي النظار
أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي
المتوفى سنة 1102 هـ

الجزء الرابع

❋❋❋

تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي
دكتور الدولة في العلوم الإسلامية والحديث
مجاز في العلوم القانونية
أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الحسن الثاني عين الشق

1424 هـ /2003 م

بسم الله الرحمن الرحيم

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

عنوان الكتاب : البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

المؤلف : أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي

المحقق : حميد حماني

الطباعة والنشر : مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء

الطبعة : الأولى

الجزء : الرابع

تاريخ النشر : أكتوبر 2003

رقم الإيداع القانوني: 2003/1317

ردمك : 2-4-1982-81/10

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾

البقرة: 269.

﴿... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾

الحشر: 7.

{الكَلامُ فِي وُقوعِ المُترَادِف فِي اللُّغَة}

382 "مَسألَةٌ: المُتَرادِفِ" المُتقدِّم بَيانُه فِي تَقْسِيمِ الأَلفَاظ "وَاقِعٌ" فِي الكَلامِ، نَحْو البُر وَالحِنْطَة وَالقَمْح، وَالإِنْسان وَالبَشَر "خِلافاً لِثَعلَب[1]" مِنَ النَّحْويينَ، "وَابْن فَارس[2]" مِنَ اللُّغَويِّينَ فِي نَفْيهِمَا وُقوعهُ "مُطْلَقاً"، أَيْ لاَ فِي اللُّغةِ وَلاَ فِي الأَسْماء الشَّرعِية، وَما أَوْهَم ذَلِك عِنْدهُما يَتكلَّفونَ لكُلٍّ مِنَ الأَلفَاظ فِيه مَعنًى غَيْر مَعْنى الآخَر، كَالإِنْسان وَالبَشرِ. فَالأَوَّل سُمِّي[3] بِذَلك مِنَ الأُنْس أَوِ النِّسْيان، وَالثَّانِي مِنْ ظُهورِ البَشْرة أَيْ الجِلْد.

"وَ"خِلافاً "لِلإِمَام"[4] فِي نَفْيِهِ وُقوعَه "فِي الأَسْماء الشَّرْعِيةِ"، ذَكرَ ذَلكَ فِي آخِرِ مَباحِث الحقِيقَة الشَّرْعِية فَقَالَ: «لاَشكَّ فِي ثُبوتِ الأَلفَاظ المُتواطِئة فِي الأَسْماءِ الشَّرْعِية. وَأَمَّا المُترادِف، فَالأَظْهرُ أَنهُ لَمْ يُوجَد، لأَنهُ تُبتَ عَلى خِلاف الأَصْل فَيقدَّر بِقَدْرِ الحَاجَة»[5] انْتهَى.

"وَالحَدُّ وَالمَحدُودُ" كَالحَيوانِ النَّاطِق وَالإِنْسان، "وَنَحْو حَسَنٍ بَسَنٍ" وَغَيْره مِنْ أَلْفاظِ[6] الأَتْباعِ، كَعَطْشان وَنطْشان "غَيْر مُتَرادِفَيْن" أَيْ الحَدّ غَيْر مُرادِف

---

[1]– أبو العباس بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني بالولاء، إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان ثقة وحجة ومقدما عند الشيوخ. له: "اختلاف النحويين"، و"معاني القرآن". الأعلام/1: 267.

[2]– أبو الحسين بن فارس بن زكرياء الرازي اللغوي (.../390 هــ). كان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة. من كتبه: "المجمل"، و"حلية الفقهاء". شذرات الذهب/3: 132.

[3]– وردت في نسخة أ : تسمى.

[4]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 56.

[5]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 130.

[6]– وردت في نسخة ب: الألفاظ.

للمَحدُود، وَحَسن المَتْبوع غَيْر مُرادِف لِ«بَسَن» التَّابع "عَلَى الأَصحِّ" بَلْ لِكُل مَعنًى يَخصُّه.

أَمَّا فِي الأَوَّل، فَالحدُّ يَدلُّ عَلى أَجْزاءِ المَاهِية مُفصَّلة، وَالمَحدودُ المُرادُ بِه اللَّفْظ الدَّال عَليْه يَدلُّ عَلى المَاهِية مُجْملَة، وَالمُجمَلُ خِلاَفُ المُفصَّل. وَمُقابل الأَصح أَنهُما مُترادِفانِ، فَإِنَّ المَعنَى وَاحدٌ وَلاَ نَظَر إِلى الإِجْمالِ وَالتَّفْصيل.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي، فَالمَتبُوع يَدلُّ عَلى المَعنَى مُسْتقبلاً، وَالتَّابعُ لاَ يدلُّ. وَشَأْن المُترادِفين أَنْ يَدلَّ كُلٌّ مِنهُما عَلى المَعنَى، وَلأَنَّ التَّابعَ فِيه تَوكيدٌ لَيْس فِي المَتبُوع.

وَلِذا قَال المُصنِّف: "وَالحَقُّ إِفَادَة التَّابِع" فِي حَسَن بَسَن، وَكلُّ مَا أَشْبهَهُ "التَّقْوِيَة" للمَعنَى الأَوَّل، وَذلِك مُدْرك بِالذَّوْق، وَهُو فَائِدَة اللَّفْظ، وَإِلاَّ كَان عَبثاً.

وَمُقابل الأَوَّل أَنهُما مُترادِفَان، إِذ لاَ يَدلاَّن إِلاَّ عَلى شَيْء وَاحِد، وَهُو شَأْن التَّرادُف.

وَمُقابل الثَّانِي، أَنهُ لاَ يُفيدُ تَقْوِية، فَلاَ يُفيدُ شَيئاً أَصلاً، وَهُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الآمِدي[1]. قَال فِي الإِحْكام: «أَنهُ أَيْ التَّابِع لاَ يُفيدُ مَعْنًى أَصلاً، كَقوْلِهم حَسَن بَسَن وَشيطَان لَيْطان، وَلِهذَا قَال ابنُ دُرَيْدٍ[2]: سَأَلتُ أَبا حَاتِم[3] عَنْ مَعنَى قَوْلهِم «بَسَن» فَقالَ: لاَ أَدْرِي مَا هُو»[4] انْتهَى.

---

[1]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 16.

[2]– محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزد عمان من قحطان (321/223هـ) من أئمة اللغة والأدب. له: "المقصورة الدريدية"، "الاشتقاق" و"المقصور والممدود". الأعلام/6: 80.

[3]– سهل بن محمد، كان كثير الرواية عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي. عالم باللغة والشعر. له: "المذكر والمؤنث"، "كتاب الطير". الفهرست: 46.

[4]– نص منقول من الإحكام/1: 25.

وَيُحتملُ أَنْ يُريدَ أَنهُ لَمْ يُوضَع لِمَعنًى بالاسْتقلاَل أَصلاً، فَلاَ يَمْتنِع إِفادتهُ التَّأْكيد، غَيْر أَنَّ هَذا يُبعِدهُ جَعْله مُخالفاً للتَّأْكيد كَما سَنذْكرهُ[1]. وَوَقعَ أَيضاً فِي عِبارَة المِنهَاج[2] وَهُو مُحتَملٌ.

وَالحقُّ "وُقوعُ كُلٌّ مِنَ الرَّدِيفَين" عَلى فَرْض وُجودِهمَا الَّذي هُو الصَّحيحُ "مَكانَ الآخَر"، بِأَن يُؤتَى بكُلٍّ مِنهُما فِي مَوْضِع الآخَر، كَأَنْ تَقولَ فِي مَوْضع ظَنَنت زَيداً قَائماً، / حَسِبتُ زَيداً قائماً، "إِنْ لَمْ يَكُنْ" أَيْ يُوجَد "تَعَبُّد بِلفْظِه" أَيْ الآخَر مِنَ الشَّارِع. 383

فَإِنْ تَعبَّدنَا بِلفْظه، بِحيثُ طَلَبه مِنَّا بِخُصوصِه، فَصارَ عِبادَة كَأَلْفاظ القُرآن الكَريم، وَكَأَلْفاظِ الأَذان وَلَفْظ التَّكْبير فِي الصَّلاةِ، لَمْ يَجُز حِينَئذٍ إِقامَة مُرادِفه مَقامَه، كَأَنْ يُقالَ اللهُ أَجَل أَوْ أَعْظَم وَذلِك مِنْ جِهَة الشَّرْع لاَ اللُّغةِ، فَإِنهُ لاَ مَانِعَ فِيهَا..

"خِلاَفاً للإِمَام" الرَّازي فِي مَنْعه ذَلِك "مُطْلقاً"، أَيْ سَواءً فِي لُغتَين أَوْ فِي لُغةٍ وَاحِدَة.

وَخِلافاً "للبَيضاوي[3] وَ"الصَّفي "الهِنْدي[4]" فِي مَنعِ ذَلِك، "إِذا كَانَا" أَي المُترادِفين "مِنْ لُغتَين". أَمَّا مِنْ لُغَة وَاحدةٍ فَلاَ مَانعَ مِنهُ.

---

[1]– ورد في نسخة ب: سيذكر ذلك.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 238 وما بعدها.

[3]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 55.

[4]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 127.

تَنبيهَـاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ التَّرادُف وَوُقوعِه وَتَمْييزِه عَمَّا يَلْتبِس بِه}

الأَوَّل: بَعدَ أَنْ ذَكرَ الْمُصنِّف فِيمَا مَرَّ التَّرادُف وَالاشْتراكَ وَغيْرهمَا، وَبَيَّن حَقيقَة كُلٍّ بِمَا يُفيدُ تَصوُّره أَخذ الآنَ فِي التَّصْديقِ، وَهُو البَحثُ عَنْ وُقوعِ ذَلِك. فَذكرَ أَنَّ "المُتَرادفَ وَاقِعٌ" وَفيهِ مُسامَحة كَما نَبَّهنَا عَليْه قَبلُ، وَالأَوْلى أَنْ يَقولَ: التَّرادُف أَوِ الْمُترادِفان، أَوِ الأَلفَاظ الْمُترادِفَة، وَفِيه مَطْلَبَان:

أحدُهمَا، فِي جَوازِ وُقوعِه، وَنحنُ إِذا بَرْهنَا عَلى الوُقوعِ حَصلَ الجَوازُ، وَالخَصمُ إِذا بَرْهنَ عَلى عَدمِ الجَوازِ حَصلَ عَدمُ الوُقوعِ.

{أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِالتَّرادُف عَلى وُقوعِه}

فَنقولُ: الدَّليلُ عَلى وُقوعِه الاسْتقرَاء كَأَسد وَسَبُع وَإِنْسان وَبَشرٌ، وَنحوْ ذَلِك، وَنظْمُ القِياسَ عَليْه مِنَ الشَّكْل الثَّالِث أَنْ يُقالَ: أَسَد وَسَبع مُترادِفان، أَسَد وَسَبُع[1] وَاقعَان أَي فِي اللُّغةِ، فَينْتجُ بَعضُ الْمُترادِف وَاقِعٌ، وَهُو المَطْلُوب.

أَمَّا الثَّانِية فَواضِحةٌ، لأَنَّ ثُبوتَ الأَسدِ وَالسَّبْع فِي اللُّغةِ مَعلومٌ بِالنَّقْل لاَشكَّ فِيه. وَأَمَّا الأُولى فَبيَانُها أَنْ يُقالَ: أَسَد وَسَبُع دَالاَّن عَلى مَعْنى وَاحدٍ، وَكلُّ لَفْظَيْن كَذلِك مُترادِفان[2]، فَينتُج مِنَ الأَوَّل أَسَد وَسَبُع مُترادِفان. أَمَّا الأُولَى، فَمعلُومَة بِتفْسير أَهْل اللُّغةِ، وَأَنهُم مَا فَسَّروا الأَسدَ إِلاَّ بِما فَسَّروا به السَّبُع. وَأَمَّا الثَّانِية، فَمعلومَة مِنَ القَواعِد السَّابِقَة فِي حَقيقَة الْمُترادِفَين، فَثبتَ المَقْصودُ وَهذا فَرْض مِثال، وَإِلاَّ فَالسَّبُع قَدْ يُجعَل أَعَم مِنَ الأَسدِ، وَلَكِن لاَ يَنحصِر التَّمْثيلُ فِي ذَلِك، فَالأَسدُ وَاللَّيْث مُترادِفان بِلاَ شَكٍّ.

---

[1]– ورد في نسخة ب: أسدا وسبعا.

[2]– وردت في نسخة ب: مترادفين.

{أَدلّةُ المَانِعينَ التَّرادُفَ عَلى عَدمِ وُقوعهِ}

وَاحْتجَّ المَانعُون بوجْهَين: الأَوَّل لَوْ وَقعَ لَعري الوَضْع عَنِ الفَائِدة، وَبَيانُ المُلازَمة أنَّ مَا يُفيدُه أحدُهما قَدْ أَفادهُ الآخَر، فَأحدُهما لاَ فَائِدَة فِيه. وَالثَّانِي بَاطلٌ، وَبَيانُه أَنهُ لَو انْتفت الفَائِدَة، لانْتفى الوَضْعُ، إِذْ مُوجِب الوَضْع الفَائدَة وَانْتفاءُ المُوجِب يُوجبُ انْتفاءَ المُوجَب، وَأَيضاً الوَاضِع حَكِيم لاَ يَضعُ بِلاَ فَائِدَة.

{فَوائدُ التَّرادُفِ}

وَالجَوابُ: مَنْع المُلازَمة، فَإِنَّ فَائِدَة الوَضْع لَيسَت مَحصورَة فِي فَهْم المَعنَى، فَللتَّرادُف فَوائِد جَمَّة:

384 مِنهَا فِي فَهمِ / المَعنَى بِنفْسهِ، وَهِي تَوْسيعُ طُرُق الدِّلاَلة، فَإِذا نُسِي أَحدُ اللَّفْظينِ، ذُكرَ الآخَر. وَإِذا جُهِل أَحدُهما عُرِف الآخَر، وَبذلكَ تَتأَتَّى[1] التَّعْريفَات.

وَمِنهَا فَوائِد أُخَر: كَتَيْسير الرَّوي أَوِ الوَزْن، بحيثُ يَتأَتَّى بِأَحدِ اللَّفْظَين دُونَ الآخَر، فَفِي نَحْو قَولِه: « لِمَن طَلَل أَبْصرتـه فَشَجانِـي»[2] لَوْ قَال رَأيتهُ فَأَحْزنَـنـي لَفسَد النَّظْم.

وَفِي قَولِه:

أَلاَ عِمْ صَباحاً أَيُّها الطَّلَل البَالِـي *** وَهَل يعمن مَنْ كَانَ فِي العَصْر الخَالِـي[3]

لَوْ قَال المَاضِي لَفسَدَ الرَّوي.

---

[1]- وردت في نسخة أ: تأتت.

[2]- ديوان امرؤ القيس: 82.

[3]- ديوان امرؤ القيس: 139.

وَكذا فِي السَّجْع نَحْو: مَا أبعَد مَا فاتَ، وَمَا أَقْرَب مَا هُو آتٍ، لَوْ قَالَ مَا مَضى فَسَدت السَّجْعَة.

وَكتَيْسيرِ التَّجْنيسِ وَالقَلْب وَنحْـو ذَلِك مِنْ أَنـواعِ البَـدِيع[1]، نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2] لَوْ قِيلَ يَظنُّونَ لَمْ يَحصُل الجِنَاس. وَنَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[3] لَوْ قِيلَ وَالله فَكبِّر لَمْ يَحصُل القَلْب.

وَقَد يَتعذَّر لَفْظ أَوْ يَتعسَّر عَلى الأَلْثَغِ[4] وَنَحْوه فَيُغنِي بِمُرادِفِه، كَما لَوْ كَان هَاجِر الرَّاء، فَيسْتَغْنِي عَنِ البُرِّ بِالقَمحِ.

وَمِنْ أَغْربِ مَا وَقعَ فِي ذَلِكَ مَا ذكرهُ بنُ <بري>[5] فِي كِتابِه اقْتِطاف[6] الزَّهر قَالَ: «كَانَ وَاصِل بْن عَطَاء الغَـزَّال[7] رَئِيـس المُعتَزلـة مِنَ الفُصحَـاء، وَكانَ أَحـدَ أَعاجِيب[8] الدُّنيَا، لأَنهُ كَانَ أَلْثَغ فِي الرَّاءِ فَأَسْقطَها مِنْ كَلامِه وَخُطبه، لأَنهُ كَانَ إِمامَ مَذهَبٍ وَداعياً إِلى نِحْلةٍ، فَكانَ يَحتاجُ إِلى جَودَة البَيانِ وَفَصاحَة اللِّسان.

---

[1]– انظر علم البديع في "منظومة الحلبي" و"تلخيص المفتاح" ضمن مجموع مهمات المتون: 614 و689

[2]– الكهف: 104.

[3]– المدثر: 3.

[4]– أَلْثَغ: من لَثِغَ لثغا: كان بلسانه لُثْغةٌ فهو أَلْثغ. واللُّثْغة: النُّطقُ بالسين كالثاء أو بالراء كالغين.

[5]– سقطت من نسخة ب. ابن بري هذا هو: أبو الحسن عل بن محمد بن علي الرباطي المالكي (.../ 709 هـ). من كتبه: "الدرر اللوامع في قراءة نافع" وهي منظومة معروفة. هدية العارفين/5: 716.

[6]– وردت في نسخة أ: انتصاف.

[7]– أبو حذيفة مولى بني ضجة، ويقال مولى بني مخزوم، (80/131هـ) سمي بالغزال لملازمته سوق الغزل. كان ألثغ من حرف الراء، وكان فصيحا لسنا. له: "المترلة بين المترلتين". الفهرست: 202.

[8]– وردت في نسخة أ: أعاجب.

قَالَ: وَلَمَّا هَجاهُ بَشَّار[1] قالَ: أَمَّا لِهَذا الأَعْمى المُلْحِد المُشَنِّف المُكْتنِي بِأَبي مُعاذ مَنْ يَقتُله، وَالله لَوْلاَ أَنَّ الفِيلَة مِنْ سَجايَا الغَالِية، لَبعثْت إِلَيْه مَنْ يَبعُج بَطنَهُ مِنْ[2] جَوْف مَنزِله، وَلاَ يَكونُ إِلاَّ عَقيلياً وَسدوسياً.

قَال الجَاحِظ[3]: فَانظُر إلى كَثْرةِ تِرْدادِ الرَّاء فِي هَذا الكَلام، وَكيْف[4] أَسْقطَها مِنهُ، فَقالَ: الأَعْمى وَلَم يَقُل الضَّرير، وَالمُلحِد وَلمْ يَقُل: الكَافِر، وَالمُشنف وَلَمْ يَقُل: المُرَعَّث[5]، وَالمكتَني بِأَبي مُعاذ وَلَم يَقُل: بَشَّار ولاَ ابْن بُرْد، وَقالَ: الغَالِية وَلَم يَقُل: المُغِيرة وَلاَ المَنصورِية[6] وَهُم الَّذينَ أَرادَ، وَقالَ: لبعثْتُ وَلم يَقُل: أَرْسلتُ، وَيَبعُج وَلَم يَقُل: يَبْقر، <وَفِي جَوْف مَنزِله>[7] وَلَمْ يَقُل: فِي دَارِه» انْتهَى.

وَالرَّعْثة[8] بِالمُثلَّثة القُرْط، وَكانَ لِبشَّار رَعْثَة فِي أُذنِه، فَكانَ يُقالُ لَهُ المُرعَّث وَهُو القَائِل فِي نَفْسِه:

---

[1]– أبو معاذ البصري الضرير (95/167هـ) من مخضرمي شعراء الدولتين الأموية والعباسية. بلغ شعره نحو ثلاثة آلاف بيت. اتهم بالزندقة، فمات من تعزير المهدي له. سير أعلام النبلاء: 64–65.

[2]– وردت في نسخة أ: عن.

[3]– عمرو بن بحر بن محبوب الكيناني (163/... هـ). كان واسع العلم بالكلام، وغيره من علوم الدين والدنيا. إليه تنسب "الجاحظية". له: "البيان والتبيين" و"الحيوان". وفيات الأعيان/3: 470.

[4]– وردت في نسخة ب: وقد.

[5]– المرعث: الذي جعل في أذنيه الرعاث وهي القرطة.

[6]– وردت في نسخة ب: المنصورة.

[7]– ساقط من نسخة ب.

[8]– وردت في نسخة ب: الرغثة.

أَنَا المُرعَّث لاَ أَخْفى عَلى أَحدٍ ⁂ ذَرَرتُ كَالشَّمْس للقَاصِي وَللدَّانِي[1]

وَالشَّنف هُو القرْط الأَعْلى، فَلِذلكَ أَقامَ مُشنِّف مَقامَ مُرعَّث[2]، وَلَمْ يَقُل مقرط لأَنَّ فِيه رَاء أيضا.

الثَّانِي: لَوْ وَقعَ التَّرادُف لَكانَ تَعريفاً للمُعرف، وَالتَّالِي بَاطلٌ، وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ المَعنَى مُعَرَّفٌ باللَّفْظ الآخَر، فَيكونُ هَذا تَعريفاً لِما كَانَ مُعرَّفاً. وَبيانُ بُطلاَن التَّالِي[3] أَنَّ تَعْريفَ المُعرَّف هُو تَحْصل حَاصِل.

385 وَالجوَابُ مَنْع المُلازَمة، فَإِنَّ / اللَّفْظ عَلامةٌ، وَلاَ بَأْس بتَعدُّد[4] العَلامَات عَلى شَيْء وَاحدٍ.

قُلتُ: وَهذا الوَجهُ قَريبٌ مِنَ الأَوَّل أَوْ هُوَ هُوَ، فَالكُلُّ دَائرٌ عَلى أَنَّ التَّرادُفَ يُوجبُ كَوْن أَحَد اللَّفْظَين لاَ فَائِدَة لَهُ، وَذلِكَ بَاطلٌ.

وَالجَوابُ دَائرٌ عَلى مَنْع ذَلِك، وَأَنَّ الفَوائد مُتنوِّعَة[5] إِنْ فَاتَ شَيءٌ مِنهَا حَصلَ شَيءٌ آخَر، ولَيسَ الخَبَرُ[6] كَالعيان.

وَاعْلَم أَنَّ اسْتدلالَ الخُصومِ بهَذيْن الوَجْهين، إِنَّما هُو لامْتناعِ وُقوعِ التَّرادُف لِما هُو مِنهُما لاَ لِمجرَّد انْتفَاء وُقوعِه.

---

[1] – ديوان بشار بن برد: 240.

[2] – وردت في نسخة ب: أقام مرغث.

[3] – وردت في نسخة ب: الثاني.

[4] – وردت في نسخة أ: بتعديد.

[5] – وردت في نسخة ب: متبوعة.

[6] – وردت في نسخة أ: العبر.

وَدليلُ الامْتنَاع لَوْ كَانَ نَاهضاً لأَغْنى عَنْ دَليلِ عَدم الوُقوع، إِذِ المُتَنِع لاَ يَقعُ. وَلَكِن حَيثُ أَوْردنَا أَمْثلَة تَدلُّ عَلى الوُقوعِ، فَلابدَّ لَهُم مِنَ الجَوابِ عَنْها، وَذَلِك بِأَنْ يُبيِّنوا لِكُلِّ لَفْظ مَعنَى غَيْر مَعْنى الآخَر، كَما مَرَّ فِي الإِنْسانِ وَالبَشَر. وَكقَولِهم فِي القُعود وَالجُلوس، فَقالُوا: يُقالُ للوَاقِف اقْعُد لاَ اجْلِس، وَللمُضطَجع اجْلِس.

وَجعلُوا غَيْر ذَلِك خَارجاً عَن الفَصَاحَة، وَقَدْ تَأَتَّى لَهُم ذَلِك <فِي>[1] الصِّفاتِ، كَالصَّارِم وَالرُّسوب، فَالأَوَّل بِمعنَى قَاطِع، وَالثَّانِي بِمعنَى نَزَل فِي اللَّحْم، فَاختلَف المَفهُوم. وَإِنْ كَان المُؤدَّى وَاحداً، وَكذَا فِي الصِّفاتِ وَصِفاتِ الصِّفاتِ، وَنَحْو نَاطقٌ وَفَصيحٌ، وَكذَا فِي الأَسْماءِ وَالصِّفاتِ نَحْو سَيْف وَصَارِم.

وَلِذلكَ لمَا قَالَ ابنُ خَالويه[2]: «أَعرِف للسَّيفِ خَمسينَ اسْماً، قَالَ لَه أَبو عَلي: مَا أَعْرفُ لَهُ إِلاَّ اسماً وَاحداً وَهُو السَّيْف. فَقالَ: أَينَ المُهنَّد، وَالصَّارِم، وَالرسوب وَالمخْذَم، وَجَعلَ يُعدِّدُ، فَقالَ أَبو عَلِي تِلكَ أَوصاف»[3].

قُلتُ: وَجوابهُ أَنهَا كَذَلِك فِي الأَصلِ، ثمَّ تُنوسِيَت الوَصْفيةُ، فَجرت أَسْماء دَالَّة عَلى مَعْنى وَاحدٍ. وَلاَ نَعنِي بالتَّرادُف إِلاَّ هَذا وَمِثْله، وَلاَ سِيمَا عَلى القَوْل بِأَنَّ اللُّغات اصْطِلاحِية.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه أصله من همذان (.../370هـ). النحوي اللغوي دخل بغداد وأدرك جلة العلماء بها مثل أبي بكر بن الأنباري. من كتبه: "كتاب ليس"، "كتاب الآل"، و"كتاب الاشتقاق". وفيات الأعيان/2: 178.

[3]- هذه القصة رواها القاضي أبو بكر بن العربي بسنده عن أبي علي الفارسي. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 379.

ثُمَّ إذا رَجعُوا إلى الأَسماءِ الجَامدَةِ كَالأَسدِ وَاللَّيثِ، وَالقَمْح وَالحِنطَة، وَالحِمارِ وَالعِيرِ، وَالهِر وَالسِّنور، وَغَيْر ذَلكَ مِمَّا يكثُر، لَمْ يَتأَتَ لَهُم مَا يَتكلفونَ، وَلَمْ يَبقَ إلاَّ التَّرادُف وإِنْكارهُ مُكابَرةٌ.

{الاخْتلاَفُ وَالاحْتمَال فِي وُقوعِ التَّرادُف يُمكنُ فِي لُغةٍ وَاحدَةٍ}

الثَّانِي: مَا يَقعُ مِنَ الاخْتلاَف وَالاحْتمالِ فِي الوُقوعِ، إنما يُمكِن أَنْ يَكونَ فِي لُغةٍ وَاحدَة، وَأَمَّا باعْتبارِ لُغتَيْن فَلاَ إشْكال فِي وُقوعِه[1]، إذْ لِكلِّ قَومٍ أَلفاظٌ يُعبِّرونَ بها مَع اتِّحادِ المَقاصِدِ.

وَنبَّه عَليهِ الإمامُ فَقالَ فِي المَحصول فقَال: «الكَلاَمُ مَعهُم -أَي الخُصوم- إمَّا فِي الجَوازِ، وَهُو مَعلومٌ بالضَّرورَة، أَوْ فِي الوُقوعِ، وَهُو إمَّا فِي لُغتَين، وَهُو أَيضاً مَعلومٌ بالضَّرورَة، أَوْ فِي لُغَة وَاحدَة مِثْل الأَسَد وَاللَّيْث»[2] إلى آخِر كَلامِه. وَانْظُر قَوْلهُ فِي «الجَوازِ مَعلومٌ بالضَّرورَة» لاَ يُسلَّم، وَإلاَّ لَما مَنعهُ الخَصْم.

{التَّرادُف فِي الأَسْماءِ الشَّرعِيَّة وَاقعٌ}

386 الثَّالثُ: / قَدْ عَلِمتَ مِنْ عِبارَة الإمامِ الَّتي حَكيْناهَا فِي التَّقْرير، أَنهُ لَمْ يَجْزم بانْتفاءِ التَّرادُف فِي الأَسمَاء الشَّرْعِية، بَلْ حَكمَ بمُقتضَى وِجْدانِه. فَقالَ: «الأَظْهَر أَنهُ لَمْ يُوجَد». وَعلَّل مَا ظَهرَ لَهُ «بِأَنهُ خِلاَف الأَصْل، فَيقدَّر بِقدْر الحَاجَة»[3].

---

[1]– انظر الكاشف على المحصول: 180 والبحر المحيط/2: 107.

[2]– نص منقول من المحصول/1: 93.

[3]– انظر المحصول/1 : 130.

فَيُقالُ لَهُ: وَالحَاجَة قَدْ وُجِدتْ فِي مَقاصِد أَهلِ اللُّغةِ، وَلِذلكَ وَقعَ التَّرادُف فِيهَا بِاعْترافِك، فَأَيُّ مَانِع مِنْ وُجودِ مِثْلهَا فِي المَقاصدِ الشَّرْعيةِ حَتَّى يُوجَد التَّرادُف؟.

وَلهُ أَنْ يُجيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدمهُ حَتَّى يَثْبتَ. وَقَد اعْترضُوا عَلَيْه بِالفَرْض وَالوَاجبِ، فَإِنهُ مِمَّن يَقولُ بِترادُفِهما.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذهِ أَسْماءُ اصْطِلاَحِية، وَلَيْست هِيَ المُراد بِالأَسْماءِ الشَّرعِية. وَالحَقُّ أَنهُ إِن ادَّعَى انْتِفَاء جَازماً لَمْ يَنتهض لَهُ إِلاَّ بِاسْتِقراءٍ تَامٍّ، وَهُو مَفْقود[1]، وَمَن ادَّعَى ثُبوتاً جَازماً لَمْ يَنْتهض لَه إِلاَّ بِإِحضَار صُورَة تَشْهد لَهُ، فَلَم يَبقَ إِلاَّ الاحْتمالُ مَع تَيقُّن الجَوازِ، وَاللهُ المُوفِّق.

{الاخْتِلافُ فِي أَلْفاظِ الحَدِّ وَالمَحْدُود وَالتَّابعِ وَالمَتبُوعِ}

الرَّابع: بَعدَ أَنْ ذَكرَ المُصنِّف التَّرادُف، وَأَنهُ وَاقعٌ فِي الجُملَة، ذَكرَ أَلفاظاً بِأَعْيانِها اخْتلِف فِيها، وَهِي "الحَدُّ وَالمَحدودُ، وَالتَّابعُ" وَالمَتبوعُ.

أَمَّا الأَوَّل، فَالخِلافُ فِيه خِلاَف فِي حَالٍ كَما مَرَّ فِي التَّقْرير. وَاعْلَم أَنَّ الَّذي يُنظَر فِيه إِنَّما هُو الحَدُّ الذَّاتِي المُركَّب مِنَ الجِنْس وَالفَصْل. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يُلاحِظ التَّفْصيلَ وَالإِجْمال، فَيقولُ كَما قَال القَرافِي فِي التَّنقِيح: «هُو غَيْرهُ إِنْ أُريدَ اللَّفْظ

[1]– وردت في نسخة ب: مقصود.

وَنَفْسه[1] إنْ أُريدَ المَعنَى»[2]. وَمِنَ النَّاس مَنْ لاَ يُلاحِظُ ذَلِك فَيثْبتُ التَّبايُن. وَلِذلكَ اشْترطَ فِي المَحصول[3] وَفِي المِنهَاج[4] لِتحقُّق[5] التَّرادُف أَنْ تَكونَ الأَلفاظُ كُلُّها مُفْردةً.

أَمَّا مَا هُو مِنَ التَّعْريفَات اللَّفْظيةِ كَتَفْسيرِ الحِنْطَة بالبُر، فَلَيْس فِيه إلاَّ التَّرادُف. وَأَمَّا الرَّسمُ المُركَّب مِنَ العَرضِياتِ فَلَيْس فِيه تَرادفٌ وَلاَ هُو هُوَ، بَلْ مُباينٌ فِي المَفهومِ مُبايَنة الصِّفَة للمَوصُوف.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَوجْه الاخْتلاف فِيه هُو الاشْتباهُ أَيضاً، فَإِنَّ التَّابعَ لَو اسْتقلَّ بِإفادَة المَعنَى الأَوَّل، لَكانَ مُرادفاً بلاَ شَكٍّ، وَلَو اسْتقلَّ بغيْرِهِ لَكان مُبايناً، فَلَمَّا لَمْ يَسْتقِل بشيْء اشْتبهَ، وَمَنْ تَمحَّل للتَّابع[6] مَعنًى آخَر أَخْرجهُ عَن التَّرادُف، وَلَم أَرَ مَنْ تَصدَّى لِذلكَ أَكثَر مِنْ أَبي عَلي القَالِي[7] فِي نَوادِره، فَإِنهُ أَوْردَ فِي كِتابهِ كَما قَال فِي خُطبَتهِ مِنَ الإِبْدال مَا لَمْ يُورِدهُ أَحدٌ، وَفسَّر فِيه مِنَ الاتِّباعِ مَا لَمْ يُفسِّرهُ بَشرٌ[8].

وَجعلَ يَتمحَّلُ للأَلفاظِ اشْتقاقاً وَمعنًى، فَمِن ذَلِكَ قَولهُ فِي «بَسَن»: «يَجوزُ أَنْ تَكونَ النُّون فِيه زَائدَة كَما[9] زَادُوا فِي قَولِهم: امْرَأَة خَلبنٌ وَهِي الخَلاَّبةُ، فَأَصْلهُ

1– وردت في نسخة ب: من نفسه.

2–انظر شرح تنقيح الفصول: 6.

3– انظر المحصول/1: 93.

4– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 238.

5– وردت في نسخة ب: فتحقق.

6– ورد في نسخة ب: بشيء أشبته ومن تحمل للثابت.

7– انظر ترجمته في الجزء الثالث، ص: 117.

8– انظر الأمالي/1: 3.

9– وردت في نسخة أ: كهي.

387 «بسَن» مِن قَولِك: بَسَسْتَ السُّويْقَ بَسًّا إذا لَتَتَّه بسمْن / أَوْ زَيتٍ لِتكمُل لذَّتهُ، فَحذفْت إحدَى السِّينَين وَزدْت النُّون وَمعنَاهُ حَسَن كَامِل الحُسْن. -قَال:- وَالأَفضَلُ أَنْ تَكونَ النُّونُ بَدلاً مِنْ إحْدَى السِّينَيْن، كَما يُبدَّل اليَاءُ مِنْ حَرْف التَّضعِيف فِي نَحْو تَظَنَّيْت، وَلاَشكَّ أنَّ النُّون[1] مِنْ حُروف الزِّيادَة فَأَشْبَهت حُروفُ اللِّين»[2] انْتَهى بمعْناه.

{الفَرقُ بَينَ المُرادِف وَالتَّابعِ وَالمُؤكَّدِ}

الخَامسُ: ذكرَ المُصنِّف المُرادِف وَالتَّابعَ وَلَمْ يَذكُر المُؤكَّدَ، وَالأُصولِيونَ يَذكُرونَ هَذِه الثَّلاثَة، وَيُفرِّقونَ بَينَها لاشْتباهِهَا كَما فَعلَ صَاحبُ المِنْهاج[3] وَغَيْره.

وَأَمَّا الفَرْق بَينَ الرَّدِيف وَغَيْره، فَهُو أَنَّ الرَّديفَ يُفيدُ المَعنَى مُستَقلاً، وَغَيرهُ لاَ يُفيدُ ذلِكَ.

وَأَمَّا الفَرْق بَينَ التَّابع وَالمُؤكَّد، فَعِندَ الآمِدي[4] وَظاهِر عِبارَة المِنْهاج، <هُو>[5] أَنَّ التَّابعَ لاَ يُفيدُ شَيئاً، وَالمُؤكَّد يُفيدُ التَّقوية.

وَالحَق كَما قَال المُصنِّف أَنَّ التَّابعَ أَيضاً يُفيدُ التَّقوية، فَالفَرْق بَينهُما أَنَّ التَّابعَ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ بِزنَة الأَوَّل كَ«حَسَن بَسَن»، وَ«عَطْشان نَطْشان»، وَ«شَيْطان لَيطَان»، وَنَحْو ذَلِك، بخلاَف المُؤكَّد وَبهذَا فَرَّق الإِسْنوي[6].

---

[1]- وردت في نسخة ب: القول.

[2]- نص منقول بتصرف من الأمالي /2: 216-217، انظر الكلام على الاتباع.

[3]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 239.

[4]- انظر الإحكام/1: 25.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- انظر نهاية السول/2: 110-112. وانظر ترجمة الإسنوي في الجزء الثالث ص: 324.

قُلتُ: وَيكونُ الافْتراقُ مِنْ وَجهَينِ آخَريْن: أَحدُهما باعْتبَار المَعنَى، وَهُو أَنَّ التَّابعَ يُفيدُ قُوَّة فِي مَعنَى المَتبُوع بِنَفسِه. وَالتَّأْكيدُ مَا كَانَ مِنهُ مِنَ التَّوابع فَإِنَّما يُفيدُ أُموراً أُخرى، وَذلكَ إِمَّا إِثْبات الحَقيقَة وَرَفْع المَجَاز، أَوْ رَفْع السَّهْو وَالخَطأ كَما فِي التَّوْكيد اللَّفْظي، وَفِي النَّفْس وَالعَين مِنَ المَعْنوي. وَإِمَّا الإحاطَة وَالشُّمول كَما فِي غَيْر ذَلِك. وَما لَم يَكُن مِنَ التَّوابع كَالقسم وَكانَ فَهوَ يُفيدُ تَقْوية النِّسْبة <لاَ المُفْرد، وَلَيْس يَشْتبهُ بالتَّابع مَعْنى وَلاَ وَضعاً. الثَّاني باعْتبَار اللَّفْظ، وَهُو أَنَّ التَّوْكيد>[1] إِمَّا بِإِعادَة اللَّفْظ بِعيْنه، وَإِمَّا بِأَلفَاظ أُخرَى مَعلومَة مَحصورَة، ولَيْس كَذلِك التَّابع المَذكورُ.

{أَحكَامُ التَّرادُفِ ثَلاثُ مَسائِل}

السَّادسُ: عَادتُهم أَيضاً أَنْ يَتعرَّضوا بَعدَ بَيانِ التَّرادُف لأَحكَامهِ، وَهِي ثَلاَث[2] مَسائِل، تَعرَّض المُصنِّفُ لِواحِدَةٍ مِنهَا فَقَط.

{المَسأَلةُ الأُولَى: سَببُ التَّرادُف}

الأُولَى: سَبَب التَّرادُف، إِمَّا مِنَ وَاضِعٍ وَاحِدٍ تَكْثيراً للُّغَة[3] وَتَوسيعاً لِطُرُق الدِّلاَلَة، لِتحَصيلِ الفَوائِد السَّابقَة فِي الشِّعرِ وَالنَّثْر. قَالَ الإِمَامُ وَغَيره: «وَيشْبهُ أَنْ يَكونَ هَذا هُو السَّببُ الأَقلي.

وَإِمَّا مِنْ وَاضِعيْن كَأَن يَصْطلِح قَومٌ عَلى لَفْظ وَيَصطلَح غَيْرهُم عَلى لَفْظ آخَر، قَالُوا وَيُشْبهُ أَنْ يَكونَ هَذا هُو الأَكْثَر»[4].

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: ثلاثة.

[3]– وردت في نسخة ب: يكثر اللغة.

[4]– عن المحصول بتصرف/1: 94.

قُلتُ: وَهُو ظَاهِر، إلاَّ أَنَّ هَذا إِنَّما يَتأَتَّى عَلى أَنَّ اللُّغةَ مِنْ وَضْعِ البَشَر.

{المَسْأَلةُ الثَّانِيةُ: التَّرادُف عَلى خِلافٍ}

388 الثَّانِية: / التَّرادُف عَلى خِلاَف الأَصْل لِمَا فِيه مِنْ تَعرِيف الْمُعرف. وَفَائِدة هَذِه المَسأَلَة: أَنَّ اللَّفظَ إذا احْتمَل التَّرادُف وَغَيْره، فَلْيُحمَل عَلى غَيْرِهِ مَا أَمْكنَ لأَنهُ هُو الرَّاجِح.

{المَسأَلةُ الثَّالثةُ: هَلْ يُقامُ كُلٌّ مِنَ المُترادِفَينِ مَقامَ الآخَرِ؟}

الثَّالِثَة: هَلْ يُقامُ كُل مِنَ الْمُترادِفَين أَوْ الْمُترادِفات مَقامَ الآخَر؟ وَهِي الَّتِي ذَكرَ الْمُصنِّف. وَفِيها ثَلاَثة أَقْوال: الجوازُ مُطلقاً[1]، وَهُو اخْتيارُ الْمُصنِّف كابْن الحَاجِب[2] المَنْع مُطلقاً[3] والتَّفْصيل[4].

فَإِنْ كَانَ مِنْ لُغةٍ وَاحدةٍ جَازَ، وَإِلاَّ امْتنَع.

حُجَّة الأَوَّل: أَنَّ ذَلِك فِي الأَفْرادِ، كَتِعْدادِ الأَلْفاظِ بِلاَ عَامِل لاَ بَأْس بِه، فَيجوزُ فِي التَّرْكِيبِ أَيضاً، لأَنَّ المَقْصودَ المَعْنى، وَكُلَّ وَاحدٍ مِنْ <أَفْرادِ>[5] الأَلفَاظ يُؤَدِّيه، فَكُل وَاحدٍ يَنوبُ مَنابَ الآخَر.

---

[1]- ورد في نسخة ب: ثلاثة أقسام لا يجوز مطلقا.

[2]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/أ: 137. وانظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 24.

[3]- انظر المحصول/1: 95.

[4]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 243. نهاية السول/1: 217.

[5]- سقطت من نسخة ب.

وَحُجَّة الثَّانِي: أَنهُ قَدْ يُلاحظُ اللَّفظُ. قَال الإمامُ: «لأَنَّ صِحَّةَ الضَّم قَدْ تَكونُ مِنْ عَوارِض الأَلفَاظ، فَالمَعنَى الَّذِي يُعبَّر عَنهُ فِي العَربِيَّة بلَفْظ مَنْ يُعبِّر عَنهُ بالفَارسيَّة بلَفْظ آخَر، فلَوْ قُلتَ: خَرجْتُ مِنَ الدَّارِ اسْتقامَ الكَلاَم، وَلَوْ أَبْدلتَ لَفْظَة «مِنَ» بمُرادِفهَا مِنَ الفَارِسيَّة لَمْ يَجُز. فلَم يَأْت هَذا إلاَّ مِنَ الأَلفَاظ، وَإذَا عُقِل ذَلِك فِي لُغتَيْن فَلِمَ لاَ يَجوزُ مِثْلهِ فِي لُغةٍ وَاحدَة؟»[1] انْتَهى.

قُلتُ: وَليْس بشيءٍ، لأَنَّ الفَسادَ فِي اللُّغَتينِ ظَاهرٌ، وَذَلِكَ مُنْتفٍ فِي اللُّغةِ الوَاحدَة وَالقِياسُ بَاطلٌ.

وَحُجَّة الثَّالِث: أَنَّ ذَلِك فِي اللُّغَتَينِ يَكونُ بِمنْزِلَة ضَمِّ المُهمَل إلى المُستعمَل، فَإنَّ اللَّفظَ العَجمِي عِنْد العَربِ كَالمُهمَل، وَالعَربِي عِنْد العَجمِي كَذَلِك، بِخلاَف اللُّغَة الوَاحِدَة، فَلاَ مَانِع فِيهَا لِتَساوِي الأَلْفاظِ، وَهذَا التَّفْصيلُ هُو الوَاقِعُ فِي المِنْهاجِ[2] وَهُو أَظْهَر مِنَ القَوْل الَّذي اخْتارَه المُصنِّف.

{تَحقِيقُ مَسْأَلةُ وُقوعِ كُلٍّ مِنَ المُترادِفينِ مَقامَ الآخَر}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المَسْأَلَة يُورِدونَها كَما تَرى مُطْلَقَة، وَهِي مُفْتقِرة إلى تَحْقِيق، فَإنَّ البَحْثَ إنْ كَانَ [فِيمَن][3] يَرومُ التَّعْبيرَ عَنِ المَعانِي ابْتدَاء، فَكَونُه يُعبِّر بِأَيِّ المُترادِفيْن شَاءَ، فَكَأَنَّ[4] الآخَر أَمْر ضَرورِي الجَواز لاَ يَخْتلِف فِيه اثْنَان، وَلاَ يَنْتَطِح عَنْزان.

1- نص منقول بتصرف من المحصول/1: 95.

2- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 242.

3- سقطت من نسخة أ.

4- وردت في نسخة ب: مكان.

نَعَم، الأَمْرُ مَوْكولٌ إلى نَظَره[1] فِيمَا هُو الأَلْيَق بِكُلِّ مَحل، فَلِكلِّ مَقامٍ مَقال، وَقَد يُصيبُ وَقَد يُخطِئ، وَإِنْ كَانَ البَحثُ فِيمَن يَرومُ أَن يُزيلَ لَفظاً قَدْ وَقعَ فِي كَلامٍ وَيَجْعلَ بَدلهُ آخَر، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ ذَلِكَ كَلاَمهُ نَفْسهُ أَوْ كَلام غَيْره، فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَلاَ بَأْس مَا لَمْ يَعْرِض مَانِع مِنْ خَارِج. وَإِنْ كَانَ كَلاَم غَيْره، فَإِنْ كَانَ كلاَمَ الله تَعالَى أَوْ مَا تَعبَّد بِلفْظِهِ مِنْ كَلاَم الرَّسولِ ﷺ، فَلاَ يَجوزُ لاَ مِنْ / جِهَة اللُّغَة بَل للحُكْم الشَّرْعِي. 389

وَلِذلكَ مَنْ لاَ يَعرِف الشَّرعَ أَوْ لاَ يَأْتمرُ به مِنَ العَربِ، يسْتعمِل ذَلِك فِي نَفْس القُرآنِ قَصداً مِنهُ للمَعنَى، كَما وَقعَ لِعُقَيل بْنِ عُلَّفة المُرِّي[2]، وَكانَ مِنَ الجُفاةِ مَعَ عِزَّة لَهُ وَشَرَف، دَخلَ عَلى عُمَر بْن عَبْد العَزيز رضي الله عنه، فَقالَ لهُ عُمَر: إِنَّك أَعْرابي جَافٍ لاَ تَقرَأُ، فقالَ عُقَيل: بَلى أَقْرأُ، فَقالَ: مَا تَقْرأُ؟ قَال: إِنَّا بَعثْنا، يُريدُ إِنَّا أَرْسلنَا، فَقالَ عُمر: أَلَم أَقُل لَكَ إِنَّك جَاهلٌ، إِنَّما قَال الله تَعالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾[3]، فَقالَ عُقَيل:

خُذَا جَنْبَ هَرْشى أَوقَفاهَا فَإِنـهُ *** كِلاَ جَانِبَـيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَريـقُ[4]

يُريدُ أَنْ لاَ فَرقَ بَينَ أَرْسلنَا وَبعثْنا، كَما أَنَّ السُّلوكَ مِنْ كِلاَ جَانِبَي هَرْشي[5] وَهُو جَبل بالحِجاز يُوصلُ إِلى المَنزِل المَقصودِ وَالبَيتِ مَثَلٌ.

---

[1]- وردت في نسخة أ: نظرة.

[2]- عقيل بن علفة بن الحارث بن معاوية المري الذبياني (100/...هـ)، من بيت شرف في قومه، شاعر مجيد من شعراء غطفان. كان صهرا للخليفة يزيد بن عبد الملك. الأعلام/4: 242.

[3]- القمر: 31.

[4]- لسان العرب المجلد 3: 796.

[5]- قال الجوهري: «هَرْشى: ثنية من طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر، ولها طريقان فكل من سلكها كان مصيبا.

فقَد فَهِم عُقيل أَنَّ أحدَ الْمُترادِفينْ يَقومُ مَقامَ الآخَر، إلاَّ أَنهُ جَاهلٌ بالآدابِ الشَّرْعِيَّة، وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي كَلامِ النَّبي ﷺ فَهُو دَاخلٌ فِي الخِلاَف الآتِي مِنْ نَقْل الحَدِيث بالمَعنَى، وَذكَر هُنالِك أَنَّ الأَكْثَرَ علَى الجَوازِ وَلَكِن للعَارِف، وَالمَنْع فِيه مَشْهورٌ عَنْ السَّلفِ وَالخَلَف.

وقَد ذَكرَ الإِسْنوي أنَّ <مِنْ>[1] فَوائِد هَذهِ المَسْأَلة، أَعْنِي وُقُوع كُل مِنَ الْمُترادِفيْن مَقامَ الآخَر: «نَقل الحَديث بالمَعْنى»[2] فَإِنْ أَرادَ أَنَّ مُرادَ الأُصولِيِّينَ ذَلِك، وَأَنَّ هَذه المَسأَلة يَجعَلونَها أَصلاً لِتلْك فَلَيْس بظَاهِرٍ، لأَنهُم لَمْ يُجْروا الخِلاَفَ هُنالِكَ عَلى الخِلاَف هُنا كَما أَشَرْنا إِليْه، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ هُو الَّذي مَنعَ هُنا مُطلقاً، وَقَدْ أَجازَ هُنالِك نَقْل الحَدِيث بالمَعنَى، وَأَطالَ فِي الاحْتجَاج لَهُ فِي بَابِ الأَخْبارِ مِنَ المَحصول[3]، حَتَّى زَعَم أَنهُ رُوِي عَنِ النَّبي ﷺ وَعَلى آله أَنهُ قَال: «إِذَا أَصبتُمُ المَعنَى فَلاَ بَأْس»[4].

وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي شِعْر العَرَب المَنقُول للاحْتجَاجِ به فِي عُلومِ العَربيَّة، فَلاَ يَنْبغِي أَنْ يَشكَّ مُسْلِم فِي امْتنَاع التَّبدِيل فِيه، لأَنَّ الحَاجةَ فِي أَلفَاظِه، وَالشَّريعَة مَوقُوفَة عَليْه.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– انظر نهاية السول/2: 112، المسألة الثالثة: هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟.

[3]– انظر المحصول/2 : 231 وما بعدها، المسألة الخامسة: يجوز نقل الخبر بالمعنى.

[4]– نفسه/2: 232.

وَلذلكَ عَابَ النَّاسُ عَلى ابْن مَالكٍ[1] الاحْتجَاجَ بالحَديثِ أَحياناً فِي مَسائِل النَّحْو، مِنْ حَيثُ إِنَّ الحَديثَ لاَ يُؤمَن عَليْه النَّقْل بالمَعنَى لِمَا تَقدَّم مِنَ الخِلاَف، والشِّعْر لَم يَتطرَّق إِليْه ذَلِك، فَإِذَا لَمْ يَتنزَّل البَحثُ المَذكورُ / فِي القُرآن وَلاَ الحَديثِ وَلاَ شِعْر العَرَب، لَمْ يَبقَ لَه قَرارٌ يَكونُ <لَهُ فِيه>[2] طَائِل، غَيْر مَا يَقعُ مِنْ عِبارَات النَّاس وَكلامِ المُصنِّفينَ، وَالعَمَل جَارٍ فِي ذَلِك كُلِّه بالنَّقْل بالمَعنَى مِنْ غَيْر نَكِيرٍ. فَأَيُّ مَحَل لِهذِه المَسْأَلةِ؟.

390

نَعَم الحَديثُ النَّبوِي قَدْ جَرى فِيه الخِلاَف، وَما تَقرَّر فِيهِ <مِنَ>[3] البَحثِ يُغْني عَنْ هَذهِ. وَاللهُ المُوفِّق.

وَبَعْد كَتبي هَذا رَأيْتُ مَنْ نَبَّه عَلى الفَرْق، وَهُو أَنَّ البَحثَ هُنا لُغوِي وَهُناكَ شَرْعي.

قُلتُ: وَهُو ظَاهِر، غَيْر أَنهُ لَمْ يَظْهَر لِهذَا البَحْث طَائِل عَلى كُلِّ حَالٍ. وَاللهُ أَعْلَم.

السَّابعُ: لَفْظةُ "يكُنْ" فِي المَتْن تَامَّة، بِمَعنَى يُوجَد كَما قَرَّرنا بِه، "وتَعبُّدٌ" مَصْدر مَرفوع بِهَا هَكذَا ضَبطوهُ، وَيجوزُ أَنْ تَكونَ نَاقِصَة وَاسْمهَا ضَمير الشَّأْن، "وتُعُبِّدَ" فِعْل مَاض مَبْني للمَجهُول، وَالمَجرُور بَعدَه هُو النَّائِب وَالجُملَة خَبَر يَكُن.

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 186.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

{الكَلامُ فِي مَذاهِبِ وُقوعِ المُشْتَرَكِ}

"مَسْأَلَةٌ: المُشْتَرِكُ" المُتقدم ذِكْرهُ "وَاقِعٌ" فِي الكَلامِ عَلى سَبيلِ الجَوازِ، بِمعْنى أنهُ جَائزُ الوُقوعِ ، وَهُو وَاقِع "خِلافاً لِثعلَب وَالأَبْهَرِي[1] وَالبَلْخي[2]" فِي نَفْيهِم وقوعَه "مُطلقاً"، أي لاَ فِي القُرآن وَلاَ فِي الحَديثِ، وَلاَ فِي غَيْر ذَلِك.

"وَ"خِلافاً "لِقوْم" فِي نَفْيهِم وُقوعَه "فِي القُرآن" دُونَ الحَديثِ وَسائِر الكَلاَم.

"وَقِيلَ: وَفِي الحَديثِ" أيضاً، بِمعْنى أنهُ لَمْ يَقعْ فِي القَرآن وَلا الحَديثِ، وَيَقعُ فِي غيْرهِما إنْ وَقعَ.

"وَقيلَ:" هُو "وَاجِب الوُقوعِ"، أيْ هُو وَاقِع عَلى سَبيلِ الوُجوبِ لاَ الجَوازِ، كَما فِي القَوْل الأَوَّل، وَهذَا هُو الدَّال عَلى أنَّ الأَوَّل أُريدَ بِه الجَوازُ.

"وَقيلَ:" هُو "مُمتَنِع" الوُقوع فَلاَ يَقعَ بحالٍ. وَظَاهِر هَذينِ القَولَينِ الإطْلاَق، أيْ فِي القُرآن وَغيره.

"وَقَالَ الإِمَامُ" الفَخرُ الرَّازِي: هُو "مُمتَنِع بينَ النَّقِيضَيْن فقطْ"، كَوُجودِ الشَّيءِ وَانْتِفائِه، وَيَجوزُ فِيمَا سِوى ذَلِكَ.

---

[1]– أبو بكر بن علوية الأبهري (.../375هـ)، كان من الفقهاء والنظار المحققين وجلة أئمة المالكيين. أخذ عنه أبو سعيد القزويني وتفقه به، ونقل من كلامه كثيرا في كتبه. له: كتاب "مسائل الخلاف" و"شرح مختصر أبي عبد الله ابن عبد الحكم". الديباج/1: 317. طبقات الفقهاء: 168.

[2]– محمد بن سليمان بن الحسن جمال الدين البلخي المقدسي الحنفي (698/611هـ). أحد الأئمة الزهاد، عالم متواضع عديم التكلف. سمع منه البرزالي وابن شامة والذهبي. طبقات المفسرين: 32.

تَنبيهَـات: {فِي مُناقشَة أَقْوال المَذاهِب السَّبْعَة فِي المُشْتَركَ}

{المُشْتَرَكُ ثَلاثُ مَسائِل: فِي إِثْباتِه وَإِطْلاقِه وكَونه خِلاَف الأَصْل}

الأَوَّل: المُشتَرك ثَلاَث[1] مَسائِل، الأُولَى فِي إِثْباتِه، الثَّانية فِي إِطْلاقهِ <عَلَى مَعْنَيَيْهِ>[2]، الثَّالِثَة فِي كَونه خِلاَف الأَصْل. وَسَيأْتِي التَّنبِيهُ عَلى الثَّانِية وَالثَّالِثة، وَالمَذكُورُ هُنا الأُولَى.

{حَكَى المُصنّفُ فِي إِثْبات المُشْتَرك سَبعَةُ مَذاهِب}

الثَّانِي: حَكَى المُصنِّف فِي إِثْباتهِ سَبْعة مَذاهِب. وَوَجهُ تَفرُّعهَا أَنَّ المُشْترِكَ إِمَّا أَنْ يَكونَ جَائِزُ الوُقوعِ، أَوْ وَاجباً، أَوْ مُمتنعاً، وَعَلى أَنهُ جَائِزٌ إِمَّا أَنْ يَقعَ أَوْ لاَ، وَعلَى وُقوعِه إِمَّا مُطلقاً، أَوْ فِي غَيرِ القُرآن وَالحَديثِ.

وَإِنْ شِئْنَا قُلنَا وَعَلى عَدمِ وُقوعِه إِمَّا مُطلقاً <أَوْ فِي القُرآن أَوْ فِيه وَفِي الحَدِيث، وَعلَى أَنهُ مُمْتنِع إِمَّا مُطلَقاً أَوْ بَينَ النَّقِيضيْنِ فَقَط، فَهذِه سَبْعة.

{المَذهبُ الأَوَّل: المُشْتَرَكُ جائِزٌ واقعٌ وَدليلُ ذَلكَ}

391 الأَوَّل أَنهُ جَائِزٌ وَواقِعٌ[3] مُطلقاً>[4]، وَدَليلهُ أَمَّا عَلى / الجوازِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

---

[1]– وردت في نسخة ب: ثلاثة.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– اختار الصفي الهندي كما جاء على حد قوله في كتاب نهاية الوصول: «المشترك يجوز... لا قائل بالفصل».

[4]– ساقط من نسخة ب.

الأَوَّل، أَنَّ الوَضعَ رَاجعٌ إلى قَصدِ الوَاضعِ، فَإِنْ كَانَ هُو الله تَعالَى فَهوَ فَاعلٌ مُختارٌ، وَوَضْع لَفْظ لِمَعْنيَينِ لاَ يَلزَمُ فِيه مُحال لِذاتِه. وَإِنْ كَانَ مِنَ البَشرِ فَلاَ شكَّ أَنهُ قَدْ يُقصَد بِه الإِبْهامُ وَالإِجمالُ لِوُجودِ مَفْسدَة فِي التَّفْصيل، أَوْ مَنْفعَة فِي الإِجْمالِ.

وَمِنْ هَذا وَقعتِ التَّوْريَة وَالتَّوجِيه، وَناهِيكَ بِفوائِدهِما وَالتَّخلص مِنَ المَضايق بِهما، وَوقعَ الإِيضاحُ بَعدَ الإِبْهامِ، وَغَيْر ذَلِك مِنَ المَحاسِن، وَقَد يَكونُ جَاهلاً بِالتَّفْصيل.

الثَّاني، أَنهُ قَدْ يَتَّفقُ أَنْ يَكونَ ذَلِك مِنْ وَاضِعيْن، بِحيثُ يَصطَلِح قَومٌ علَى لَفْظٍ لِمَعنى، وَيَصْطلِح عَليْه آخَرونَ لِمعْنى آخَر، ثُمَّ يَشيعُ الوَضْعانِ وَيَخفَى السَّبَب.

وَأَمَّا عَلى الوُقوعِ، فَوُجودهُ فِي الأَسْماءِ كَالعَينِ وَكَالقَرءِ، وَفِي الأَفْعالِ كَعسْعسَ اللَّيْلُ[1] أَي أَقْبلَ أَوْ أَدْبرَ.

وَنَظْم الدَّلِيل أَنْ يُقالَ مَثلاً: القَرء مُشْترك، القُرء مَوْجود، فَنَتج مِنَ الثَّالِث بَعضُ المُشْتَرك مَوجودٌ وَهُو المَطلُوب. أَمَّا الثَّانِية فَظاهِرَة بِالنَّقْل، كَيفَ وَهُو فِي القُرآن. وَأَمَّا الأُولَى فَدلِيلهُا أَنْ يُقالَ القُرءُ دَالٌّ عَلى مَعنَييْن عَلى حَدٍّ سَوَاء، أَوْ مَوْضوعٌ لِمعنَييْن كَذلِك. وَكلَّما كَانَ كَذلِك فَهُو مُشْترك، فَينتُج مِنَ الأُولى[2] القُرْء مُشْترك، وَهِي الصُّغرَى المَطلُوبَة.

---

[1]- تضمين للآية 17 من سورة التكوير: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

[2]- وردت في نسخة أ: الأول.

{المَذهبُ الثَّاني: المُشْترَك غَيْر وَاقِع}

القَولُ الثَّانِي أَنهُ غَيْر وَاقِعٍ[1] أَصلاً وَيكْفي فِيه الإِنْكار، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَم الوُقوعِ حَتَّى يَثْبُت، وَلابدَّ فِيه مِنَ الجَوابِ عَنِ الأَمْثلَة الَّتي يُورِدهَا الأَوَّلونَ، لِيحْصُلَ بِذلكَ القَدْح فِي صُغرَى دَلِيلهِم، فَيقولونَ فِي القُرء مَثلاً أَنهُ مَوضوعٌ للقَدْر المُشْترك بَينَ الطُّهْر وَالحَيْض وَهُو الجَمعُ، إِذْ يُقالُ: قَرأتُ الشَّيءَ إِذا جَمعتهُ، وَفِي العَينِ أَنهُ مَوضوعٌ للجَارِحَة، وَهُو فِي بَاقِي المَعانِي مَجازُ تَشْبِيهٍ.

فَالحَاصلُ عِندهُم أَنَّ كُلَّ لَفظٍ دَلَّ عَلى مَعنَييْن، فَهُو إِمَّا للقَدْر المُشْتَرك فَهُو مِنَ المُتواطِئ، وَإِمَّا حَقيقَة فِي أَحدهِما مَجَاز فِي الآخَر وَلاَ اشْتِرَاك بحال.

وَوَجهُ الرَّد عَليْهِم: أَنَّ مَا ذَكروهُ مُمْكن فِي بَعْض الأَلفَاظ لاَ فِي كُلِّها، فَالاشْتراكُ مُتقررٌ بِمَا سَيأْتي مِنْ تَحقُّق عَلامَات الحَقيقَة فِي اللَّفْظ مَع كُلِّ مَعنًى، فَيجِبُ كَونهُ مُشْتركاً ولاَ وَجْه لِدَعوَى كَوْنهَا مَجازاً، وَلاَ لِتكلُّف قَدْر مُشْترَك، وَاتِّباعُ الاحْتمَالاَت البَعيدَة لاَ مَساغَ لهُ، لأَنَّ انْقِطاعهَا فِي الأُمورِ اللُّغويَّة غَيْر مُحتَاج، فَالظَّن يَكْفي.

392 وَأَيضاً إِنَّما حَمَلهُم عَلى ذَلِك / الفِرَار مِنَ الإِجْمال، وَقَد تَقرَّر أَنهُ لاَ مَحذورَ فِيه، فَبقِي كَونُ اللَّفْظِ[2] حَقيقَة فِي كُلٍّ مِنَ المَعْنَيَين أَصلاً لاَ مُعارِض لَه فَيُرتَكب.

---

[1]– وحكاه المصنف عن ثعلب وتابعيه كابن العارض المعتزلي. انظر الإبهاج في شرح المنهاج/2: 179.

[2]– وردت في نسخة ب: اللفظة.

{المَذهبُ الثَّالثُ: المُشْتَرَكُ غَيْر وَاقِعٍ فِي القُرآن وَدَليلهُ}

الثَّالث: أَنهُ لَمْ يَقعْ فِي القُرآن[1]. وَدلِيلهُ أَنهُ لَوْ وَقعَ فِيه لَوقعَ إمَّا مُبيَّناً أَوْ غيْر مُبيَّن. وَالمُلازَمة ظَاهِرَة وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِقسْميهِ، لأَنهُ إنْ بُيِّنَ طَالَ بِلاَ فَائِدَة لِصحَّة الاسْتغنَاء عَنهُ بِبَيانِه، وَإنْ لَمْ يُبيَّن لَمْ يُفِد، لأَنَّ الفَائدَة فِي فَهْم المَقصودِ وَهُو مَع عَدم البَيانِ مَفْقودٌ.

وَجَوابهُ اخْتِيارُ أَنهُ يَقعُ غَيْر مُبيَّن. وَلاَ نُسلِّمُ عَدَم الفَائِدَة، بَل تَكونُ فِيه فَوائِد، كَحُصول ثَوابِ الاجْتِهَاد فِي تَعْيين المُرادِ، وَثَواب العَزْم عَلى الامْتِثال بَعْد[2] البَيان. وَقَد يُؤدِّي ذَلِك إلى اخْتلاَف العُلمَاء الَّذِي هُو تَوْسيعٌ وَرَحمَة. أَو اخْتِيار أَنهُ يَقع مُبيناً. وَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ تَطويلٌ بَلْ إطْنابٌ لِفوائِده المُقرَّرةِ فِي عِلْم البَيان.

{المَذهبُ الرَّابعُ: المُشْتَرَكُ غَيْر وَاقِعٍ فِي القُرآن وَالحَديثِ}

الرَّابعُ: أَنهُ لَمْ يَقَع فِي القُرآن وَالحَديث[3]، وَدليلهُ كَالَّذي قَبلهُ.

وَاعْلَم أَنَّ أَصْحابَ هَذيْن القَوْلين يَحْتملُ أَنْ يَقولُوا بِوُقوعِه فِي غَيرِ القُرآن وَالحَديثِ وَهُو الظَّاهِر، أَوْ يَكونُوا سَاكِتِينَ.

{المَذهبُ الخَامسُ: المُشْتَرَكُ وَاجِب الوُقوعِ وَوُجوه الاسْتِدلاَل لَه}

الخَامسُ: أَنهُ وَاجِب الوُقوعِ، وَاسْتدلُّوا لَهُ بِوجْهَين:

---

[1]- ونسب هذا القول لابن داود الظاهري.

[2]- وردت في نسخة ب: فعلى.

[3]- انظر التحصيل للأرموي/1: 219-220.

{الوَجهُ الأَوّل المُسْتدلُّ بِه عَلى وُجَوبِ وُقوعِ المُشْتَرك}

الأَوّل، أَنهُ لَوْ لَمْ يُوضَع المُشْتَرك لَخلَتْ أَكْثَر المُسمَّيات مِنَ[1] الأَلفَاظ، وَالتَّالي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ المَعانِي غَيْرُ مُتناهِيةٍ وَالأَلفاظَ مُتناهِيةٌ، فَإِنْ وُزِّعت[2] الأَلْفاظُ عَلى المَعانِي لَزِمَ أَنْ يَدلَّ اللَّفظُ عَلى أَكْثَر مِنْ مَعنَى وَاحدٍ وَهُو نَفْيٌ[3] الاشْتِرَاك المَطْلوب وَإِنْ لَمْ تُوزَّع كَذلِك بَقِيَت مَعانِي لاَ أَلفَاظ لَها، وَالاعْتِبارُ الثَّالثُ وَهُو أَنْ تَوفِي بِها الأَلْفاظ بِلاَ اشْتِرَاك مُحاَل. وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَكونَ مَا لاَ يَتناهَى مِنَ المَعانِي مُتناهِياً، أَنْ يَكونَ مَا يَتناهَى مِنَ الأَلفَاظِ غَيْر مُتناهٍ.

وَالدَّليلُ عَلى عَدمِ تَناهِي المَعانِي وَجْهان:

أَحدُهما، أَنَّها مُتعلَّقات عِلْمه تَعالَى [وَهُو][4] غَيْر مُتناهٍ، فَيلْزَمُ أَنْ لاَ يَتناهَى [وَإِلاَّ تَناهَى][5] العِلمُ وَهُو بَاطلٌ.

الثَّانِي، أَنَّ مِنْ جُملَتِها الأَعْداد، وَهِي غَيْر مُتناهِية. وَالدَّليلُ عَلى تَناهِي الأَلفاظ أَنَّها مُرَّكبةٌ مِنَ الحُروفِ المُتناهِيةِ أَعنِي التِّسعَة وَالعِشْرين، وَالمُرَّكبُ مِنَ المُتناهِي مُتنَاهٍ.

---

[1] – وردت في نسخة ب: عن.

[2] – وردت في نسخة ب: وقعت.

[3] – وردت في نسخة ب: معنى.

[4] – سقطت من نسخة أ.

[5] – ساقط من نسخة أ.

وَبيانُ بُطلاَن التَّالِي، أَنَّ بَقاءَ المَعانِي بِلاَ أَلفاظٍ إِخلاَلٌ بفَهمِهَا، وَلاَ يَجوُز. فَمَا

393 أَدَّى إِليْه مِنْ عَدمِ / الاشْتراكِ بَاطِل <فيَجِبُ الاشْتراكُ>[1] وَهُو المَطلُوب. وَأُجيبَ بِمَنْعِ المُلازَمَة.

قَوْلُهم: «المَعانِي غَيْر مُتنَاهِية».

قُلنَا: أَمَّا المُتضادَّة وَالمُختَلِفة وَحْدهَا وَهِي المُحتَاجَة إِلى اللَّفْظ المُشْترِكِ، فَلا نُسلِّمُ لاَ تَناهِيهَا وَلاَ دَلِيلَ عَليْه. وَأمَّا المُماثِلَةُ فَلاَ تَحتاجُ إِلى لَفظٍ مُشْترِكٍ، لأَنهُ يَدلُّ عَليْها اللَّفظُ المُتواطئُ وَلَو سُلِّم لاَ تَناهِي المَعانِي، فَالوَضعُ إِنَّما يَكونُ للمُتَعقَّل مِنْها وَهُو مُتناهٍ.

وَلَئِنْ سُلِّم عَدَم ذَلِك فَلاَ نُسلِّمُ تَناهِيَ الأَلفَاظِ، وَكَونهَا مُرَّكبة مِنَ المُتنَاهِي لاَ يُوجِب ذَلِك، بِدَلِيل الأَعْدادِ فَإِنَّها مُركَّبةٌ مِن اثْنَا عَشَر لَفظاً وَلاَ تَتَناهَى.

وَإِنْ سُلِّم جَمِيع ذَلِك فَوجُود المُشْترَك لاَ يُفيدُ أَيضاً، فَتبْقى أَكْثَر المَعانِي مَع وُجودِه بِلاَ أَلفَاظٍ. وَبَيانُه أَنَّ اللَّفظَ المُشْتركَ إِنَّما يَدلُّ عَلى مَعانِي مُتناهِيةٍ، فَإِذَا تَناهَتِ الأَلْفاظُ تَناهَتْ مَعانِيهَا قَطعاً، وَدَعوَى أَنَّها أَوْ بَعْضهَا تَدلُّ عَلى مَا لاَ يَتنَاهَى مُكابَرة للعِيَان.

وَلَوْ سَلَّمنَا جَميعَ ذَلِكَ مَنعْنا الاسْتثْنائِية، فَقُلْنَا بَقاءُ مَعانٍ بِلاَ أَلفَاظٍ لاَ مَحذُورَ فِيه، لأَنهَا إِنْ كَانَت غَيْرُ مُحتاجَةٍ فَلا إِشْكالَ، وَإِلاَّ فَيكْفِي فِيها اللَّفظُ العَامُّ كَأَنوَاعِ الرَّوائِح وَالطُّعومِ وَالأَلَم.

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

{الوَجهُ الثَّانِي: المُسْتدلُّ بِه عَلى وُجوبِ وُقوعِ المُشْتَرَك}

الثَّانِي، أَنهُ لَوْ لَمْ يَكُن المُشْترَك وَاجِبُ الوُقوعِ، لَكانَ إِطلاقُ لَفْظ المَوْجودِ عَلى القَديمِ وَالمُحدَث بِالتَّواطُئ وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلازمةِ أَنَّ الوُجودَ حَقيقَة فِيهِما، وَالأَصح بَعيدٌ عَنْ أَحدِ الطَّرفَيْن[1]، وَهُو بَاطلٌ. وَإِذا كَانَ حَقيقَةً فِيهما فَلَوْ لَمْ يَكُن مُشْتركاً لَفظِياً لَكانَ مُشْتركاً مَعنَوياً وَهُو المُتواطِئ وَلاَ ثَالِث لَهُما. وَأَمَّا بَيانُ بُطلاَن التَّالِي فَهُو أَنَّ الوُجودَ لاَ يَخلُو أَنْ يَكونَ عَيْنَ الذَّاتِ فِي القَديمِ وَالحَادِث، أَوْ فِي أَحدِهمَا، أَوْ زَائداً عَلى الذَّاتِ فِيهِما.

أَمَّا الأَوَّل وَالثَّانِي فَظاهِر أَنْ لاَ تَواطُأَ مَعهُما، لأَنَّ ذَاتَ القَديمِ مُباينةٌ لِذاتِ الحَادثِ، وَصِفاتهُ مُبايِنَةٌ لِذاتِ الحَادِث وَالعَكْس أَيضاً. فَلَوْ كَانَ الوُجودُ عَينَ الذَّاتِ فِيهِما لَوقعَ التَّبايُن بَينَ مَعْنيَيه وَهُو الاشْتراكُ اللَّفْظي المُدَّعى، وَلَوْ كَانَ عَينُ الذَّاتِ أَحدهُما وَعينُ صِفَة الآخَر وَهُو أَحْرى.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَهوَ أَنهُ لَوْ كَانَ <الوُجودُ>[2] صِفةً زَائدةً عَلى القَديمِ وَالحَادِث، لَكانَتْ إِمَّا بِمَعْنيَيْن فيهِما وَهُو الاشْتراكُ اللَّفظِي المُدَّعى، وإِمَّا بِمعنًى وَاحدٍ، وَحِينَئذٍ إِمَّا أَنْ يَكونَ وَاجِب الوُجودِ، فَيلْزَمُ قِدَم العَالَم لِوُجوبِ وُجودِه وَالفَرْض أَنهُ حَادثٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكونَ مُمكناً فَيلزَمُ حُدوثُ الوَاجِب الحَق تَعالَى عَنْ ذَلِكَ وَالفَرْض قِدَمهُ[3].

---

[1]– ورد في نسخة ب: والأصح نفيه عن أحد العرفين.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 250.

"وَعَنْ" الإمامِ "الشَّافِعي وَالقَاضِي" أبي[1] بَكْر الباقِلاَّني[2] "وَالمُعتَزِلَة"، هُو "حَقيقَةٌ زَادَ الشَّافِعي" فَقال: هُو حَقيقَةٌ فِي المَعنيين، "وَظَاهِرٌ فِيهما عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِنِ" المُعيّنةِ لأَحدِهمَا، وَكذَا عِنْد الاقْترَان بالقَرائِن المُعمّمَة لَهُما "فَيُحمل عَلَيْهِما"، أَيْ فَينْصرفَ إِليْهما / عِنْد الإِطْلاَق. 395

"وَعَنِ القَاضِي" هُو عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن كُلِّها "مُجْمَل" أيْ غَيْر مُتَّضح مَا يُرادُ مِنهُ "وَلكِن يُحملُ عَليْهمَا" <أيْ>[3] عَلى المَعْنَيَيْن "احْتياطاً".

"وَقَالَ أَبو الحُسَين" البَصْري "وَ"الإمامُ "الغَزالِي[4]: يَصحُّ أَنْ يُرادَ" مَا ذُكرَ مِنْ مَعْنيَيْهِ، "لاَ أَنهُ"[5] <أيْ>[6] حَمْلهُ عَلى ذَلِك "لُغَةً" لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، وَلَكِن إطْلاقاً مَعنوياً.

"وَقِيلَ: يَجوزُ" فِي اللُّغةِ أَي يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِه المَعنَيان "فِي النَّفي"، كَقَوْلكَ: لاَ عَيْن عِنْدي، تُريدُ نَفْيهَا بجَميع مَحامِلها، مِنْ بَاصِرةٍ وَجَارِيةٍ وَغَيْرهُما. "لاَ" فِي "الإِثْبات"، كَقوْلكَ: عِنْدي عَينٌ، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِه إلاَّ وَاحدٌ مِنَ المَحامِل.

"وَالأَكْثر" مِنَ العُلمَاءِ "عَلَى أنَّ جَمعهُ" بصيغَة التَّثْنِية أَوْ بصيغَة الجَمْع الاصْطلاَحي "بِاعْتِبَار مَعْنيَيْه" أَوْ مَعانِيه، "إنْ ساغَ ذَلِك" الجَمْع أَي جَازَ. وَهُو مَا اخْتارَه الإمامُ ابْن مَالِك عَلى مَا سَنذْكرهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أبو.

[2]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 21.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 9.

[5]– في المتن المطبوع ورد: إلا أنه.

[6]– سقطت من نسخة ب.

"مَبْنِي عَلَيهِ" أي: عَلى مَا ذكرَ فِي البَحْث[1] مِنْ صِحَّة الإِطْلاق، كَما أَنَّ المَنعَ مَبْنِي عَلى الأَوَّل[2]، فَنقولُ عَلى الأَوَّل: عِنْدي عَيْنان، أَيْ نَقْد وَماءٌ. وَعِندِي عُيونٌ، أَيْ بَاصِرةٌ وَنَقد وَمَاء. وَعلَى الثَّانِي لاَ يَجوزُ ذَلكَ، وَغَير الأَكْثَر مِنَ العُلماءِ يَقولُ بِجوازِ الجَمعِ، وَإِنْ لَمْ يَجُز إِطْلاَق المُفرَد عَلى المَعنَيين، فَفِي جَمْع المُشْترك الخِلاَف جَوازاً وَامْتِناعاً.

وَعلى الجَوازِ الخِلاَف فِي انْبِنَائِه عَلى المُفرَد، وَلِذا قَال المُصنِّفُ: "إِنْ سَاغَ"، وَهُو مُحتَمل التَّقْدِيرَين، بَعْد أَنْ تَعلَم أَنَّ المَسأَلةَ مِنْ خَارِج مُحْتمِلة لأَمْرَين:

الأَوَّل، أَنَّ الاخْتِلاَف فِي البِناءِ إِنَّما يُلاحِظهُ المُجوِّزون فَقطْ، فَمِنهُم مَنْ بَنَى الجَوازَ عَلى جَوازِ الإِطْلاَق فِي المُفرَد، وَمِنهُم مَنْ لَمْ يَلْتَفِت إِلَى ذلكَ فَجوَّز مُطلقاً. وَالأَوَّل قَوْل الأَكْثَر.

الثَّانِي، أَنهُ يُلاحِظهُ الفَريقَان، أَيْ المُجوِّزونَ وَالمَانِعونَ، [فالمُجوِّزونَ][3] مِنهُم مَنْ جَوَّز عَلى البِناءِ، وَمِنهُم مَنْ جَوَّز بلاَ بِناءٍ. وَكذَا المَانِعُونَ مِنهُم مَنْ مَنعَ بِالبِناءِ عَلى المَنعِ، وَمِنهُم مَنْ مَنعَ بلاَ ذَلِك.

فَعلَى التَّقْدِير الأَوَّل، إِنْ اعْتَبرَهُ المُصنِّف يَكونُ قَولُه "إِنْ سَاغَ" تَنبيهاً عَلى مَحلِّ الاخْتلاَفِ، وَهُو أَنهُ عِنْد القَولِ بِالجَوازِ فَالقَيْدُ مُحتاجٌ إِليْه.

---

[1] – ورد في نسخة ب: على ذكره من البحث.

[2] – وردت في نسخة ب: المنع.

[3] – سقطت من نسخة أ.

وَعلَى الثّانِي يَكونُ تَصريحاً بمُجرَّد الخِلاَف فِي الجَمعِ وَهُو مَفْهومٌ مِنَ البِناءِ. فَلَوْ حَذفَ القَيْد مَا ضَرَّهُ، فَافْهَم.

وَقرَّرنَا كَلامهُ عَلى [أَنهُ أرادَ الجمعَ اللّغوي فَلاَ يُحْتاجُ إلى إلْحاقِ التَّثْنِيةِ، فَإنَّها دَاخلَةٌ وَإليْها أشارَ. وَعلَى أَنهُ أَرادَ][1] الاصْطلاَحي فَالمُثنَّى لاَحِقٌ بِالجَمع، كَما مَشى عَليْه الشَّارحُون إذْ لاَ فَرقَ.

"وَفِي الحَقيقَة وَالمَجاز الخِلاَف" المَعهودُ فِي المُشْترَك، فَلذَا أدْخَل عَليْه «ألْ» العَهْدِية، فيُقالُ هُنا أيضاً: هَل يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِاللَّفْظ فِي آنٍ واحدٍ حَقيقَتَهُ وَمجازَه؟ كَقوْلكَ: لاَ تُبارِز الأَسَد أَيْ بِمعنَييْه مِنَ المُفْترِس وَالرَّجُل الشُّجَاع. فَما تَقدَّم مِنَ الخِلاَف جَارٍ فِيه، "خِلافاً للقَاضِي" أَبي بَكْر فِي جَزمِه بالمَنعِ هُنا.

396 "وَمِنَ ثَمَّ"، أيْ مِنْ أَجْل مَا ذُكِر مِنْ جَريانِ الخِلاَف / السَّابق المُفيد رُجْحان الإطْلاَق "عَمَّ نَحْو" قَوْله تَعالَى: "﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[2] الوَاجِب وَالمَنْدُوب"، حَملاً لِصيغَة افْعَل[3] عَلى مَعنَاهَا الحَقيقِي وَهُو الوُجُوب، وَمعْناهَا المَجازِي وَهُو النَّدْب، "خِلاَفاً لِمَنْ خَصَّه بِالوَاجِب" حَملاً لَهُ عَلى الحَقِيقَة فَقَط.

"وَ"خِلافاً لِ"مَنْ قَال" هُو "لِلقَدْر المُشْترَك" بَينَ الوَاجِب وَالمَندوبِ، أَعْنِي مَطلُوب الفِعْل.

---

[1] – ساقط من نسخة أ.

[2] – الحج: 77.

[3] – وردت في نسخة ب: الفعل.

"وكذَا المَجَازانِ" أيْ يَجْري فِيهمَا الخِلاَف أيضاً، فيُقالُ: هَلْ يَصحُّ أَنْ يُرادَ باللَّفْظ الوَاحدِ فِي آنٍ وَاحدٍ مَعْنيانِ مَجازيان؟، كأَن تَقولُ: قُتِل العَامِل، تُريدُ أنهُ ضُرِبَ ضَرباً <شَديداً>[1] [أيْ][2] وعُزل، أَمْ لاَ يَجوزُ عَلى مَا مَرَّ مِنَ الخِلاَف؟.

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزيدِ تَقْرِير مَسْأَلة المُشْتَرك وَالخِلاَف فِيه وَفي الحَقيقَة وَالمَجاز}

{المُشْتَركُ أَقْسامٌ}

الأَوَّل: المُشْتركُ أَقْسامٌ، لأَنَّ مَدلولَيْه إمَّا أَنْ يَكونَا مُتبايِنيْن كَالقُرء للطُّهْر وَالحَيْض، وَإمَّا أَنْ يَكونَ أَحدُهما جُزءاً مِنَ الآخَر كَالمُمكِن المُشْترك بَينَ المُمكِن العَامِّ وَالخاصِّ، فَالإِمْكانُ العامُّ سَلبَ الضَّرورَةَ عَنْ أحدِ الطَّرفَين، وَالخاصُّ سَلبَها عَن الطَّرفَيْن معاً. وَالثَّانِي أخَص مِنَ الأَوَّل، وَالأوَّل جُزْء مِنَ الثَّانِي. قَالَ الإمامُ: «وَإطْلاَقُه عَلى الخَاصِّ وَحدِه قَولٌ بالاشْتراكِ باعْتبارِ مَا فِيه مِنَ المَفْهومَين المُختَلِفيْن»[3].

قُلتُ: وَلاَ يَسْتقيمُ ذَلِك، لأَنَّ الخاصَّ اسمٌ لِمجموعِ المَفْهومَين، فَمتَى اعْتُبِر أَحدُهما فَهوَ العامُّ لاَ الخاصُّ، فَافْهَم. زَادَ فِي المِنهَاج[4]: أَنَّ مَدْلولَيْ المُشْترَك قَدْ يَكونُ أَحدُهُما لاَزماً للآخَر كَالشَّمسِ عَلى القُرصِ وَالضَّوْءِ، فَعلَى الأَوَّل تَقولُ: طَلعَتِ الشَّمسُ، وَعلى الثَّانِي تَقولُ: جَلسْنا فِي الشَّمسِ، وَمِثْله أَيضاً الكَلاَم عَلى النَّفْسانِي وَاللِّسانِي وَهُما مُتلاَزِمان.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- انظر المحصول/1: 100.

[4]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 254.

وَذَكرَ الإمامُ الاشْتراكَ بَيْن الشَّيءِ وَصِفتهِ، وَمثَّل لَهِ بما إذا سَمَّيْت الرَّجلَ الأَسْودَ أَسْودُ[1].

قُلتُ: وَفِيه نَظرٌ مِنْ وَجْهَيْن:

الأوَّل، أنَّ المُشْتركَ مَا يُوضَعُ لِمعْنيَين عَلى أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِيهما، وَإطْلاقُ العِلْم لَيسَ بحقِيقي ولاَ مَجازي. وَهذا الوَجهُ نَبَّه عَلَيْهِ الإسْنوي[2].

الثَّانِي، أي مُسمَّى الأَسْوَد الوَصْف، هُو المَفهُومُ الكُلِّي الجَامعُ لاَ شَخْص بعيْنهِ، وَإنْ كَان يُطلقُ عَليْه تَبعاً لِمَا فِيه مِنَ الحَقيقَة. وَلَمْ يَذكُرِ الإمامُ الاشْتراكَ بَينَ النَّقِيضَيْن، لأَنهُ لاَ يَراهُ يَجوزُ فَضلاً عَنْ أَنْ يَقعَ. وكذَا لَمْ يَذْكُرهُ فِي المِنهاجِ إمَّا لِكوْنه لاَ يَراهُ أَيضاً تَبعاً لَهُ وَلاَ يَجدُ لَهُ مِثالاً، وَقَد مَثَّل لَهُ بَعْضُهُم بِ«إلى» عَلى رَأْي مَنْ زَعمَ أَنهَا مُشْتركةٌ بَينَ إدْخالِ الغَايَة وَعدَمِه. وَاللهُ المُوَفقُ.

{ضَرورَة مَعْرِفَة الفَرقِ بَينَ الوَضْع وَالاسْتِعمَال وَالحَمْل}

الثَّاني: مِمَّا يَنبَغي أَنْ يُعلَم قَبلَ الخَوضِ فِي مَسْأَلة إطْلاقِ المُشْترِكِ، الفَرْق بَيْن الوَضْعَ، وَالاسْتعمَال، وَالحَمْل.

397 فَالوَضْع: جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى كَما / مَرَّ، [وَهُو أَمْر][3] يَرجِعُ إلى الوَاضع عَلى مَا مَرَّ فِيه مِنَ الخِلاَف.

وَالاسْتِعمَالُ: إطْلاَق اللَّفْظ وَإرادَة المَعنَى، وَهُو أَمرٌ يَتعلَّقُ بالمُتكلِّم.

---

[1]- انظر المحصول/1: 101.

[2]- انظر نهاية السول/2: 126.

[3]- سقطت من نسخة أ.

وَالحَملُ: اعْتقادُ مُرادِ المُتكلِّمِ[1] باللَّفظِ، وَهُو أَمرٌ يَتعلَّق بالسَّامِع[2].

وَالمُصنِّف تَعرَّض لِلأَقْسامِ الثَّلاثَة، فَذكرَ فِي المَسأَلةِ الَّتي قَبلَ هَذِه الوَضعَ، وَذكرَ فِي هَذهِ الاسْتِعمَالَ، وَذكرَ فِي أَثْنائِها الحَمْل.

{مُخْتَلفُ المَذاهِبِ فِي صِحَّة إِطْلاَق المُشْتَرك عَلى مَعْنَيْه}

الثَّالِث: ذَكرَ المُصنِّفُ فِي إِطْلاقِ المُشْترك عَلى مَعْنَيَيْه مَذاهِب:

{المَذْهبُ الأَوَّل: الجَوازُ مُطلقاً}

الأَوَّل، الجَوازُ مُطلقاً[3]، وَإِليْه ذَهبَ الإِمامُ الشَّافِعي ﷺ، وَالقَاضيان أَبو بَكر البَاقِلاَّني وَعَبد الجبَّار[4] <بْن>[5] أَحمَد المُعتَزلي، وَاخْتارهُ البَيضاوِي[6] وَابْن الحَاجِب[7] وَالمُصنِّف، وَنسبهُ القَرافِي[8] لإِمامِنا مَالِك ﷺ.

{الأُمورُ المُحتجُّ بِهَا لِهذا المَذْهَب}

وَاحْتجَّ لِهذَا المَذهَب بِأُمورٍ:

---

[1] – وردت في نسخة ب: متكلم.

[2] – راجع لمزيد التفصل شرح تنقيح الفصول: 20.

[3] – انظر هذا المذهب والقائلين به في: اللمع: 5، المستصفى/2: 71، المحصول/1: 102، الإحكام/2: 352، المختصر بشرح العضد/2: 111، الإبهاج/1: 251 ونهاية السول/1: 224.

[4] – انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 153.

[5] – سقطت من نسخة ب.

[6] – انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 251.

[7] – انظر المختصر مع شرح العضد/2: 111.

[8] – انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 100.

أوّلها قَولُه تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[1] الآيَة، قَدْ اسْتعملَ فِيه لَفْظ الصَّلاَة [فِي مَعْنَيَين][2]، أَحدُهما الرَّحْمَة أَو المَغفِرَة، وَهُو المُرادُ فِي جَانِب الله تَعالَى. الثَّانِي: الاسْتغْفارُ وَهُو المرادُ فِي جَانِب المَلائِكَة، فَثبتَ المُراد[3].

وَاعْتُرِض بِأَوجُهٍ: الأَوَّل، أَنَّ الفِعلَ مُسْندٌ إِلى ضَميرٍ مُتعَدِّد، لأَنهُ قَدْ أُريدَ الله تَعالَى وَالمَلائِكَة، وَتعدُّد الفَاعِل كَتعدُّد الفِعْل، فَكأَنهُ قِيلَ: إِنَّ اللهَ يُصلِّي وَملائِكتهُ يُصلُّونَ. وَإِذا تَعدَّد لَفْظ المُشْترَك فَلاَ بَأْس أَنْ يُرادَ بِه هَاهُنا مَعنَى، وَهُناكَ مَعْنى آخَر، وَليْس مِمَّا نَحنُ فِيه.

الثَّاني، أَنهُ يُقدر خَبَر الأَوَّل، فَالمَعنَى أَنَّ الله يُصلِّي وَملائِكتهُ يُصلُّون، فَوقعَ الحَذْفُ[4] للَّفظِ مُتعدِّد كَالَّذي قَبلَه.

الثَّالثُ، أَنهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ لَفْظ الصَّلاَة مُسْتعملاً [فِي قَدر مُشْتَرك][5] بَينَ المَغفِرَة وَالاسْتغفَار وَهُو الاعْتناءُ بِالشَّرف.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل بِالمَنعِ، فَإِنَّ تَعددَ الفَاعِل لاَ يُوجِب تَعدُّد الفِعْل، وَعنِ الثَّانِي بِأَنَّ الإِضْمار خِلاَف الأَصْل فَلا يُرتَكب.

وَنُوقِش بِأَنَّ إِطْلاَق المُشْترك أَيضاً عِنْد أُولئِك مَجَاز وَهُو خِلاَف الأَصْل، فَمَا مُوجِب التَّرْجيح؟.

---

[1]– الأحزاب: 56.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– انظر المحصول/1: 103.

[4]– وردت في نسخة أ: الحد.

[5]– ساقط من نسخة أ.

قُلتُ: يُرجَّح بأَنَ كَونَ الإِضْمار خِلاَف الأَصْل مُتَّفقٌ عَليْه، وَليْس كَذلِك <كَوْن>[1] إِطْلاَق المُشتَرك عَلى مَعْنيَيهِ مَجازاً[2]. وَعنِ الثَّالِث بأَنَّ إِطلاَقَ الصَّلاةِ عَلى الاعْتِناءِ مَجازٌ لِعدَم تَبادُره فَلاَ يُراد.

وَنُوقِش أَيضاً بأَنَّ الإِطلاَق المَذكُور أَيضاً مَجازٌ.

قُلتُ: وَيُجابُ بِنحْو مَا قَبْلهُ، وَلَو سُلِّم فَالمَجازُ المَفهومُ أَوْلى مِمَّا يُدَّعى.

وَاعْلَم أَنَّ تَفسِيرَ الصَّلاَة هَاهُنا فِي جَانِب الله تَعالَى بالرَّحمَة أَوِ التَّرحمِ يَجعَل اللَّفْظ مُطلقاً عَلى حَقيقَةٍ وَمجازٍ، لأَنَّ الرَّحمةَ فِي جَانبِ الله تَعالَى <مَجازٌ، وَليْس مِمَّا نَحنُ فِيه، وَإِنْ كَانَ الحُكمُ واحدٌ كَما سَيأْتِي. فَلذَا عَدَل فِي المِنهَاج[3] إِلى التَّفسِير بالمَغفِرَة، لِصحَّة / المَغْفِرَة مِنَ الله تَعالَى>[4] حَقيقَة. 398

قُلتُ: وَهُو حَسنٌ إِنْ ثَبتَ وَضْع الصَّلاَة للمَغفِرَة لُغَة وَمَا أَظنُّه يَثْبتُ.

ثَانِيها: قَوْلهُ تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[5] الآيَة، فَقدْ أُطْلِقَ هُنا السُّجودُ عَلى مَعنَى الخُضوعِ، وَهُو المُتصوَّر مِنَ الدَّوابِ وَالجَمادَات، وَعلَى وَضْع الجَبْهةِ عَلى الأَرْض <وَهُو المُرادُ فِي حَقِّ النَّاس وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَة فِي ذِكْرهِم>[6].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: مجاز.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 251 وما بعدها.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– الحج: 18.

[6]– انظر المحصول/1: 103.

وَاعتُرِض بِأَنَّ العَطْفَ بِمثابَة تِكْرار العَامِل، فَكأَنهُ قِيلَ يَسجُد لَهُ مَنْ فِي السَّماوَات يَسجُد لَهُ مَنْ فِي الأَرْض>[1] إلى آخِرِ الآيَة، فَقدْ تَكرَّر المُشْترك وَاسْتُعمِل فِي كُلٍّ بِما يَليقُ وَلَيْسَ مِمَّا نَحنُ فِيه.

وَأُجيبَ بِالمَنعِ بناءً عَلى أَنَّ العَاملَ فِي الثَّانِي هُو [العَامل فِي الأَوَّل][2] المَذكُور بِواسطَة العَاطِف، وَهُو المَشهورُ فِي العَطْف، وَبِأَنهُ لَوْ سُلِّم تَقْديرُ العَامِل لَكانَ بِمعنَى الأَوَّل وَهُو هُنا بَاطِل، وَإلاَّ لَزِمَ أَنْ يَكونَ سُجودُ الشَّمْس وَالقَمَر وَنحوْهمَا، بِمعنَى وَضْع الجَبْهة عَلى الأَرْض لأَنهُ هُو المَفهومُ مِنَ الأَوَّل[3].

قُلتُ: وَللبَاحثِ أَنْ يُوهنَ الدَّلِيلين معاً، أَمَّا الأَوَّل، فَبِما قَالهُ بَعضُ المُحقِّقِينَ مِنْ أَنَّ الصَّوابَ أَنْ تَكونَ الصَّلاةُ لُغةً بِمعْنى وَاحدٍ وَهُو العَطْف، ثُمَّ العَطفُ مِنَ الله تَعالَى بِمعنَى الرَّحمَة، وَمِنَ المَلائِكة بِمعنَى الاسْتغفَار، وَمِنَ النَّاسِ بِمعنَى الدُّعَاء، وَفِي هَذا السَّلامَة مِنَ الاشْتراكِ وَمِنَ الحذْف.

وأَمَّا الثَّانِي، فَبأَنْ يُرادَ بِالسُّجودِ الخُضوع وَالانْقِياد، إمَّا طَاعَة وَإمَّا <تَسْخِير>[4] القُدْرَة، وَهُو عَامٌّ فِي كُلِّ مَا ذُكِر مِنَ المَخلوقَاتِ، وَإنَّما وَقَع التَّفْصيلُ فِي النَّاسِ مَع أَنَّ جَميعَهُم مُنقادٌ بِالحَقيقَة لِلقُدرَة وَالمَشيئَة، لأَنَّ الكَافِرَ لَيسَ بِمُنقادٍ فِي زَعمِه فَوُصِف بِذلكَ، وَفيهِ ضَربٌ مِنَ التَّهدِيدِ كَما يُقالُ لِلعَبْد المُتعَاصِي: مَا أَنتَ بِعبْدٍ، وَعِندَ المُفسِّرينَ تَوجِيهَات بَعيدَة.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– قارن بما ورد في نهاية السول/2: 131–132.

[4]– سقطت من نسخة ب.

ثَالِثُها: قَولهُ تَعالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] أُريدَ الطُّهْر وَالحَيْض، لأَنَّ المَرأَةَ إذا كَانَت مِنْ أَهلِ الاجْتهَاد فَقدْ طُلِب مِنَها الاعْتَدادُ بِأَيِّهِمَا أَدَّاها اجْتهَادُها إِليْه[2].

{جَوابُ الإِمَام الرَّازي عَنْ أَدلَّة هَذا المَذْهَب}

وَأَجابَ الإِمامُ فِي المَحصول[3] عَن الأَدلَّة كُلِّها: بِأَنَهُ إِنْ صَحَّ الإِطلاَقُ المَذكورُ، فَهوَ دالٌّ عَلى أَنَّ اللَّفْظَ فِي كُلٍّ مِنْها مَوْضوعٌ لِمجْموعِ المَعْنيَين، فَيكونُ إِطْلاقُه عَليْه إِطلاقاً لَهُ عَلى مَا وُضِع لَهُ.

وَاعْترَضهُ البَيْضاوي «بِأَنَّ السُّجودَ مَثلاً لَوْ كَانَ مَوْضوعاً لِمجْموعِ الخُضوعِ وَوضْعِ الجَبْهَة، لَكانَ هَذا المَجمُوع رَاجعاً إِلى كُلٍّ مِنَ الشَّمسِ وَالقَمرِ وَغَيرِ ذَلِك، وَهُو باطلٌ»[4].

399 وَاعْترَضهُ الإِسْنوي بِأَنَّ ذَلِك غَيْر لاَزِم، إِذْ يَرجِع كُلُّ معنًى / إِلى مَا يَليقُ بِه. وَأَيضاً هُو مُشْترك الإِلْزامِ مَتى ادَّعَى أَنَّ اللَّفظَ مُسْتعمَل فِي المَعنَييْن مَعاً. قَالَ: «وَإِنَّما الجَواب المَنْع، وَهُو أَنَّا لاَ نُسلِّمَ أَنهُ مَوْضوعٌ للمَجمُوعِ»[5].

قُلتُ: وَفِيه نَظَر، لأَنَّ اللَّفظَ إِذا كَانَ مَوضوعاً للمَجموعِ، فَلاَ يَصحُّ التَّوْزيعُ لِعدَم تَعدُّد المَعنَى المَدْلُول، فَيكونُ المَجموعُ صَادقاً عَلى كُلٍّ مِنَ المَذكورَات، وَهُو المَحذورُ

---

[1]- البقرة: 228.

[2]- قارن بما ورد في المحصول/1: 103 وما بعدها.

[3]- انظر المحصول/1: 104 والنقل منه بالمعنى.

[4]- انظر نهاية السول/2: 133. الإبهاج في شرح المنهاج/1: 261 والنقل منه بالمعنى.

[5]- انظر نهاية السول/2: 133.

المَذكورُ، وَإِلْزامُه غَيْر لاَزِمٍ، لأَنَّ اسْتعمَالَ المُشْترك فِي المَعنَييْن إِنَّما هُو للدِّلاَلَة عَلى كُلٍّ مِنهُما فصحَّ التَّوزيعُ، وَفِيه كَلاَم سَيأْتي.

وَأمَّا الجَوابُ بِالمَنعِ، فَلاَ يَكفِي حَتَّى يُبيِّن بِأَنَّ الأَصْل عَدَم الاشْتِرَاك، فَلاَ يُترك مَا أَدَّى إِليْه، وَإِنْ ثبتَ فِي مَعْنيَين فَالأَصْلُ عَدَم الثَّالِث، وَاللهُ المُوفِّق.

{اخْتِلافُ المُجوِّزِينَ هَلْ هُو حَقيقَة أَوْ مَجاز؟ عَلى ثَلاثَة مَذاهِب فَرْعِية}

ثُمَّ عَلى جَوازِ الإِطْلاق فَهَل مَجاز أَمْ حقيقَة؟ وَعلَى الثَّاني فَهَل يُحمَل عَليْهما عِنْد التَّجردِ عَنِ القَرائِن كَما يَكونُ فِي الأَلفَاظِ العَامَّة، أَمْ يَكونُ مُحتملاً؟.

هَذهِ ثَلاثَة مَذاهِب، اخْتَارَ المُصنِّف الأَوَّل كَابْن الحَاجِب[1]. وَوَجْهُهُ أَنَّ الوَاضِعَ إِنَّما وَضَع المُشْتَـرك لِكلٍّ مِنَ المَعنَيَـيْن عَلى الاسْتقـلاَل، فَاسْتعمَالُه فِيهمَا مَعاً اسْتِعمَال فِي <غيْر>[2] مَا وُضِع لهُ، فَيكونُ مجازاً.

وَذَكرَ نِسْبةَ الثَّانِي وَهُو كَوْنهُ حَقيقَة إِلى الإِمامَينِ الشَّافِعي وَالقَاضِي[3]، وَفِي عِبارَته إِيمَاءُ إِلى عَدمِ الجزْم بِذلكَ. وَوَجهُ كَوْنِهِ حَقيقَة أَنهُ مَوضوعٌ لِكُل مِنهُما فَاسْتُعمِل <فِيه>[4]، وَلاَ الْتِفَات إِلى اعْتبارِ الحَالَة الاجْتماعِية.

ثُمَّ ذهبَ الشَّافِعي إِلى أَنهُ عِندَما لاَ تَكونُ مَعهُ قَرينَة تَصْرفهُ إِلى بَعْض المعانِي أَوْ تَصْرفهُ إِلى الجَميعِ أَرْجَح فِي كَوْن الجَميعِ مُراداً مِنهُ، فَمِنَ النَّاس مَنْ قالَ إِنهُ عِندهُ

---

[1]- انظر مختصر ابن الحاجب في شرح العضد/2: 111 والبرهان/1: 236.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- انظر الإحكام/2: 357، المختصر بشرح العضد/2: 111 والبحر المحيط/2: 129.

[4]- سقطت من نسخة ب.

عَامٌّ وبِهِ صَرحَ الإمامُ الغَزالِي فِي المُستَصفَى[1]، فَيكونُ العَامُّ عِندهُ قِسْمين: قِسْماً[2] مُتَّفق الحَقيقَة فِي مَصْدوقَاتهِ، وَقِسْما مُخْتَلفها هَكذا[3].

وَقالَ آخَرونَ هُو كَالعَامِّ حُكماً وَلَيْس بعامٍّ، لأَنَّ العامَّ مُتَّفِق المَعنَى وَهَذا مُختَلِف.

وَذَهبَ القَاضِي إِلى أنهُ عِنْد التَّجرُّد عَن القَرائِن مُجْملٌ مُحتَملٌ، إِذْ لاَ عُموم وَلَكِن يُحمَلُ احْتياطاً، إِذْ تَرجِيحُ بَعْضهَا بلاَ مُرجِّح بَاطلٌ، وَإِرادَة الكُلِّ تَكْثيرٌ للفَائِدةِ فَهوَ أَوْلَى، كَذا ذَكرَ المُصنِّفُ. وَعِبارَةُ الغزَالِي: «أَنَّ القَاضي قَائِل بِالعُمومِ كَالشَّافعِي سَوَاء»[4].

وَاعْتَرضَ الشَّارِح وَغَيْرهُ عَلى المُصنِّف بِأَنَّ الَّذي للقَاضِي فِي «كِتابه التَّقْرِيب[5] هُو أَنهُ لاَ يَجوزُ حَملهُ عَليْهمَا وَلاَ عَلى وَاحدٍ مِنهُما إلاَّ بِقرينَةٍ»[6].

قُلتُ: وَهذَا هُو الظَّاهرُ، وَمَا ذَكرهُ المُصنِّف وَغيْرهُ عَن الشَّافِعي وَالقَاضِي مِنْ وُجوبِ الحَمْل عَلى المَعْنيَين، عِنْد التَّجرُّد عَن القَرائِن عُموماً أَو احْتياطاً لاَ يَستَقيمُ بحالٍ. وَبَيانُه أَنَّا بَعدَ تَجْويزِ / إِطْلاَق المُشْترَك عَلى مَعْنييهِ، نَقولُ: إِمَّا أَنْ يَكونَ حِينَئذٍ مَجازاً كَما اخْتارَ المُصنِّفُ، أَوْ حَقيقَةً كَما قَال غَيْرهُ. 400

[1]– انظر المستصفى/2: 74.

[2]– وردت في نسخة ب: قسم.

[3]– انظر البرهان/1: 345، المستصفى/2: 74، الإحكام/2: 357 والمختصر بشرح العضد/2: 112.

[4]– انظر المستصفى/2: 71 والنقل منه بالمعنى.

[5]– انظر التقريب والإرشاد الصغير/1: 427.

[6]– انظر التشنيف/1: 430–431.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلابدَّ لَهُ مِنْ قَرينَةٍ لِوُجوبِهَا فِي كُلِّ مَجازٍ قَطعاً، فَإِذا فُقِدَت لَمْ يُحْمَل عَلى ذَلِك وَبَقِيَ عَلى أَصْلِهِ، وَهُو احْتمالُ كُلٍّ مِنْ مَعانِيه إِنْ لَمْ تَكُن قَرينَة تَعيَّن شَيئاً مِنْها.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَلابدَّ لَهُ أَيضاً مِنْ قَرينَةٍ، لأَنَّ غَايَتَه حِينَئذٍ أَنهُ مُسْتعمَل فِي المَجمُوعِ.

وَقَد عُلمَ أَنهُ كَانَ يُستعمَل فِي كُلِّ مَعنًى عَلى الانِفرَاد حَقِيقَة. فَإِنْ كَانَ اسْتعمَالهُ فِي المَجمُوع مِنْ جُملَة مَحامِله لِيكونَ حَقيقةً. فَقَد عُلمَ أَنَّ المُشْترَك لاَ يُحملُ عَلى شَيْءٍ مِنْ مَحامِلهِ عَلى التَّعْيين إِلاَّ بقرِينَة، وَإِنْ لَمْ يَكُن هَذا مِنْ مَحامِلهِ كَانَ مَجازاً وَبَطُلَ هَذا القَولُ وَاحْتجنَا إِلى القَرِينَة.

وَإِنْ قَال: إِنَّما هذَا تَعمِيمٌ لَهُ فِي أَفْرادِه الَّتي وُضِع لَها أَوَّلاً، كَما يُعمَّمُ المُتَواطئ فِي أَفْرادِه، وَليْس هُنا مَحمَل آخَرٌ.

قُلنَا: المُتَواطئ إِنَّما يُعمَّم بالآلاتِ المُعمِّمَة مَع اتِّفاقِ الحَقيقَة، فَكَيْفَ يَعمُّ هَذا الَّذي اخْتلَفَت حَقيقَتهُ بغيْر مُعمِّمٍ، وَأَمَّا الاحْتياطُ فَهُو وَإِنْ صُوِّرَ فِي تَكْثيرِ الفَائِدَة فَهُو فِي الأَخْذ بأَقلِّ مَا يَتحقَّق أَبْيَن، وَلَوْ صَحَّ الاعْتمادُ عَلى تَكْثيرِ الفَائِدَة بلاَ دَليلٍ لَمْ يَبْقَ مُجْمَل. وَاللهُ تَعالَى أَعلَم.

{المَذهبُ الثَّاني: يَجوزُ إِطْلاقهُ بِحسَبِ المَعنَى؟}

المَذْهبُ الثَّانِي: أَنهُ يَجوزُ إِطْلاقَه بحسَبِ المَعنَى، وَلَيسَ ذَلِك صَحيحاً بحسبِ اللُّغَة لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجازاً. ونسبهُ المُصنِّفُ للغَزالِي وَأَبي الحُسيْن[1]. وَلَفظُ الغَزالِي فِي

---

[1]– انظر المعتمد/1: 302، المستصفى/2: 73 وشرح العضد على المختصر/2: 12.

المُسْتصفى لَيسَ فِيه إلاَّ مَنْع الإطْلاَق، وَقَد أَوْردَ الآيتَين السَّابقَتيْن، فَقالَ: هَذا يُعضِّدُ مَا قَالهُ الشَّافعي، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الأَظْهرَ عِنْده أَنَّ كُلاًّ مِنَ الصَّلاةِ وَالسُّجودِ للقَدْرِ المُشتَرك[1].

وَالامْتناعُ[2] هُو الَّذي حَكاهُ الإمامُ فِي المَحصولِ عَنْ أَبِي الحُسيْن وَأبِي هَاشِمٍ[3] وَالكَرْخي[4]، وَهُو مُختارُ الإمام[5].

{اخْتِلافُ المَانِعينَ فِي وَجْه الامْتِناعِ}

وَاخْتلَف المَانعُونَ، فَمِنهُم مَنْ قَال وَجْه الامْتِناع الوَضْع، لأَنَّ اللَّفْظ لَمْ يُوضَع إلاَّ للأَفْراد عَلى البَدليةِ، فَاسْتعمَالهُ فِي الجَميعِ اسْتِعمَال فِيما لَمْ يُوضَع لَهُ وَلاَ يَجوزُ، وَهُو قَولُ الإمام[6]. وَمِنْهم مَنْ قَال الامْتنَاعُ مِنْ جِهةِ القَصْد[7]، لأَنَّ إرادَة أَحَد المَعنَييْن تَقتَضي عَدَم إرادَة الآخر، فَلوْ أُريدَا مَعاً لَزِمَ أَنْ لاَ يُرادَ وَاحدٌ مِنهُما وَهُو مُحالٌ[8].

---

[1]– انظر المستصفى/2: 76–77.

[2]– وردت في نسخة ب: الإجماع.

[3]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 257.

[4]– عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن (.../340هـ)، إليه انتهت رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد الردعي. من مصنفاته: "المختصر" و"الجامع الكبير والصغير". الأعلام/4: 193.

[5]– انظر المحصول/1: 102، المعتمد/1: 324، أصول السرخسي/1: 126 نهاية الوصول/1: 35.

[6]– انظر المحصول/1: 102.

[7]– انظر البحر المحيط/2: 130 حيث قال: «أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة، لا حقيقة ولا مجازا، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة، ويكون خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد ما يشاء».

[8]– انظر نهاية الوصول/1: 35 حيث قال: «أو نقول بعبارة أخرى: إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما، فقد أراد ما وضع له اللفظ، فلو أراد معه المفهوم الآخر، فقد أراد العدول عما وُضع له اللفظ لما سبق، فيلزم أن يكون مريدا لما وضع له، ومريدا للعدول عنه، وهو محال».

وَاحْتجَّ الإمامُ عَلى المَنع بِأَنَّ وَضع اللَّفْظ لِمعنَيين عَلى الانْفرَاد، <لاَ يَلزَمُ مِنهُ وَضْعهُ لِمجْموعِهمَا، لِتحقُّق التَّغايُر بَيْن كُلِّ فَرْد وَبَيْن المَجْموع، قَالَ: «فَحينَئذٍ اللَّفظُ المَوْضوعُ لِمَعنَيينْ عَلى الانْفِرَاد>[1]، إمَّا أَنْ يَكونَ مَوْضوعاً لِلمَجموعِ أيضاً أَوْ لاَ، وَعلى الثَّانِي اسْتعمَالهُ فِي المَجمُوع اسْتعمَالٌ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ وَلاَ يَجوزُ.

وَعلَى الأَوَّل أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بينَ ثَلاثَة أُمور: أَحدُها، ذَلِك المَجمُوع، فَإِذا أُطلِقَ عَليْه، فَإِمَّا أَنْ يُقصَد بِه إِفادَة كُلِّ مَعْنى عَلى الانْفرَاد أيضاً أَوْ لاَ.

401 وَعلَى الثَّانِي لاَ يَكونُ / مُستعملاً فِي مَعنَييْن، بَلْ فِي مَعْنى وَاحدٍ وَهُو المَجموعُ.

وَعَلى الأَوَّل يَلزَمُ الجَمعُ بَينَ مُتنَافِيين، لأَنَّ الدَّلالَة عَلى الانْفرَاد تَقتَضِي الاكْتفَاء بِكُلِّ مَعنى وَحدَه، وَالدَّلالَة عَلى المَجمُوع تَقتَضِي عَدَم الاكْتفَاء وَذَلِك مُحالٌ»[2].

قُلتُ: وَيَندفِع بِتَسلِيم أَنهُ لَمْ يُوضَع لِلمَجموعِ، وَلَكِن يُستَعمَل فِيهِ مَجازاً عِندَ القَرينَة وَلاَ مَحذورَ، أَوْ بِادِّعاءِ أَنهُ مَوضوعٌ لَهُ وَهُو المَفاد وَحدهُ، وَلِكوْنه مَجْموعُ مَعنَييْن وَقعَ التَّعبيرُ "بِالإِطْلاَق عَلى مَعْنَيين" وَلاَ مُشاحَةَ فِي العِبارَات، وَسنَزِيد هَذا المَعْنى بَياناً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{الثالثُ: لاَ يَجوزُ فِي الإِثْباتِ وَيجوزُ فِي النَّفيِ}

المَذهبُ الثَّالِث: أَنهُ يَجوزُ الإِطْلاَق "فِي النَّفْي لاَ الإِثْبَات"، وَحُجَّتهُ مَا عُلِم مِنْ عُمومِ النَّكرَة فِي سِياقِ النَّفْي[3] لاَ الإِثْبات.

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- نص منقول بتصرف من المحصول/1: 102-103.

[3]- انظر شرح العضد على المختصر/2: 12، المسودة: 506 والبحر المحيط/2: 131.

قُلتُ: وَهذَا قَوِي مِنْ حَيثُ هَذا التَّفْرِيق، لأَنَّ دَعوَى شُمول اللَّفْظ لِمَعنَيَيْن فِي نَحْو قَولِك: عِنْدي عَيْن تَعسُّفٌ، فَإِنَّ التَّنْكيرَ للأَفْرادِ، فَإِرادَة فَرْدينِ أَوْ أَكْثَر مَع اتِّفاقِ [تَحْقيق][1] الحَقيقَة نَحْو: عِنْدي دِرْهمٌ لاَ يَصحُّ، فَكَيْفَ مَع اخْتلاَفِهَا؟.

وَلَكِن هَذا المَذهَب ضَعيفٌ مِنْ جِهَة تَخْصيصِ هَذا بِالنَّفْي، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يُلاحَظ خُصوصِية للنَّفْي عَلى الإِثْباتِ غَيْر مَا ذَكرْنا فَلَيْس بِظاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكرْنا فَالوَاجِب أَنْ يُناطَ ذَلِك بِوُجودِ المُعمِّم مُطلقاً، كَ«النَّفْي» وَكَ«الأَلِف» وَ«اللاَّم» وَكَ«الشَّرْط» عَلى القَوْل بِه، وَكَ«القَرائِن» الخَارِجيةِ المُفيدَة عُمُوم النَّكِرَة وَنحْو ذَلِك، وَاللهُ أَعلَم.

{تَحْريرُ مَحَل النِّزاع فِي إِطْلاَق المُشْتَرَكِ}

الرَّابعُ: لاَبدَّ مِنْ تَحْريرِ مَحلِّ النِّزاع فِي إِطْلاَق المُشْترَك، فَنقولُ إِنَّ لَهُ أَحوالاً أَرْبعةً:

أَحدُها: أَنْ يُطلقَ عَلى شَيءٍ بِمعْنَيَيه[2] أَوْ مَعانِيه عَلى التَّعْيين، وَيتَبيَّن ذَلِك بِالقَرِينَة، كَقَوْل الفَقِيه: يَقومُ العرض بِالعَيْن فِي الزَّكاةِ وَغُرمُ[3] المُتلفات مَثلاً، فَذِكر العَرض قَرينَة أَنهُ أُريدَ بِالعَيْن الذَّهَب أَوِ الفِضَّة، وَلاَ نِزاعَ فِي صِحَّة هَذا وَكَوْنهِ حَقيقَة.

ثَانِيهَا: أَنْ يُطلَقَ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِك لاَ عَلَى التَّعْيين، وَلَمْ يَقَع فِي كَلامِهِم التَّعرض لِهذَا الاحْتمَال.

قِيلَ: وَالظَّاهِرُ جَوازُه وَأَنهُ حَقيقَة.

---

[1] - سقطت من نسخة أ.

[2] - وردت في نسخة ب: من معنييه.

[3] - وردت في نسخة أ: وعدم.

قُلتُ: وَلاشكَّ أَنَّ هَذا القِسْم هُو مَرْجعُ الْمُشْترَك، وَلَكِن التَّحْقيق فِيه أَنَّ الإِبْهامَ بِحَسبِ السَّامِع لاَ إِشْكال فِي صِحَّته عِنْد قَصْد التَّعْمية، وَهُو مَحلُّ التَّوْجيهِ وَالتَّورية المَذكُورَين فِي عِلْم البَيانِ[1]. وَمِنهُ قَولهُ ﷺ: (نَحنُ مِنْ مَاء)[2].

وَأَمَّا بحسَب المُتكلِّم فَلاَ يَلْزم، إِذْ إِرادَتهُ تَتعلَّق بِشَيءٍ مُعيَّن، وَلَكِن لَمْ ينْصَب عَلَيْه قَرينَة قَصداً للإِبْهامِ، فَإِنَّ الحُكمَ يَنْصبُ عَلى مُعيَّن. وَجائِزٌ أَنْ يُريدَ هُو أَيضاً وَاحداً لاَ بعيْنهِ عِنْدمَا يَسْتقيمُ الحُكمُ به، كَمَثلِ مَا مَرَّ فِي الوَاجبِ المُخيَّر عِنْدنَا، 402 وَمِثالهُ هُنا أَنْ تَقولَ: أَلْبسْ / جَوْناً[3]، أَي ثَوباً أَبْيَض أَوْ أَسْوَد مِنْ غَيْر تَعلُّق الغَرَض بواحدٍ بعيْنه، وَلاَ بالجَميع.

ثَالثُها: أَنْ يُطلَقَ عَلى الجَميع، بِحيثُ يُرَاد به كُلُّ وَاحدٍ كَما يُرادُ عِنْد الانْفرَاد. قالُوا: وَهذا مَحلُّ النِّزاعِ المُتقدِّم.

رَابعُها: أَنْ يُطلَق عَلى المَجمُوع مِنْ حَيثُ هُو مَجمُوع. قالُوا: وَلاَ نِزاعَ فِي امْتنَاع هَذا حَقيقَة، وَلاَ فِي جَوازه مَجازاً إِذا كَانَت قَرينَة، هَكذَا ذَكرُوا.

وَقَدْ وَقعَ فِي كَلاَم الإِسْنوي ذِكْر الخِلاَف فِيمَا هُو مَحَل النِّزَاع، فَقالَ: «مَحلُّ الخِلاَف بَينَ الشَّافِعي وَغَيْره فِي اسْتعمَال اللَّفْظ فِي كُلِّ مَعانِيه، إِنَّما هُو فِي الكُلِّي العَدَدي، أَيْ فِي كُلِّ فَرْد فَرْد، لاَ فِي الكُلِّي المَجمُوعي، كَاسْتعمَال العَشَرة فِي آحَادِهَا، وَلاَ الكُلِّي البَدَلي.

---

[1]- انظر علم البيان في مفتاح العلوم: 161 وما بعدها.

[2]- لم أقف عليه في كتب الحديث التسعة التي تيسر لي البحث فيها.

[3]- ورد في نسخة أ: ثوبا.

-ثُمَّ قال:- وَنقل الأَصْفهَاني[1] فِي شَرْح المَحصول أَنهُ رَأى فِي تَصْنيفٍ آخَر لصاحب التَّحْصيل، [أن الأَظهَر][2] مِنْ كَلاَم الأَئمَّة وَهُو الأَشْبَه أَنَّ الخِلاَف فِي الكُلِّي المَجمُوعي، فَإِنَّهُم صَرَّحوا بِأَنَّ المُشْتَرَكَ عِنْد الشَّافِعي كَالعَامِّ»[3] انْتهَى.

قُلتُ: وَهُو الوَاقعُ فِي كَلاَمِ الإِمَام كَما مَرَّ مِنْ اسْتدلاَلهِ عَلى المَنع، وَلَكِن الظَّاهرَ مَا قَالَ الأَوَّلونَ، غَيْر أَنهُ لاَبدَّ فِيه مِنَ التَّنْبيه لِمَا أَشرْنا إِليهِ قَبلُ، فَإِنَّ إِرادَة كُل فَرْد فَرْد تَعْميمٌ، وَالتَّعميمُ بلاَ آلَة لاَ وَجْه لَهُ، فَلابدَّ مِنْ مَزيدِ النَّظَر إِلى التَّراكِيب وَتَتبُّع القَوَاعِد.

{تَحْقيقُ اليُوسي للمَسْأَلة}

وَإِنْ أَردْتَ تَحقيقَ ذَلِك فَاسْتمِع لِمَا يُتلَى عَلَيْك.

فَنقولُ: إِذا قُلنَا مَثلاً فِي الإِثْباتِ عِنْدي عَيْن، فَالمَفهُوم مِنَ اللَّفْظ إِنَّما هُو فَرْدٌ وَاحدٌ عَملاً بِمُقْتضى التَّنْكير، مَا لَمْ تَعْرض قَرينَة تُفيدُ العُموم، وَلَكِن يَحتَمل أَمْرَين:

أَحدُهمَا، أَنَّ المُرادَ بِه فَردٌ مِنْ أَفْرَادِ بَعْض مَا يُسمَّى عَيناً، كَفَرْدٍ مِنَ البَاصِرَة أَوْ مِنَ الجَارِية مَثلاً.

الثَّانِي، أَنَّ المُرادَ بِه واحِدٌ مِنْ أَجْناسِ مَا يُسمَّى عَيناً، كَالبَاصِرة أَوْ كَالجَارِيَة، وَكَأَنهُ قَال عِنْدي بَعْض المُسمَّى بعَيْن. وَلابدَّ فِي كِلاَ الأَمْرين مِنْ قَرينَة تُعيِّن المُراد.

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 249.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- نص منقول بتصرف من نهاية السول/2: 128-129.

وَإذا قُلنَا فِي النَّفْي لاَ عَيْن عِنْدي، فَالعُمومُ هُنا ثَابتٌ، إذْ هُو حُكْم النَّكِرَة فِي سِياقِ النَّفْي وَلَكِن يَحتَملُ ثَلاثَة أُمورٍ:

الأَوَّل، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ فَردٍ مِنْ أفرادِ بَعْض مَا يُسمَّى عَيناً، كَأَفْرادِ البَاصِرَة أَوْ أَفْرادِ الجَارِية.

الثَّانِي، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ جِنْس مِمَّا يُسمَّى عَيناً، كَجِنْس البَاصِرة وَجِنْس الجَارِية[1].

الثَّالثُ، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ جِنْس مَعَ نَفْي كُلِّ فَردِ كُلِّ جِنْس. وَلاَبدَّ أَيضاً مِنْ قَرينَة فِي كُلٍّ مِنها[2]، غَيرَ أَنَّ الاحْتِمَالَ الأَوَّل لاَ نِزاعَ فِي صِحَّتهِ، إذْ هُو مِنَ المُتَواطِئ[3] الَّذي يَعمُّ فِي أفرادِه لاتِّفاقِ المَعنَى مَع اللَّفْظِ. وَالنِّزاعُ إنَّما هُو فِي الثَّانِي، وَالقَواعدُ العَقلِية تَمنعُه، لأَنَّ الكُلِّيات مُعتَبرَة بعمُومِ المَعنَى لاَ بعُمومِ التَّسْمية، وَمِنْ ثَمَّ اشْتدَّ الإنْكارُ عَلى نُفَاةِ الأَحوال كَما تَقرَّرَ ذَلِكَ فِي مَحلِّه. / 403

أَمَّا الثَّالثُ فَلا إشْكال فِي صِحَّته عِنْدمَا يَصحُّ الثَّانِي، وَيُستعمَل إمَّا مَعْنى، فَلأَنَّ انْتفَاءَ الحَقيقَة عُموماً يُوجبُ انْتفاءَ جَميعِ أَفْرادهَا. وَإمَّا لَفظاً، فلأَنَّ الاسْمَ الوَاقِع عَلى الجِنْس وَاقعٌ عَلى كُلِّ فَرْدٍ، فَبالوَجهِ الَّذي يَنتفِي الجِنْس تَنتفِي الأَفْرادُ.

وَيَشبهُ هَذا وَالحَديثُ شُجونٌ مَسْأَلتين: إحدَاهُما فِي هَذا الفَنِّ، وَهُو مَا يُقالُ إنَّ عُمومَ الأَشْخاصِ يَسْتلزِمُ عُمومَ الأَحوالِ. الثَّانِية فِي فَنِّ الحِكمَة، وَهُو مَا يُقالُ إنَّ

1– وردت في نسخة ب: كعين الباصرة أو كعين الجارية.

2– وردت في نسخة ب: منهما.

3– وردت في نسخة ب: التواطئ.

العُنوانَ إذا كَانَ جِنساً، فَالمُرادُ مِنَ المَوْضوعِ أفْرادهُ النَّوْعيَّة وَالأفْرادُ الشَّخْصية جَميعاً، كَقولِك: كُلُّ حَيوانٍ مُتحرِّك.

وَبعدَ كَتْبي هَذا وَقَعْتُ عَلى شَيْءٍ مِنْ مَعنَاه فِي كَلامِ الرَّضي[1] فِي شَرحِ الحَاجِبية حِينَ تَعرَّض للمُشْترَك. وَأنهُ عِندَ المُصنِّف -يَعنِي ابْن الحَاجِب- تَردَّد فِي جَوازِ تَثْنيَتِه وَجمْعهِ باعْتبارِ مَعانِيه المُختَلفَة، وَأنهُ مَنَع مِنْ ذَلِكَ فِي شَرحِ الكَافِية[2]، لأنهُ لَمْ يُوجَد مِثْلهُ فِي كَلامِهم مَع الاسْتقرَاء. وَجوَّزهُ عَلى الشُّذوذِ فِي شَرْح المُفصَّل.

ثُمَّ قَالَ: «وَذهبَ الجزَولِي[3] وَالأندلُسي[4] وَالمَالكِي إلى جَوازِ مِثْلهِ، -ثُمَّ قالَ:- وَهذَا المَذهَب قَريبٌ مِنْ مَذهَب الشَّافِعي، وَهُو أنَّ الأسْماءَ المُشْتركَة إذا وَقعَت بلفْظ العُمومِ نَحْو قَوْلكَ: الأقْراء حُكمُها كَذا، وَفِي مَوْضع العُمومِ كَالنَّكرَة فِي غَيْر المُوجِب، نَحْو: مَا لَقيتُ عَيناً، فَإنَّها تَعمُّ فِي مَدلُولاتِها المُختَلفَة مِثْل ألفَاظ العُموم سَوَاء». انْتهَى.

فَانْظُر كَيفَ فَرضَ مَذْهَب الشَّافِعي فِيمَا إذا وُجِدَت أدَاة التَّعمِيم لاَ مُطلقاً، وَهُو مَا نَبَّهْنا عَليْه وَاللهُ المُستَعانُ.

---

[1]- محمد بن الحسن بن الرضي الاستراباذي نجم الدين، (.../686هـ). الإمام المشهور ونجم الأئمة. عالم بالعربية، من أهل استرباد من أعمال طبرستان. اشتهر بكتابه "الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب". شذرات الذهب/5: 395.

[2]- انظر شرح الكافية لابن الحاجب/1: 3-4 والنقل منه بالمعنى.

[3]- أبو عبد الله محمد بن عفان الجزولي أبو زيد (.../758 هـ)، ويعتبر قاضيها وعالمها الفقيه العمدة الفاضل. كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه. الأعلام/3: 316. شجرة النور الزكية: 233.

[4]- أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (745/654هـ). نحوي عصره ولغويه ومحدثه ومؤرخه وأديبه. له: "التذييل والتكميل في شرح التسهيل"، "الوهاج في اختصار المنهاج للنووي". طبقات الشافعية/5: 31-32. شجرة النور: 212.

{اخْتِلافُ النَّحْويينَ فِي تَثْنِيَة المُشْتَرك وَجَمْعِهِ}

الخَامسُ: اخْتلَف النَّحويُّون فِي تَثْنيةِ المُشْتَرك <وَجَمْعه>[1].

فَقِيلَ: لاَ يَجوزُ، وَهُو الَّذي ارْتضاهُ ابْنُ الحَاجِب فِي شَرحِ المُفصَّل[2]. وَعَلى هَذا المَذْهبِ اشْتهَر مَنْ <نَحا>[3] اشْتِرَاط اتِّفَاق اللَّفْظ وَالمَعْنى.

وَقِيلَ: جَائزٌ، وَهُو الَّذي ارْتضاهُ ابْنُ مَالِك، وَصحَّحهُ[4] بَعدَ أَنْ حَكَى «أَنَّ أَكْثَرَ المُتأخِرينَ عَلى المَنعِ، وَاحْتجَّ عَلى الجَوازِ بِأَنَّ التَّثْنيَة وَالجَمْع اخْتِصار عَن العَطْف، فَكمَا يَجوزُ العَطفُ فِي المُتخالِفين مَعْنى، يَجوزُ فِيهمَا مَا ذُكر، قَالَ: «وَإِنْ خِيفَ <لَبسٌ>[5] أُزِيلَ بَعدَ ذَلِك بِمَا يُزالُ مَع العَطْف، فَكَما تَقولُ رَأَيتُ ضَارباً ضَرباً وَضارباً ضَرْبَةً، تَقولُ رَأَيْتُ ضَاربِينَ ضَرباً وَضَربَةً».

«وَاحْتجَّ بَعضُهم عَلى المَنعِ بِأَنَّ التَّثْنيَة وَالجَمعَ اخْتصارُ العَطْف كَما مرَّ، فَكمَا أَنَّك إِذَا قُلتَ: زَيْد ضَاربٌ وَعَمرو، بِحَذْفِ خَبَر الثَّانِي / يَجوزُ إِنْ توافقَ الخَبران مَعنًى، وَلاَ يَجوزُ إِنْ تَخالَفا وَإِنْ اتَّفقَ اللَّفظُ فَكذلِك يَجوزُ فِي التَّثْنيَة أَنْ تَقولَ: الزَّيْدانِ ضَاربانِ إِنْ تَوافقَا فِي المَعنَى وَلاَ يَجوزُ إِنْ تَخالَفا»[6].

404

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: المحصل. وانظر الإيضاح شرح المفصل/1: 529 وشرح لعضد على المختصر/2: 112.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – وردت في نسخة ب: وصحح.

[5] – سقطت من نسخة ب.

[6] – انظر شرح التسهيل/1: 63.

وَأَجابَ ابنُ مَالِك بأوجُهٍ:

«الأَوَّل، إنَّ حَذْف الخَبَر المُخالِف مَعنًى لَمْ يَجُز، لأَنهُ حَذْف بلاَ عِوَض فِي اللَّفظِ وَلا دَليلَ فِي المَعنَى وَأَحد مُفْردي المُشْترَك مُعوَّض عَنهُ عَلاَمة التَّثْنِية. وَمَقْدُورٌ عَلى الدِّلالَة عَليْه بقرينَةٍ[1].

الثَّانِي، أَنَّ ذِكر عَمْرو فِي المِثال المَذكُور أَوقعَ فِي مَحْذوريْن، أَحدُهمَا تَوهُّم المَحذُوف مُماثِلاً للمَذكُور، وَالآخرُ تَوهُّمَ إِلْغاء ذِكْر عَمْرو، وَالمُثنَّى لاَ يُتوهَّم فِيه إِلْغاءٌ.

الثَّالثُ، أَنَّ التَّخالُفَ فِي اللَّفْظ لابَدَّ معهُ[2] مِنَ التَّخالُف فِي المَعنَى، وَلَمْ يمنَع مِنَ التَّثنِيَّة بِأَنْ لاَ يَمْنَع مِنْها التَّخالُف فِي المَعنَى مَع عَدَم التَّخالُف فِي اللَّفْظ أَحقُّ وَأَوْلَى.

–قَالَ:– وَمِمَّن صَرَّح بجوازِ ذَلِك ابنُ الأَنْباري[3]، وَاحْتجَّ بِقَولهِ ﷺ: (الأَيْدي ثَلاثةٌ[4]: يَدُ الله العُليَا وَيدُ المُعْطى وَيَدُ السَّائِل السُّفلَى إلى يَوم القِيامَة)[5] وَيُؤيِّد ذَلِكَ قَوْله تَعالَى: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[6].

---

[1]– ورد في نسخة ب: ومدلول على القرينة.

[2]– وردت في نسخة ب: فيه.

[3]– عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن أبي سعيد بن سليمان الأنباري (.../577هـ). عرف بصلاحه وورعه، صار شيخ العراق في علم الأدب. له: "أسرار العربية"، "طبقات الأدباء"، "هداية الذاهب في معرفة المذاهب"، "الداعي إلى الإسلام في أصول الكلام" و"اللباب". طبقات الشافعية/4: 284.

[4]– وردت في نسخة أ: ثلاث.

[5]– أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الاستعفاف. وأحمد في مسند المكيين. بلفظ: (الأَيْدي ثَلاثَةٌ فَيَدُ اللَّه العُلْيَا وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجزْ عَنْ نَفْسِكَ).

[6]– البقرة: 133.

-قَالَ:- وَمِمَّا يُؤَيِّدُ[1] ذَلِك قَولُ أَبِيَ [علي][2] القالِي مِنْ كَلامِ العَرَبِ: «خِفَّة الظَّهْرِ أَحدُ اليَسارَيْن»[3]، وَ«القَلَمُ أَحدُ اللِّسانَيْن»[4]، وَ«الخَال أَحَد الأَبوَين»[5]، وَمِنْ ذَلِك قَولُ بَعْض الطَّائِيينَ:

كَمْ لَيْثٍ اعْتَنَّ لِي ذَا أَشْبُلٍ غَرِثَتْ * فَكأَنَّني أَعْظَم اللَّيثَين إِقْداماً[6]

وَقَوْل الآخَر:

وَكائِن سَفكْنا نَفْسَ نَفْسٍ عَزِيزَة * فَلَمْ يُقْضَ لِلنَّفسَين مِنْ سَافِك ثَأْر[7]

وَقَول الآخَر[8]:

يَداكَ كَفَت إِحْداهُما كُلَّ بَائِسٍ * وَإِحداهُما كَفَّت أَذَى كُلّ مُعْتَدٍ»[9]

انْتَهَى الغَرض مِنهُ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: يزيد.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- ساقه اليوسي في زهر الأكم/2: 213.

[4]- نفسه/2: 12.

[5]- نفسه/2: 212.

[6]- البيت ورد عند ابن مالك في شرح التسهيل/1: 63-151، وكذا في شفاء العليل في إيضاح التسهيل للسلسيلي/1: 196.

[7]- البيت استشهد به ابن مالك في شرح التسهيل/1: 63.

[8]- وردت في نسخة ب: ومثله.

[9]- نص منقول ببعض التصرف من شرح التسهيل/1: 62-63.

قلتُ: وَكثيرٌ مِنْ هَذا مِنْ بَاب الحَقِيقَة وَالَمجاز عَلى مَا سَيأْتي، وَلَكِن البَابَ واحدٌ.

وَعلى الجَوازِ جَرى الحَريرِي[1] فِيَ قَوْله:

جَادَ بِالعَيْـن حِيـنَ أَعْمـى هَـواهُ ** عَيْنَـهُ فَانْثَنـى بِـلاَ عَيْنَـيْـنِ[2]

السَّادسُ: قَدْ بَيَّن الُمصنِّف أَنَّ التَّثْنِيةَ وَالجَمعَ، مَبْني عِندَ الأَكْثَر عَلى جَوازِ الإِطْلاقِ فِي الإِفْرادِ وَعدَمِهِ، وَمُقابل الَمشْهور جَوازُ التَّثْنية وَالجَمْع، وَإِنْ لَمْ يَجُز فِي الإِفْرادِ.

وَقَدْ صَرَّح بِذلِكَ الإِمامُ فِي الَمحصُول وَهُو مِنَ الَمانِعِينَ مُطلقاً، قَالَ: «بَعضُ مَنْ أَنْكرَ اسْتعمالَ الُمفْردِ الُمشْترك فِي جَميعِ مَفْهومَاتِه، جَوَّزَ ذَلِكَ فِي لَفْظ الجَمعِ، أَمَّا فِي جَانِب الإِثْباتِ فَكقوْله للمَرْأَة: اعْتدِّي بالأَقْراء. -قَالَ:- وَالحَقُّ أَنهُ لاَ يَجوزُ، لأَنَّ قَولهُ اعْتدِّي بالأَقْراءِ مَعناهُ: اعْتدِّي بِقُرْءٍ بَعْد قُرْءٍ، وَإِذا لَمْ يَصْح أَنْ يُرادَ بالُمفْرَد كِلاَ المَدلُوليْنِ[3] لَمْ يَصِح ذَلِك أَيضاً فِي لَفْظ الجَمعِ الَّذي لاَ يُفيدُ إِلاَّ عَيْن فَائِدة الإِفْراد»[4] إلخ.

405 وَفِي جَانِب / النَّفْي عِنْدهُ تَردُّد مَّا فِي الامْتِناعِ[5].

---

[1]- أبو القاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري الشهير بالصفار، عالم بالنحو. له: شرح كتاب سيبويه إلى السفر 1. الأعلام/5: 178.

[2]- البيت ساقه صاحب شفاء العليل في إيضاح التسهيل/1: 135. وهو أحد الأبيات الثلاثة للحريري في المقامة العاشرة. انظر مقامات الحريري/1: 437.

[3]- وردت في نسخة ب: هذا المدلول.

[4]- نص منقول من المحصول/1: 104.

[5]- انظر نهاية السول/1: 104.

{إلحاقُ المُصنّف الحَقيقَة وَالمَجاز بالمُشْتَرك فِي جَرَيانِ الخِلاَف}

السَّابعُ: أَلحقَ المُصنِّف الحقيقَة وَالمَجازَ بالمُشْتَرك فِي جَريانِ الخِلاَف السَّابِق. وَوَجْههُ: أَنَّ كُلاًّ مِنَ القِسْمينِ فِيه استعمَال اللَّفْظ الوَاحدِ فِي المَعْنيَيْن، وَكذَا فِي المَجازَين، إذْ لاَ فَرْق.

قَالَ الإسْنوي: «الخِلاَفُ المَذكورُ فِي اسْتعمَال اللفْظ فِي حَقيقَته يُجْزي فِي اسْتعمَاله فِي حَقيقَته وَمجازِه، كَما قَالهُ الآمدِي. وَفِي مَجازَيهِ كما قَالهُ القَرافِي»[1] انْتهَى. وَقَد رَأَيتَ الأَمْثلَة السَّابقَة مِنْ بابِ الحَقيقَة وَالمَجاز كَما نَبَّهنَا عَليْه.

{مِثالٌ لاسْتِعمال اللَّفْظ فِي حَقيقَته وَمَجازِه}

وَقَد اسْتدلَّ ابْن دَقِيق العِيد[2] لاسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته وَمجازِه، بحدِيث الأَعرَابي الَّذي بَال فِي المَسْجد. قَال: «وَوجْه الدِّلاَلَة أَنَّ قَوْلهُ ﷺ: (صُبُّوا عَليْه ذَنوباً مِنْ مَاءٍ)[3] تَوجَّه إِلى صَبِّ الذَّنوب، وَالقَدْر الَّذي يُغيِّر النَّجاسَة وَاجبٌ فِي إزالَتِها، فَتنَاوُل الصِّيغَة لَه اسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته [الَّذي][4] هُو الواجِب[5] وَالزَّائِد عَلى ذَلِك

---

[1]– نفسه/2: 170 وما بعدها.

[2]– علي بن محمد بن وهب بن مطيع أبو الحسن (641/...هـ) شيخ الإسلام تقي الدين القشيري، المعروف بدقيق العيد. انتهت إليه رئاسة الفتوى بقوص. من كتبه: "المغني" في فقه الشافعة، "تعليق على التجيز" وهو شرح جيد على قول الإسنوي. الأعلام/7: 325.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد بلفظ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– وردت في نسخة أ: الوجود.

مُسْتحبٌّ. فتَناوُل اللَّفظَ لَه اسْتعمَال لها فِي الذَّنْب وَهُو مَجازٌ فِيه عَلى الصَّحيحِ، فقدْ اسْتعمَل صيغَةَ الأمرِ فِي حَقيقَتهَا وَمجازِها» انْتهَى.

قَالَ بَعضُ الأئمَّة: «وَهذا بِنَاء عَلى زِيادَة الذَّنوبِ عَلى القَدْر الوَاجِب» انْتهَى.

قُلتُ: وَفِي الاسْتدلاَلِ المَذكُور نَظرٌ مِنْ أوْجهٍ:

الأوَّل، أنَّ دَعوَى بَقَاء اسْتحبَاب بَعدَ حُصولِ الوَاجِب مِنْ إزالَة النَّجاسَة يَقيناً مَمنوعَةٌ، كَيفَ وَالزِّيادَةُ سَرفٌ وَبِدعةٌ فَلاَ تُطْلَب بِحال.

الثَّاني، أنَّ المَقصودَ بحسبِ مَا اقْتضاهُ المَقامُ إنَّما هُو غَسْل النَّجاسَة، وَالتَّعبيرُ بالذَّنوبِ إنَّما هُو لِرعايَة القَدْر الَّذي يَكْفي عُرفاً، حَتَّى إنهُ لَوْ لَمْ يَكْف زيدَ عَليْه، وَلِذا قِيلَ: ذَنوباً أوْ ذَنوبَيْن، وَالقَصْد بذلكَ حُصولُ الوَاجِب عَلى التَّيقُّن لاَ شَيْء آخَر.

الثَّالثُ، إنَّا لَوْ سَلَّمنا طَلَبَ شَيْء آخَر عَلى الاسْتحبَاب فَلا نُسلِّم إرادَة التَّفْصيل، بَلْ نَقولُ المَطْلوبُ هُو المَجمُوع، وَهُو لَيسَ بِواجبٍ عَلى هَذا الفَرْض، فَلَمْ تُسْتعمَل الصِّيغَةُ إلاَّ فِي مَعْنى وَاحدٍ.

الرَّابعُ، إنَّ شَرطَ صِحَّة إطْلاَق اللَّفْظ عَلى مَعْنيَين، أنْ لاَ يَتنافَيا عَلى مَا تَسمَعهُ قَريباً إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى. وَلاَ نُسلِّمُ عَدمَ تَنافِي الوُجوبِ وَالنَّدبِ، إلاَّ إذا أُريدَ فِيهمَا مُطْلقُ الطَّلَب، وَمَتى أُريدَ كَانَ قَدراً مُشتَركاً وَخرجَ عَمَّا نَحنُ فِيه، غَيْر أنَّ هَذا فِيه مَجالٌ للبَحثِ عَلى مَا سَنُقرِّرهُ إنْ شاءَ الله تَعالَى.

{مِثالٌ آخَر لاسْتِعمالِ اللَّفْظ فِي حَقيقتِه وَمجازِه}

وَمِنْ اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَتهِ وَمجازِه لَفْظُ[1] ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] فِي الآيةِ الكَريمَة إذا أُريدَ بها اللَّمسُ باليَدِ، جـ وَهُو الحَقيقَة وَالوَطْء أيضاً وَهُو مَجَاز، وَلَمْ يَحضُرنِي الآنَ شَيءٌ[3] مِمَّا اسْتعمِل فِيه اللَّفظُ فِي مَجازَيهِ فِي كَلامِ / العَربِ وَلاَ فِي كَلامِ>[4] الشَّارِع، وَقَد يَحتَمِل فِي لَفْظ حَديث (إنَّ اللهَ خَلقَ آدَم بيَدِهِ وَخَلَقَ جَنَّةَ عَدَنٍ بِيَدِهِ وكَتَب التَّوْراةِ بِيَدِهِ)[5] أَنَّ المُرادَ القُدرَة أو النِّعمَة أَي الفَضْل وَالجُود، أَوْ هُما معاً، وَكِلاهُما مَجاز، غَيْر أَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ المُرادَ الأَوَّل، وَإليهِ يَرجعُ تَفسيرُ الكَلامِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالَى أَوْجدَ الثَّلاثَة مِنْ غَيْر أَنْ يُجْرِيَ ذَلكَ عَلى يَدِ مَلَكٍ.

406

---

[1]- وردت في نسخة ب: لفظا.

[2]- تضمين للآية 43 من سورة النساء ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

[3]- يظهر من هذه الإشارة التي تكررت في هذا الكتاب، وكتاب أخذ الجنة عن إشكال نعيم الجنة أن اليوسي كان أثناء تدريس هذا الكتاب يعاني من ألم المنفى السحيق، وأن مادة كتابه إنما كانت حصيلة عارضته القوية في غالب الأحيان.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- أخرجه صاحب كنز العمال عن الدارقطني في الصفات. انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/6: 130.

{يَجوزُ تَثْنِيَة اللَّفظِ وَجَمعُه بِحسَب حَقيقَته وَمجازِه وَبِحسبِ مَجازَيه}

الثَّامنُ: اللَّفظُ أيضاً يَجوزُ تَثْنيتهُ وَجَمعهُ بحسبِ حَقيقَتهِ وَمجازِه، وَبِحسَب مَجازَيْه عَلى مَا مَرَّ فِي المُشْترِكِ، وَأكْثرُ الأَمْثلَة السَّابقَة فِي التَّثْنِية وَالجَمعِ مِنْ بَابِ الحَقيقَة وَالمَجَاز كَما مَرَّ، وَلَمْ يَحضُرنِي أَيضاً شَيءٌ مِنْ ذَلكَ فِي المَجازَين.

وَقَد يُتوهَّم أنَّ مِنْ ذَلِك قَوْله تَعالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[1] وَقوْله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[2]، وَقَوْله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[3] وَنحْوه، وَلَيْس به، لأَنَّ المَطلوبَ وُجودُ مَعنَيَيْن أَوْ مَعانِ اللَّفْظ فِي كُلٍّ مِنهُما مَجازٌ فَتقعُ التَّثْنيةُ أَو الجَمعُ، وَالآياتُ المَذكورةُ لَيسَت مِنْ ذَلِك، إِذ لَيسَ فِيها إلاَّ مَعْنى وَاحداً، سَواءٌ عَبَّر عَنهُ بِلفظ المُفرَد أَو بِلفْظ الجمْع أَو التَّثنِيَّة.

فَلاَ فَرْق فِي كَلامِ العَربِ بَينَ قَوْل القَائِل: لِي عَلى كَذا يَدٌ وَلِي عَليهِ يَدان، وَكذا فِي النَّفْي لاَ فَرْق بَينَ أَنْ يَقولَ: لَيْس لِي عَليهِ يَدُ أَي قُدرَة أَوْ طَاقةٌ، أَوْ لَيسَ لِي عَليهِ يَدانِ، كَما قَال عُروَة بْن حِزَام[4]:

فَقالُوا شَفَـاكَ اللهُ وَاللهِ مَا لَنَــا ⁂ بِما حَمَلت مِنْك الضُّلوع يَدان[5]

---

[1]– المائدة: 64.

[2]– ص: 74.

[3]– القمر: 14.

[4]– عروة بن حزام بن مهاجر الضني، شاعر من متيمي العرب من بني عذرة، كانت له قصة حب مع ابنة عمه "عفراء". له ديوان شعر صغير. الأعلام/4: 226.

[5]– انظر البيت في زهر الأكم/1: 210.

وَوَجهُ ذَلِك أَنَّ العَملَ الوَاحدَ يُعالَج باليَد الوَاحدَة وَباليَدين أَيضاً، وَالشَّيْءُ يُرى بالعَينِ الوَاحدَة وَبالعَيْنيْن وَالعُيون، فَكانَ المَجازُ تَابعاً لِذلكَ فِي الإِطْلاَق. وَجَرى كَلامُ الله تَعالَى عَلى ذَلِك الأُسلوبِ لأنهُ كَلامٌ عَربيٌّ.

{شُروطُ صِحَّة إِطْلاَق المُشْتَركِ عَلى مَعْنَيَيهِ عِنْد القَائِلينَ بِه}

التَّاسعُ: اشْترطُوا لِصحَّة إِطْلاَقِ المُشْترَك عَلى مَعْنَيَيْه عِنْد مَنْ يَقولُ بِه، أَنْ لاَ يَمنعُ الجَمعَ بَينهُما، بِأَنْ يَكونَ المَعنَى يَصحُّ إِسْنادهُ إِلى الأَمْرين، كَقوْلكَ العَيْن جِسْم وَتُريدُ الجَارِية وَالذَّهَب، <وَالعِدَّة>[1] بِثَلاَث[2] أَقْراءٍ وَتُريدُ الطُّهْر وَالحَيضَ، وَالجَوْنَ مَلبُوس <زَيْد>[3] وَتُريدُ الأَبْيض وَالأَسْوَد.

وَيكونُ المَحكومُ عَليهِ مُتعدِّداً فَيصحُّ التَّوزيعُ، نَحوَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾[4] فَإِنَّ المَغفِرةَ وَالاسْتغفارَ يَمتَنعُ عَودُهما إِلى الله تَعالَى <وكَذَا المَلائِكَة، فَالأُولَى إِلى الله تَعالَى وَالثَّانِية إِلى المَلائِكَة، فَإِن امْتنَع الجَمعُ بَينَهما لَمْ يَجزْ، كَاسْتعمَال>[5] صِيغَة افْعَل فِي الأَمْر بالشَّيْءِ وَالتَّهدِيد عَليْه، وَذَلِك عِنْد مَن يَجعلُها حَقيقَة فِيهمَا. وَكَقولِك: هَذا الثَّوبُ جَونٌ وَنحوْ ذَلِك، هَكذَا قَالُوا.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: بثلاثة.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – تضمين للآية 56 من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

[5] – ساقط من نسخة ب.

407 قُلتُ: وَهُوَ[1] مُجرَّد تَنبيه، وَإِلاَّ فَلاَ حَاجَة إِلى ذِكْر هَذا / الشَّرْط، لأَنهُ رَاجعٌ إِلى أَمْر خَارجي لَمْ يَأْتِ مِن ذَاتِ المُشْترَك، فَإِنَّ الجمعَ بَينَ مُتنَافِيَين فِي مَحلٍّ وَاحدٍ يَمتَنع مُطلقاً، وَمع تَعدُّد المَحلِّ جَائزٌ. وَبذا[2] تَعْلَم مَا أَشرْنا إِليْه قَبلُ، مِنْ أَنَّ اسْتعمَالَ صِيغَة افْعَل فِي الإِيجابِ وَالنَّدْب للشَّيءِ الوَاحدِ لاَ يَصحُّ، كَما لاَ يَصحُّ فِي طَلبهِ وَالتَّهْديد عَلَيْه، لِتبايُن الحقَائِق فِي الجَميعِ، وَأَمَّا عُموم نَحْو ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[3] الوَاجِب وَالمَندُوب، فَلا بَأْس بِه لِتعدُّد المَحال.

العَاشرُ: عَلى صِحَّة إِطْلاقِ اللَّفْظ عَلى حَقيقَتهِ وَمجازِهِ، إِذا أُطلِق عَليْهمَا يَكونُ مَجازاً، أَوْ يَكونُ حَقيقَةً وَمجازاً بِاعْتبارَين، عَلى قِياسِ مَا مَرَّ عَن الشَّافِعي وَالقَاضِي <فِي>[4] المُشْتَرك، وَأَمَّا الحَملُ فَإِنْ كَانتْ قرينَةٌ لإِرادَة الحَقيقَة وَحْدهُ فَلا مَدخَل للمَجازِ، وَكذَا إِنْ لَمْ تُوجدْ قَرينَة أَصلاً عِنْد التَّحْقيقِ، وَإِنْ وُجدَت قَرينَة لإِرادَة المَجازِ وَحدِهِ حُملَ عَليهِ فَقطْ، وَإِنْ وُجِدتْ قَرينَة لإِرادَة المَجازِ مَع الحَقيقَة حُمِل عَليْهمَا وَهُو مَحلُّ الكَلاَم.

وَقَيَّد بَعْضُهم[5] مَا ذَكرْنا فِي عَدمِ القَرينَة أَصلاً، بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتهِر المَجازُ بِكَثْرة الاسْتعمَال اشْتهاراً يُوازِي بِه الحَقيقَة.

---

[1]– وردت في نسخة ب: وهي.

[2]– وردت في نسخة ب: ولذا.

[3]– تضمين للآية 77 من سورة الحج: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– قارن بما ورد عند ابن السمعاني في التشنيف/1: 435.

قُلتُ: فَإِنْ كَانَ كَذلِكَ صَارَ اللَّفظُ مُشْتركاً فِي المَعنَى وَلهُ أحْكَامُ المُشْترِكِ، وَليسَ مِمَّا نَحنُ فِيه.

وَبَعضُهم قَيَّد مَحلَّ الخِلاَف بِهذَا القِسْم نَفسِه، لأَنَّ المَجازَ إِذا لَمْ يَشْتهِر فَلاَ يُرادُ، إِذِ الأَصلُ هُو الحَقيقَة.

قُلتُ: وَهُو صَحيحٌ، ولَكِن حَيْث لاَ قَرِينَة كَما مَرَّ، وَما ذَكرَ المُصنِّف مِنْ خِلاَف القَاضِي فِي المَسألَة قَدْ وَهَمهُ الشَّارِح، وَقالَ: «إِنَّ القَاضِي لَمْ يَمنَع الاسْتعمَال، وَإِنَّما مَنعَ الحَمْل عَليْهِما بلاَ قَرِينَة، فَاخْتلَطت مَسأَلة الاسْتِعمَال بِمسأَلة الحَمل»[1]. وَاللهُ أَعلَم.

الحَادِي عَشَر: علَى صِحَّة إِطْلاَقِ اللَّفْظ علَى مَجازَيه، يُقالُ أَيضاً: يُحملُ عَليْهِمَا إِنْ قَامَت قَرينَة لِكُلٍّ مِنهُما، أَوْ تَساوِيَا فِي الشُّهرَة وَلاَ قَرينَة، وَإِلاَّ فَالرَّاجحُ، أَوْ مَا قَامَت قَرينَتُه هُو المُرادُ وَحدَه عَلى قِياسِ مَا مَرَّ.

الثَّانِي عَشَر: فِي قَولِ المُصنِّف "وَفِي الحَقيقَة وَالمَجَاز"، وَقَوْله "وَكذَا المَجازَات" أَنَّ اسْتِعمالَ الحَقيقَة وَالمَجاز فِي المَعْنى المَدلُول تَجوُّز تَسْمِيتهُ لِمدْلول الحَقيقَة حَقيقَة، وَلِمدْلولِ المَجاز مَجازاً، وَيَصحُّ أَنْ يُرِيدَ الأَلفاظ، عَلى مَعْنى أَنَّ اللَّفظَ الَّذي هُو حَقيقَة وَمَجاز بِاعْتبارَين، هَلْ يَصحُّ إِطْلاقُه عَلى مَعْنيَيه المَذكورَين؟.

وَيُريدُ بِالمَجازَيْن: اللَّفظُ الوَاحدُ بِحسَب مَعْنيَيه فَهُو مُتعدِّد بِتعدُّد المَعْنى، وَفِي هَذا تَكلُّفٌ.

[1]– انظر التشنيف/1: 434.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ الحَقِيقَة وَأَقْسامِها وَمَذاهِبِ المُثْبتينَ وَالنَّافِين لَها}

"الحَقِيقَة: لَفْظ مُستَعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ ابتِداءً".

408 فَخرجَ بالقَيْد الأوَّل وَهُو "مُسْتعمَل" اللَّفْظ / المُهمَل وَمَا لَمْ يُوضَع أصلاً، وَكذا المَوْضوع وَلمْ يُستعمَل، إذِ اللَّفظ <المُبْهمُ>[1] قَبْل الاسْتِعمَال لاَ يُوصف بحَقِيقَة وَلاَ مَجَاز.

وَخَرجَ بالثَّانِي وَهُو "مَا وُضِع لهُ" الغَلط[2]، كَقوْلكَ: خُذْ هَذا الفَرَس مُشيراً إلى كِتابٍ، فَقَد اسْتعملَت اسْم الفَرَس فِي الكِتابِ وَهُو غَيْر مَوْضوعٍ لَهُ، وَيُسمَّى غَلطاً حَيثُ أُطلِق لِمجرَّد [سَبق][3] اللِّسان بالعَلاقَة.

وَخَرجَ بِالثَّالثِ وَهُو "ابْتدَاء" المَجَاز، كَقَوْلكَ رَأيتُ أسداً: تُريدُ رَجلاً شُجاعاً، فَإنهُ مُسْتعمَل فِيما وُضِعَ لَهُ وَلكِن لاَ ابْتدَاء، إذْ الأَسدُ إنَّما هُو مَوْضوع ابْتدَاء للحَيوان المُفْترِس، بَلْ ثَانياً عَلى مَا سَيأْتي <بَيانُه فِي>[4] تَعْريفِ المَجازِ إنْ شَاءَ الله تَعالَى.

"وَهِيَ" أي الحَقِيقَة المَذكُورَة ثَلاثَة أَقْسامٍ:

"لُغوية": بِأَنْ وُضِعتْ[5] فِي اللُّغةِ أَوَّلاً بتوْقِيفٍ مِنَ اللهِ تَعالَى، أَوْ بِاصْطلاحٍ عَلى مَا مَرَّ فِي مَبدَأ اللُّغاتِ. وَمِثالُها: الأَسَد للحَيوَان المُفْترِس، وَالرَّجُل للذَكَر الآدمِي، وَالفَرَس للحَيوانِ الصَّاهِل، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – ورد في نسخة ب: غلطا حيث أطلق الغلط.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – سقطت من نسخة ب.

[5] – وردت في نسخة ب: وقعت.

"وَعُرفِية": بأَنَّ وَضعَها أهلُ العُرْف العَامِّ، كَالدَّابةِ لِذاتِ الأَرْبع، وَهِي فِي الأَصْل لِكُلِّ مَا يَدبُّ عَلى الأَرْض حَتَّى النَّمْلة، أَوِ الخَاص كَالفِعْل للكَلمَة الدَّالَة عَلى الحدَث، وَالزَّمانِ عِنْد النُحاةِ، وَهُو فِي الأَصْل مَصْدر بمعْنى ضِد التَّرْك.

"وَشَرعِية": بِأَنْ وُضِعتْ فِي لِسانِ الشَّارِع، كَالصَّلاةِ للعِبادَة المَخصُوصَة، وَهِي فِي الأَصْل بمعنَى الدُّعاء أَوِ الرَّحْمة.

"وَوَقَع الأوليَان" أَي اللُّغوية وَالعُرْفِية بقسْميهما قَطعاً "وَنَفَى قَومٌ إمْكانَ" الحقَيقَة "الشَّرعِية"، فَقالُوا: إنهُ لاَ يُمكِن أَنْ تَقعَ فَضلاً عَنْ أَنْ تَكونَ وَاقِعةً.

"وَ"نَفى "القَاضي وَابْن القُشيْري[1] وُقوعَها" أَي الشَّرعِية، وَلَم يَنْفيَا إمْكانَها. قَالا[2]: وَمَا يُتوهَّم مِن ذَلِك كَالصَّلاةِ فَهُو مُستعمَل فِي مَعنَاه اللُّغوِي كَالدُّعاءِ مثلاً، وَاعْتُبر لَه فِي الشَّرعِ كَيْفيَة مَخصوصَة.

"وَقَالَ قَومٌ: وَقَعتِ" الحقيقَةُ الشَّرعِيةُ "مُطلقاً" أَي فَرعِية وَأَصلِية.

وَقالَ "قَومٌ" بجمِيعِ أَقْسامِها "إلاَّ الإيمَان" مِنَ الأَصْليةِ فَإنهُ لَمْ يَقَع، بمَعْنى أَنهُ لَيسَ بحَقيقَة شَرعِية، إذْ هُو فِي الشَّرْع مُستعمَل فِي مَعنَاه اللُّغوِي وَهُو التَّصْديق. غَيْرَ أَنهُ جَعلهُ فِي تَصْديقٍ خَاصٍ، وَاعْتُبر للاعْتدَاد به التَّلفظُ بالشَّهادَتيْن عَلى مَا سَيجيءُ.

---

[1]– محمد بن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح تقي الدين (.../702هـ). قاضي من أكابر العلماء بالأصول. له: "الإلماع"، "العنوان" في أصول الفقه، وكتاب "الإمام". الأعلام/6: 283.

[2]– وردت في نسخة ب: قال.

"وتَوقَّف الآمِدي" فِي وُقوعِها. "وَالمُختارُ وفاقاً لأبي إسْحاق الشّيرازي[1]، وَالإمامَين" أي إمامُ الحَرمَيْن[2] وَالإمامُ الرَّازِي، "وَابْنُ الحَاجِب وُقُوعَ الفَرعِية" كَالصَّلاةِ، "لاَ الدِّينِية" كَالإيمَان، فَإنَّها فِي الشَّرْع مُسْتعمَلة فِي مَعْناهَا اللُّغوي كَما مَرَّ.

"وَمَعنَى الشَّرْعي" <أي مَدلُول هَذا اللَّفْظ إذا أُطلِق، كَقولِنَا هَذهِ حَقيقَة شَرْعِية أَوْ مَجَاز شَرْعي "مَا" أيْ مَعْنى "لَمْ يُستَفَدْ اسْمهُ إلاَّ مِنَ الشَّرْع">[3]
409 كَالهَيْئَة المُسمَّاة بالصَّلاةِ، فَإنهَا / شَرعِية، بمعْنى أَنَّ اسْمَها وَهُو الصَّلاَة مُسْتفادٌ مِنْ وَضْع الشَّرْع، لاَ اللُّغَة وَلاَ العُرْف.

"وَقَدْ يُطلَقُ" الشَّرْعي "عَلى المَندُوب"، فَيقالُ: هَذا الشَّيء مَشْروعٌ، بمعنَى أنهُ طُلِب طَلباً غَيْر جَازِم كَالإشهَاد عِنْد البَيعِ، "وَ"عَلى "المُباح" فيُقالُ هَذا الشَّيءُ مَشْروعٌ أي لاَ حَرَج فِيه كَالنِّكاح.

تَنبيهَـات: {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الحَقيقَة وَمُتعلَّقاتِها}

{تَعْريفُ الحَقيقَة لُغةً وَاصْطلاحاً}

الأَوَّل: الحَقيقَة لُغَة: مَا يَحقُّ عَلى الرَّجُل أَنْ يَحْميهِ وَيُدافِع عَنهُ، وَيُقالُ: رَجُل حَامِي الحَقيقَة، كَما يُقالُ: حَامِي الذِّمار. قَال الشَّاعِر:

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 179.

[2]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 109.

[3]- ساقط من نسخة ب.

أَنا الفَارِسُ الحَامِي حَقيقَةَ وَالِدي ** وَآلِــي كَمَـا تَحْمِـي حَقيقَـةَ آلِــكَا[1]

وَقالَ الآخَرُ:

نَحْمِــي حَقِيقَـتَـنَـا وَبَعض القَــوْ ** مِ يَسْقُـــطُ بَـيـــنَ بَيْنَـــــــا[2]

قِيلَ: وَالحَقيقَة أَيضاً الرَّايَة، قِيلَ: وَمِنهُ قَوْل عَامِر بْن الطُّفَيْل[3]:

أَنَا الفَــارِسُ الحَامِي حَقيقَةَ جَعْفَرٍ[4]

وَلاَ دَليلَ فِيه، وَمنْ حَمى الرَّايَة فَإنَّما حَمى أَهْلَهَا وَهُم حَقيقَتهُ، وَللبَحْث فِي هَذا وَاشْتقاقِه مَوْضِع آخَر.

وَالحَقيقَةُ اصْطلاحاً خِلاَفُ المَجَاز، وَاشْتقاقها أيضاً مِنْ حقِّ الشَّيْء: بِمعنَى ثَبتَ وَوَجبَ، فِعْليَة بمعْنى فَاعِلَة أيْ ثَابتَة بِمَعْنى أَنها لَمْ تُنْقَل عَنْ مَوْضوعِهَا[5]، أوْ بمعْنى مَفْعولَة أي مُثْبَتة <فِيهِ>[6].

1– انظر شرح التسهيل/3: 109.

2– البيت استشهد به ابن مالك في التسهيل/2: 167، 327 وصاحب شفاء العليل في إيضاح التسهيل/1: 381، وهو منسوب لعبيد بن الأبرص في ديوانه: 141.

3– عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري ابن عم لبيد الشاعر، من بني عامر بن صعصعة، ولد سنة 70 ق.هـ. يعتبر فارس قومه وأحد شعراء العرب وساداتهم في الجاهلية. الأعلام/3: 252.

4– ديوان عامر بن الطفيل: 61، وشطر البيت الأول: لَقَد عَلِمَت عَلْيا هَوازِن أَنَّني.

5– وردت في نسخة ب: أصلها.

6– سقطت من نسخة ب.

يُقالُ: حَقَّ الشَّيءُ فَهُو حاقٌّ، وَحِقَّقتهُ[1] إمَّا لاَزِم وَمُتعدٍّ، ثُمَّ صَارَت اسْماً عَلى الكَلِمةِ المُسْتعمَلة فِيمَا وُضِعتْ لهُ، وَالهاءُ فِيهَا إمَّا للمُبالَغةِ فِي الأَصْل، وَإمَّا للإشْعارِ بالنَّقْل مِنَ[2] الوَصْفِيَّة إلى الاسْمِيَّة.

وَقِيلَ: يُسمَّى اللَّفْظ فِي مَعنَاه الأَوَّل حَقيقَة، لأَنهُ تَجبُ مُراعَاتهُ وَالحَملُ عَليْه إلاَّ لِمانِع.

فَإنْ قِيلَ: مَا مَعْنى كَونُ التَّاء للنُّقْل مِنَ الوَصْفيَّة؟.

قُلتُ: هُو مَا تَقرَّر مِنْ أَنَّ فَعيلاً إذا كَانَ وَصفاً لِمُؤنَّثٍ، تَسْقُط مِنهُ التَّاء الفَارِقةُ مَا دَام مَوصُوفهُ مَعهُ، فَتقولُ: مَررْتُ بامْرأةٍ قَتيلٍ وَكحيل، وَشاةٍ[3] ذبيحٍ، اكْتفاءً بِتأْنيثِ المَوصوفِ، فَإذا[4] ذهبَ بِالمَوْصوفِ أَتَوا بِالتَّاءِ دَفعاً لِلَّبْس، فَيُقالُ: رَأيتُ قَتيلَةَ بَنِي فُلاَن، لِعدَم مَا يَدلُّ عَلى التَّأنيثِ، فَيكونُ الاسْمُ هُنا[5] لاَ يَعرِف صِفَة.

فَإذا قِيلَ: «التَّاءُ للنُّقْل مِنَ الوَصْفِية إلى الاسْميَّةِ»[6]. هَكذَا نَبَّه عَليْه شِهابُ الدِّين القَرافِي رَحِمهُ اللهُ تَعالَى اقْتباساً مِنَ المَحصول[7].

---

[1]– وردت في نسخة ب: حقيقته.

[2]– وردت في نسخة ب: عن.

[3]– وردت في نسخة ب: ومثل.

[4]– وردت في نسخة ب: إذا.

[5]– وردت في نسخة أ: هاهنا.

[6]– انظر شرح تنقيح الفصول: 42.

[7]– انظر المحصول/1: 112.

قُلتُ: وَإيضَاحهُ أَنْ يُقالَ: اللّفظُ مَنقولٌ مِنْ وَصْفٍ عَارٍ عَنِ المَوصوفِ مَقْروناً بالهَاء فَيُقر[1] عَلى مَا نُقِل عَلَيْه، وَإذَا كَانَ هَكذَا فَالتَّعبيرُ بِكوْن التَّاء سَبَبها النَّقْل لاَ يَتمُّ كَما لاَ يَخْفى، وَلعلَّ المُرَاد أَنَّ لُزومَ التّاء كَانَ لأَجْل كَونِ اللّفظِ مَنقولاً مِنَ الوَصْفِية أَي بِغَيْر مَوْصوف. وَحاصِلهُ أَنَّ التَّاءَ فِيه لِمُرَاعاةِ الأَصْل.

410 / وَظَاهِرُ كَلاَم القَرافِي أَنَّ فِي هَذهِ الحالَة وَصْف لَمْ يُوجَد مَوْصوفهُ، وَلَيسَ كَذَلِك لأَنهُ اسْمٌ، ثُمَّ إنَّ هَذا إِنَّما يَتمشَّى عَلى كَونِ الحَقيقَة بِمعْنى مَفْعول، أَمَّا عَلى أَنهَا بمعْنى فَاعِل فَلاَ، لأَنَّ هَذا يُقرْن[2] بِالتَّاء الفَارِقَة مَع وُجودِ مَوْصوفِه.

الثَّانِي: ذَكرَ الإمامُ فِي المَحصُول وَتبعهُ البَيضاوي[3]: «أَنَّ لَفظَ الحَقيقَة فِي مَعنَاها الاصْطلاَحي مَجازٌ لُغوِي، حَقيقَة عُرْفِية، وَذلِك بأَنَّ الحَقيقَة كَما مَرَّ مَأْخوذَة مِنَ الحَقِّ، <وَالحَق>[4] حَقيقَة فِي الثَّابت، لأَنهُ ضِد البَاطِل. وَهُو المُنتَقى، ثُمَّ نُقِل إِلى العِقْد المُطابِق، لأَنهُ أَوْلى بالوُجودِ مِنَ العِقْد غَيْر المُطابِق، ثُمَّ نُقِل إِلى القَوْل المُطابِق لِعَيْن هَذا العِقْد. ثُمَّ نُقِل إِلى اسْتِعمَال اللّفْظ فِي مَوْضوعِه الأَصْلي، لأَنَّ اسْتِعمَالَه فِيه تَحْقيق لِذَلكَ الوَضْع، فَظهَر أَنهُ مَجازٌ وَاقعٌ فِي المَرتَبةِ الثَّالِثة بحسَب اللُّغَة الأَصْلية»[5] هَكذَا قَال الإِمامُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فيبقى.

[2]– وردت في نسخة ب: يقوى.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 271.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– انظر المحصول/1: 111–116.

{بَحثُ اليُوسي مَع كَلام الإمَام وَالبَيْضاوي فِي تَعْرِيفِهمَا الحَقيقَة}

وَفِيه نَظَر مِنْ أَوْجُهٍ:

الأَوَّل، أَنَّ البَحث كَانَ عَنْ لَفظِ الحَقيقَة، وَما ذكرهُ فِي لَفْظ الحقِّ وَمَا بَينهُما فَرقٌ، وَلاَسِيمَا عَلى أَنَّ الهاءَ فِيهَا للتَّأنيثِ فِي الأَصْل. فَالظَّاهِرُ أَنَّ المَوْصوفَ بِها الكَلِمَة، وَلاَ تَحسُن هَذِه الصِّيغَة فِي الأَصْل المُدَّعى النَّقْل عَنهُ. ووَقعَ فِي عِبارَة الإِسْنوي «ثُمَّ نُقِلَتِ الحَقيقَةُ»[1] وَلاَ يُسلَّمُ إِلاَّ لَوْ ثَبتَ أَنَّ ضِدَّ البَاطِل يُقالُ لَهُ الحَقيقَة، وَهَكذَا مَا بَعْدهُ.

نَعَم، عَلى اعْتبَار التَّاء لِلمُبالَغةِ، يُقالُ الحَقيقَة هُو الأَمْرُ الحَاقُّ أَي الثَّابت، ثُمَّ وَقعَ النَّقل الثَّانِي.

إِذَا كَان الحَقُّ هُو الثَّابت كَانَ صِدْقهُ عَلى العَقْد المُطابق غَيْر مَجازٍ، إِذْ هُو مِنْ جُزْئيَاتهِ[2] المُسمَّى.

فَإِن ادَّعَى أَنهُ مَخصوصٌ به لِيكَونَ كَالدَّابةِ فِي ذَاتِ الأَرْبَع.

قُلنَا: لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ الحُكمَ الثَّابتَ كُلهُ يُقال لَهُ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يُلاَحظ الاعْتقَاد، كَمَا يُقالُ الصَّلاةُ حَقٌّ، وَدِينُ الإِسْلامِ حَقٌّ، وَما ذكرهُ فُلانٌ حَقٌّ، وَمَا أَمرَ به حَقٌّ، وَنَحْو ذَلِكَ.

وَيُجابُ: بِأَنَّ ذَلِك كُلَّه مِمَّا يُعتَقدُ، وَأَيضاً فَذَلِك كُلهُ أَخص مِنْ مُطْلَق الثَّابت، فَيكونُ فِيه مَجازاً لُغوياً وَإِنْ كَانَ حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

---

[1]- انظر نهاية السول/2: 146.

[2]- وردت في نسخة ب: جزئيات.

الثَّالِث، إنَّ تَعدُّدَ النَّقْل [لاَ يُسلَّم][1]، لِصحَّة كَوْن الجَميع مَأْخوذاً مِنَ الأَصلِ، نَبَّه عَلَيْه الإِسنَوي.

وَجَوابهُ: أَنهُ لاَ مَعْنى لاتِّصافِ الكَلاَم بالحقِّية، إلاَّ باعْتبارِ مَدْلوله كغَيْر هَذا، مِمَّا يُوصفُ به اللَّفظُ تَبعاً للمَعنَى، مِثْل: الكُلِّيةُ وَالجُزئيَّة وَغَيْر ذَلِك.

الرَّابعُ، قَوْلهُ: «ثُمَّ نُقِل إِلى اسْتعمَال اللَّفْظ فِي مَوْضوعِه» إلخ، غَيْر مُسْتقيمٍ، فَإِنهُ إِنْ أَرادَ لَفْظ الحَقِيقةِ فَلَيْستِ هِي اسْتعمَال اللَّفظ، وَإِنْ أَرادَ لَفْظ الحقِّ فَأَبْعد وَأَبْعَد.

411 وَفِي عِبارَة المِنهَاج: «ثُمَّ نُقِلَ إِلى / اللَّفْظ المُسْتعمَل»[2] إلخ، وَهُو ظَاهِر، وَلكِن فِي لَفْظ الحَقيقَة لاَ فِي لَفْظ الحقِّ، فَإِنَّ هَذَا حَديثٌ عَنِ الاصْطلاَح لاَ عَنِ المَعنَى، وَلاَ يُقالُ حَقٌّ وَمجازٌ بَلْ حَقيقَةٌ وَمَجازٌ.

{مُناقَشةُ تَعْرِيف الجُمهُور للحَقيقَة}

الثَّالثُ: عَرَّف <الجُمهورُ>[3] الحَقيقةَ بِ«اللَّفظِ المُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ فِي اصْطلاَح التَّخاطُبِ»[4]، وَاحْتُرزَ بالقَيدِ الأَخيرِ عَنِ[5] المَجازِ المُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَه، وَلكِن باعْتبارِ اصْطلاَحٍ آخَر، كَالصَّلاةِ إِذا اسْتعمَلهَا صَاحِب الشَّرْع فِي الدُّعاءِ، فَإِنهَا مَجازٌ

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- انظر الإبهاج/1: 271.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر لمزيد التفصيل والبيان للحقيقة: المعتمد/1: 16، اللمع: 5، المحصول/1: 112، الإحكام/1: 36، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 138، شرح تنقيح الفصول: 42، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 272 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 169.

[5]- وردت في نسخة ب: على.

وَإِنْ كَانَت فِي مَوْضوعِها، وَلَكن لَمْ تَكُن فِي مَوْضوعِها بِحسَبِ اصْطلاَحِ التَّخاطُب وهُو الشَّرْع، بَلْ بِحَسبِ اللُّغةِ. وكذَا إذا اسْتعمَلها صَاحبُ اللُّغةِ فِي العِبادَة المَخصوصَة عَلى العَكْس إلى غَيْر ذَلِك.

وَأَسْقطَ المُصنِّفُ هَذا القَيْد تَبعاً لابْنِ الحَاجِب[1]، وَاسْتغنَى عَنهُ بِقولِه: "ابْتِداء"، لأَنهُ يَشْملُ ابْتداءً كُلَّ اصْطلاَحٍ.

وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ الصَّلاَةَ مَثلاً فِي الدُّعاءِ عِنْد المُتشرِّع [بِه][2]، مُسْتعمَلة فِيمَا وُضِعتْ لَهُ ابْتداءً، أَي بِحسَبِ اللُّغةِ، فَكيْفَ تَخرُج؟. وَأيضاً لَفظُ الصَّلاَة فِي العِبادَة المَخصُوصَة لَيسَ مُستعمَلاً فِيما وُضِع لَهُ ابْتداءً، فَكَيْف يَدخُل؟.

وَالأَفْضلُ مُراعاةُ الحَيْثيةُ، وَهِي مُرادَة فِي جَميعِ التَّعاريف التِّي تَختلِفُ بِالاعْتبارِ، وَبِه اعْتذَرَ السَّعدُ[3] عَن ابنْ الحَاجِب.

وَقَوْلنَا فِي القَيدِ الأَخيرِ أَنهُ للاَحْترازِ عَنِ المَجازِ المَذكُور كَما وَقعَ فِي عِبارَة السَّعْد، أَحْسَن مِنْ قَوْل آخَرَ مِن أَنهُ لإِدْخالِ الحَقيقَتيْن [أَي][4] الشَّرْعيَّة وَالعُرفِيّة[5]، فَلاَ يَرِدُ أَنَّ الفُصولَ تُرادُ للإِدْخالِ، كَما اعْتُرِض بِه فِي شَرحِ المِنهَاج[6].

---

[1]– قال ابن الحاجب: «الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول». المختصر بشرح العضد/1: 138.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 139. وانظر ترجمته في الجزء/3: 79.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 437–438.

[6]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 271.

وَاعْتَرضَ تَصْدير[1] التَّعْريف بِ"اللَّفظِ" بأَنهُ جِنْس بَعيدٌ فَكانَ القَولُ أَوْلى.

وَأُجيبَ: بأَنَّ القَولَ يَشملُ الاعْتقادَ وليْس مُراداً، فَكان[2] اللَّفظُ أَولَى.

{إِشْكالاَت عَلى التَّعْريفِ للحَقيقَة}

وَاعْلَم أَنَّ عَلى التَّعْريف إِشْكالاتٌ:

الأَوَّل، أَنَّ الوَضْع المَأْخوذَ فِيه مُختَلِف، فَإِنَّ الوَضْع بحسَب الحَقيقَة اللُّغوية، وَهُو[3] تَعْيين اللَّفْظ بإِزاءِ المَعْنى كَما مَرَّ، وَأَمَّا بحسَبِ الشَّرْع وَالعُرْف فَإِنَّما هُو غَلبَة اسْتعمَال اللَّفْظ فِي المَعنى، وَإِرادَتهُما مَعاً لاَ يَصحُّ إِلاَّ بمراعَاة اسْتعمَال المُشْترك فِي مَعْنيَيهِ، فَكانَ إِفْرادُ كُلٍّ مِنهُما بالتَّعْريفِ أَوْلى. وَقَد كَانَ الآمِدي عَرَّف أَوَّلاً كُلاًّ مِنهُما عَلى حِدَّة[4].

وَيُجابُ بأَنَّ أَوَّل مُسْتعمِل مِنْ أَهلِ العُرفِ الشَّرعِي أَوْ غَيْرهم، قَدْ جَعلَ اللَّفظَ دَليلاً عَلى المَعنَى، ثُمَّ تَرادَف ذَلِك فَكانَ وضعاً مِنْ جَميعهِم، وَهُو بَعْض مَا قِيلَ فِي وَضعِ اللُّغاتِ كَما مَرَّ، وَإِنْ قُلْنَا: فِي الشَّرعِية أَنَّها بوضْع الشَّارعِ نَفْسه، لاَ بعُرفِ الفُقهَاء فَأَوْضَح.

412 الثَّانِي، أَنَّ التَّعريفَ فَاسِد الطَّردِ بدخولِ الأَعْلامِ، وَليْسَت حَقيقَة / كَما أَنَّها لَيسَت مَجَازاً.

---

[1]- وردت في نسخة ب: تقرير.

[2]- وردت في نسخة ب: فقال.

[3]- وردت في نسخة ب: هو.

[4]- انظر الإحكام/1: 27.

وَأُجيبَ: بِحمْل هَذا عَلى أعْلامٍ صَدرَت مِمَّن لاَ يُعتبَر وَضْعهُ كَما هُو الغَالِب، أَمَّا الصَّادِرة مِمَّن يُعتَبر وَضْعهُ فَهيَ حَقيقَة وَمَجاز، بِمعنَى أَنَّها تَكونُ حَقيقَةً وَتكونُ مَجازاً كَغيْرهَا.

قُلتُ: وَليْس بسَديدٍ، لأَنَّ مُصحِّح المَجازِ اعْتبَار العَلاقَة وَلاَ عَلاقَة فِي العَلَم. وَقَد يُقالُ إنَّ العَلَمَ فِي أَوَّل مُسمَّى به، مُستعْملٌ فِيما وُضعَ لَهُ ابْتداءً فَكيْف[1] حَقيقَةً، وَليْس بِظاهِر، لأَنَّ العَلَم لَوْ وُضِع لِشيْء بعيْنه، لَكانَ اسْتعمَالهُ فِي غَيْرهِ مُحتاجاً إِلى مُصحِّحٍ، وَالظَّاهرُ أَنَّ الأَعْلامَ مِنْ قَبيلِ المَوْضوعِ بِالنَّوعِ، فَالبَحثُ فِيهَا دَاخلٌ فِي الإِشْكال.

الثَّالثُ، وَهُو أَقْواهَا، وَبَيانُه: أَنَّ الوَضْع إِنْ أُريدَ به الشَّخْص خَرجَ كَثيرٌ مِنَ الحقَائِق، وَهُو مَجموعُ مَا يَدلُّ بِهيئَتهِ دُونَ مَادَّتهِ، وَذلِك كَالمُثنَّى وَالمَجْموع وَالمَنْسوب وَالمُصغَّر وَالمُركَّبات، وكَثيرٌ مِنَ الأَفعَال وَنحْو ذلِك مِمَّا وَضْعهُ نَوْعي.

وَإِنْ أُريدَ به مَا هُو أَعمُّ مِنَ الشَّخصِي وَالنَّوعِي دَخلَ المَجازُ فِي التَّعْريفِ، لأَنهُ مَوضوعٌ بِالنَّوعِ، وَهذا الإِشْكال نَبَّه عَليْه السَّعْد فِي الحَواشي[2]. وَأَحالَ جَوابهُ عَلى[3] شَرحِه للتَّنقِيح فِي فَصْل حُكْم العَامِّ فَتطلَّبهُ إِنْ شِئْت.

{الوَضعُ الشَّخصِي فِي غَيرِ العَلَم عَلى ضَرْبَينِ}

وَينقَدِح لِي فِي الجَوابِ أَنْ يُقالَ: المُرادُ الوَضْع الشَّخْصي، وَنعْني بالشَّخْصي مَا عُيِّن فِيه اللَّفْظ بإِزاءِ المَعْنى عِنْد الوَاضِع، وَذلِك فِي غَيْر العَلَم عَلى ضَربَيْن:

---

[1]– وردت في نسخة ب: فيكون.

[2]– انظر حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد للمختصر/1: 140.

[3]– وردت في نسخة ب: في.

أحدُهمَا، أَنْ يُجعَل اللَّفْظ بِإزاءِ مَعْنى كُلِّي يَنطبقُ عَلى أفْرادِه، كَوضْع الشَّجرِ وَالحَجرِ وَالإنْسان وَالفرسِ وَغَيْر ذَلِك، فَالموضوعُ لَهُ فِي هَذا وَإنْ كَانَ نَوعاً أَوْ جِنْساً شَخْصِي باعْتبارِ غَيْره مِنَ المَفهُوماتِ، وَالاسْمُ مُنطَلِق فِيه عَلى كُلِّ فَردٍ حَقيقَة كَما مَرَّ، لأَنَّ الوَضْع للمَاهِية الكلِّية هُو الوَضْع لِكلِّ فَردٍ مِنْ أَفرادِها مِنْ حَيثُ إنهُ فَرْد، فَيصْدُق فِي كلٍّ مِنْـها أَنَّ اللَّفظَ <مِنْـها>[1] مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لهُ أَوّلاً.

الضَّربُ الثَّانِي، أنْ يَقعَ اللَّفظُ بِإزاءِ شَيْءٍ مِنَ الأَفْرادِ، وَلاَ يُعلمُ بالاسْتقرَاء أَنْ لَيْس المُرادُ خُصوص ذَلِك الفَرْد الوَاقِع أَوِ الأَفْراد، بَلْ هِي وَما يُماثِلهَا مِنْ كُلِّ مَا يَتجدَّد، فَهذَا أيضاً مُلتَحقٌ بالضَّربِ الأَوَّل فِي عُمومِ الوَضْع لِكُلِّ فَردٍ، حَتَّى يَصدُقَ فِي كُلِّ فَرْد أنهُ مَوضوعٌ لهُ ابْتداءً.

وَمِنْ هَذا النَّوْع: المُركَّب وَالمُثنَّى وَالمَجمُوع وَنَحْوها، فَلفْظُ المُركَّب مَثلاً عَلى أفْرادِ المُركَّبات التَّي لاَ تَنحَصِر، كَلفْظ الشَّجَر عَلىَ الأَشْجار، وَكذَا لَفْظ المُثنَّى عَلى كُلِّ مُثنًى، وَلَفْظ الجمْع عَلى كُلِّ جَمْع، وَبهذَا الوَجْه اسْتَغنَى فِيهَا عَنِ القِياس كَما مَرَّ تَقْريرُه فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بالقِياسِ. وَالمُركَّب مَثلاً هُنا أَيضاً، وَإن انْطَبقَ عَلى جُزئيات كَثيرَةٍ، فَهُو جَزئِي بالإضافَة إلى / غَيْره مِنَ المَفهُوماتِ، فَالوَضْع باعْتباره شَخْصي. 413

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ اعْتبرَ فِي أمْثال هَذهِ الأَشيَاء أَيضاً مَعْنى كُلِّياً يَقعُ[2] بإزائهِ يَنْطبق عَلى أفْرادهِ، فَيكونُ مِنَ الضَّربِ الأَوَّل بِلاَ فَرْق أَصلاً، غَايَة الأَمْر أَنَّ المَعنَى الكلِّي قَدْ يَكونُ مَاهيةً حَقِيقِية، وَقَد يَكونُ اعْتبارياً. وَأمَّا الوَضْع النَّوعِي المَذكُور فِي المَجازِ فَلَيْس مِنْ هَذا القَبيل، إذْ لَمْ يَثْبُت فِيهِ العُمومُ الاسْتِقرائِي.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: بضع.

{أَقْسامُ الحَقيقَة: اللُّغوِية وَالشَّرعِيةُ وَالعُرْفِيةُ وَالعُرْفيةُ عَامَّة وَخَاصَّة}

الرَّابعُ: قَسَّم المُصنِّف كغَيْره الحَقيقَة مِنْ حَيثُ هِي ثَلاثَة أَقْسامٍ: لُغوية، وَشَرعِية، وَعُرفِية. ثُمَّ العُرْفِية تَنْقسِمُ إِلى عَامِّية وَخاصِية. فَصارَت أَربَعةُ أَقْسامٍ. وَوَجهُ الانْقسَام أَنَّ الحَقيقَة مُقيَّدة بِالوَضْع لاَ مَحالَة، وَالوَضْع لاَبدَّ لَهُ مِنْ وَاضعٍ.

فَإِنْ كَانَ الوَاضعُ صَاحِب اللُّغَة، سَواءٌ قُلنَا بِتوقِيف أَوِ باصْطلاَح أَوْ مُتركِّب، فَهِي لُغوِية نِسْبةً إِلى اللُّغةِ، فَردَّت الوَاوُ الَّتي هِي لاَمُ الكَلِمَة فِي النِّسبِ كَما تُردُّ فِي أَبٍ وَأخٍ، فَتقولُ أَبوَي وَأَخَوي.

وَإِنْ كَانَ صَاحبُ الشَّرْع فَهِي شَرعِية، إِلاَّ أَنَّ للنَّاسِ فِي ذَلِك اخْتلافاً. فَقيلَ: الحَقائقُ الشَّرعِيةُ كَالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَثلاً، هِي بِوَضعِ الشَّارعِ وَهُو قَوْل الجُمهُور. وَقيلَ: هِي عُرفِية للفُقهَاء.

فَإِنْ قِيلَ عَلى مَا جَرى المُصنِّف؟.

قُلنَا: يُحتَمل أَنْ يَكونَ عَلى الأَوَّل وَهُو الظَّاهِرُ، وَتَكونُ عَلى القَوْل الثَّانِي عُرْفِيةً دَاخلةً فِي مُسمَّى العُرْفيَّة، وَيَلزَم قَائِلهَا إِسْقاطَ الشَّرعِيَّة. وَيَصحُّ أَنْ يَكونَ جَارياً عَلى الثَّانِي أَيضاً، لأَنَّ كَونَها عُرفِيَّة <لاَ يُدافِع كَوْنهَا شَرعِية>[1]، إِذِ العُرْف عُرْف أَهل الشَّرْع، وَلاَ يَلزَم مَنْ قَال بِه إِسْقاطُ الشَّرْعِية، وَالمُرادُ بِالعُرفِية القَابلة <عُرْف>[2] غَيْرهِم، وَإِنْ كَانَ صَاحبُ العُرْف فَهِي عُرفِية كَما قُلنَا.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

وَالعُرفُ فِي اللُّغةِ ضِدُّ المُنْكَر، وَاسْتُعمِل فِي الأَمْر الجَارِي بَينَ النَّاس، لأَنهُ مَعروفٌ عِندَهم، فَيُقبَل وَلاَ يُنكر، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتعيَّن نَاقِلَهُ وَواضِعهُ فَهُو عُرْف عَامٌّ، وَلاَ يُشْترطُ أَنْ يكونَ عَامّاً فِي جَمِيع النَّاس، بَلْ أَنْ يَكونَ لاَ يُعْرفُ أَصْلهُ، وَلِذلكَ الدَّابةُ هِي فِي اللُّغةِ اسْم لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلى الأَرْض، فَنُقِلت إِلى ذَاتِ الأَرْبع عِنْد بَعْض النَّاس، وَلِذات الحَافِر عِنْد بَعْض، وَلِلحِمار عِنْد بَعْض. وَهِي فِي الثَّلاَثة عُرفِية عَامَّة.

وَإِنْ تَعيَّن النَّاقلُ فَعُرْف خَاص، كَالنَّقْض وَالكَسْر فِي عُرْف الأُصولِيين، وَالجَوْهَر وَالعَرَض فِي عُرْف المُتكلِّمينَ، وَالفِعْل وَالحَرْف فِي عُرْف النَّحْويين[1]، إِلى غَيْر ذَلِك. فَإِنَّ كُلَّ فَنٍّ أَرْبابُه مَعروفُونَ وَوضْعهُ مَخصوصٌ.

[وَيُقالُ][2] لِهذِه الأَخِيرَة اصْطِلاَحِية لِرُجوعِها إِلى الاصْطِلاَح وَهُو الاتِّفاقُ. وَيتحصَّل بِصورَتين: الأُولَى، أَنْ يَجْتمِع أَهْل فَنٍّ، أَوْ أَهْل صِناعَة، أَوْ أَهْل حِرْفَة عَلى لَفْظ، فَيُطلِقوه عَلى مَعنَى وَهُو عَزيزُ الوُجودِ. الثَّانِية، أَنْ يُطلِقهُ وَاحدٌ فَيطْلِقه آخَر إِمَّا اتِّباعاً لَهُ، وَإِمَّا اتِّفاقاً عَلى تَوارُد الخَواطِر، ثُمَّ آخَر وَهكَذا حَتَّى يَشْتهِر، فَيُقال: اتُّفقُوا عَلَيْه بِهذا الوَجْه وَهُو الغَالِب، / وَهكَذا هُو فِي العُرْف العَامِّ[3]، غَيْر أَنَّ الفَنَّ مَثَلاً لَمَّا كَانَ مَرْجعهُ إِلى وَاضِعهِ وَمَن تَبعَه مِنْ أَشْياعِه، وَهُم مَعروفُونَ كَانَ خاصًّا، فَافْهَم. 414

[1]– انظر نهاية الوصول في دراية الأصول/1: 40.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة أ: التام.

{فِي وَجْه تَقْدِيمِ المُصنِّف الحَقيقَة اللُّغوِية فِي التَّقْسيمِ}

الخَامِس: قَدَّم المُصنِّف <فِي التَّقِسيم>[1] ذِكْر اللُّغوية لأَنها الأَصْل، وَثنَّى بالعُرفِية لِمُشاركَتها لَها فِي الوُقوعِ المَذكُور، لِيتأَتَّى لَهُ الاخْتصارُ، وَلأَنها باللُّغوية كَما لاَ يَخفَى، وَإِلاَّ فَالشَّرعِية أَحقُّ بالتَّقدِيم عَن العُرفِية لِشَرفِها وَتَقدُّمِها فِي الجُملَة، وَعَطف بالوَاوِ لأَنَّها أَحْسَن فِي التَّقِسيمِ، كَما نَبَّه عَليْه ابْنُ مَالِك[2] رَحمَه الله تَعالَى.

{البَحثُ فِي إِمْكانِ الحَقيقَة وَوُقوعِها}

السَّادسُ: البَحثُ عَن الحَقيقَة فِي مَطْلَبيْن: الأَوَّل الإِمْكان، وَالثَّانِي الوُقُوع. وَقَد جَزَم المُصنِّفُ بِوُقوعِ اللُّغويَّة وَالعُرفِيَّة، وَذلِك مُقْتضٍ إِمْكانَهُما[3] جَزماً، لأَنَّ الوُقوعَ فَرعُ الإِمْكان وَكَأَنهُ لاَ خِلاَف فِيهمَا.

قَال وَلِيُّ الدِّين العِراقِي[4]: «وَهُو مُسلَّم فِي اللُّغوِيةِ وَالعُرفِيَّة الخَاصَّة، وَأَمَّا العَامَّة فَأَنْكَرها قَومٌ كَالشَّرعِية» انْتَهَى.

قُلتُ: وَلاَزِمُ تَعْليل إِنْكار الشَّرْعيَّة بِوجُود المُناسَبة بَينَ اللَّفْظ وَالمَعنَى المَانِعة مِنَ النَّقْل، إِنْكارُ إِمْكانِ كُلِّ مَنْقولٍ مِنْ عَامَّة وَخاصَّة فَضلاً عَن الوُقوعِ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر شرح التسهيل/3: 202 وما بعدها.

[3]- وردت في نسخة ب: لمكانهما.

[4]- عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين العراقي (826/762هـ)، قاضي الديار المصرية. من مصنفاته: "حاشية على الكشاف"، "الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع" اختصر فيه تشنيف المسامع للزركشي، وكتاب "فضل الخيل". شذرات الذهب/7: 55. الأعلام/5: 35.

{المَذاهِبُ المَحكِيةُ فِي الحَقِيقَة الشَّرْعيةِ}

وَحكَى فِي الشَرعِيَّة سِتَّة[1] مَذاهِب:

{المَذهبُ الأَوَّل: أَنَّها غَيْر مُمكِنة وَلاَ يَصحُّ وُقوعهَا}

أَحدُها، أَنَّها غَيْر مُمْكنَة[2]، بِمعْنى أَنَّها لَمْ تُوجدْ وَلاَ يَصحُّ وُقوعهَا، وَهَذا خِلاَف مَا وَقعَ فِي كَلامِ الإِمَامِ[3] وَالآمِدي[4] مِنْ حِكايَة الاتِّفاقِ علَى إِمْكانِها[5]، وَكأَنَّهما لَمْ يَعتَدا بِهذَا القَوْل لِضَعفِه وَشُذوذِه.

وَقَد وُجِّه بِأَنهُ مَبْني عَلى اعْتبارِ المُنَاسَبة بَينَ اللَّفْظ وَالمَعنَى، وَذَلِك يَمْتنع نَقْلهُ إِلى غَيْره، وَهُو رَأْيٌ ضَعيفٌ كَما مَرَّ، وَمعَ ذَلِك إِنَّما يَتَّجهُ عَلى أَنها مَنقُولَة، وَإمَّا عَلى أَنَّها مُبْتكَرةٌ فَلاَ، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يَمنعَ الاشْتراكُ رَأْساً. وَتقدَّم أَيضاً أَنهُ لَوْ رُوعِي هَذا لَمُنِعت العُرفِية أَيضاً، لأَنها مَنقولَةٌ.

{المَذهبُ الثَّانِي: إِنْكارُ وُقوعِها مُطلقاً}

ثَانِيهَا، أَنَّها لَمْ تَقَع، وَهُو رَأْيُ القَاضي أَبي بَكْر[6] وَابْن القُشيْري. وَالمُرادُ أَنَّها لَمْ تَقَع مُطلقاً لاَ فَرعِيَّة وَلاَ دِينِيَّة بِدلِيل مَا بَعْده، وَلأَنَّ مَنعَ الفَرعِية يَقتَضي مَنعَ الأَصْليَّة بِالحَدِّ، إِذِ احْتجَّ القَاضِي بِوجْهَين:

---

[1]– وردت في نسخة أ: ثلاثة.

[2]– انظر الكاشف عن المحصول:93، المعتمد/1: 18، نهاية السول/1: 252 والبحر المحيط/2: 159.

[3]– انظر المحصول/1: 119.

[4]– انظر الإحكام/1: 35.

[5]– قال الهندي: «اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه». انظر نهاية الوصول/1: 41.

[6]– انظر التقريب/1 : 387 وما بعدها.

الأَوَّلُ، أَنَّ نَحوَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاة وَغَيْرهمَا[1] لَوْ كَانَت بوَضعِ الشَّارِع لَكانَت غَيْر عُرْفيَّة. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ العَربَ حِينَئذٍ لَمْ يَضعوهَا، وَالتَّالِي بَاطلٌ.

وَبيانُه أَنَّها لَوْ كَانَت غَيْر عُرْفِيَّة وَقَد اشْتمَل عَليْها القُرآنُ العَظِيم، لَكانَ القُرآنُ غَيْر عَربي وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا بَعضهُ عَربي وَبَعضهُ غَيْر عَربي لاَ يَكونُ بِجُملتِه عَربياً، وَبَيانُ بُطْلان التَّالِي النُّصوصُ الوَارِدَة فِي كَوْن القُرآن عَربياً، كَقوْله تَعالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[2]، وَقَوْله تَعالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[3] وَغيْر ذَلِك.

الثَّانِي، إِنَّ هَذهِ الأَلفَاظ لَوْ كَانَت لِمعانٍ غَيْر مَا وُضِعتْ لَهُ فِي لُغةِ العَربِ، لَمَا صَحَّ الخِطابُ بهَا وَالتَّكلِيفُ بِمُقتَضياتِهَا، إِلاَّ بتوْقِيفٍ عَلى نَقْلهَا مِنَ الشَّارِع وَتَفْهِيم للمُرادِ مِنْها. وَبَيانُ المُلازَمة أَنهُ إِنْ لَمْ يَكُن الفَهمُ كَانَ[4] تَكْليفٌ بِما لاَ يُطاقُ.

415 وَبيَانُ بُطلاَن التَّالِي أَنَّ التَّوقِيفَ لاَ يَثْبتُ بالآحادِ لِعدَم / قِيامِ الحُجَّة بها، وَإِنَّما يَثبُت بِالتَّواتُر، وَالفرْض أَنْ لاَ تَواتُر.

{رُدودُ الفَخْر الرَّازي عَلى أَدلَّة القَائِلينَ بهَذا المَذهَب}

وَأَوْردَ الفَخرُ فِي المَحصول[5] عَلى الدَّلِيل الأَوَّل مِنْ قِبلِ الخُصوم، «أَنهُ فَاسدُ الوَضْع، لأَنهُ يَقْتضِي أَنْ لاَ تَكونَ هَذهِ الأَلفاظُ مُستَعملةً فِي عَيْن مَا كَانَت العَربُ

---

[1]– وردت في نسخة ب: ونحوهما.

[2]– يوسف: 2.

[3]– الشعراء: 195.

[4]– وردت في نسخة ب: لأن.

[5]– انظر المحصول/1: 120.

تَسْتعمِلُها فِيه. وَلَيسَ كَذلِك بالاتّفاق. فَما أَنْتجهُ الدَّليلُ لَيْس بمُراد، وَما هُو المُرادُ لاَ يُنْتجُه.

سَلَّمنَا عدمَ فَسادِ الوَضْع، لَكِن المُلازَمة مَمنوعَة، لأَنَّ هَذهِ الأَلْفاظ وَإنْ لَمْ تَدُل عَلى مَعانِيهَا عِنْد العَرَب، فَهي أَلفاظٌ مِنْ أَوْضاعِ العَربِ فَهي عَربيَّةٌ.

سَلَّمْنا أَنَّها إذا لَمْ تَدُل عَلى تِلْك المَعانِي لاَ تَكونُ عَربيَّةً، فَلاَ نُسلِّمُ أَنَّ القُرآنَ إذا اشْتمَل عَلَيْها لاَ يَكونُ عَربياً، فَإنَّها قَليلةٌ جِدًّا، وَالثَّورُ الأَسْودُ وَإنْ وُجِدَت فِيه شَعرَات بيض فَهُو أَسوَد، وَالشِّعْر الفَارِسي وَإِنْ وُجدَت فِيه كَلِماتٌ عَربيّة فَهُو فَارِسي.

سَلَّمْنا ذَلِك، لَكِن لِمَ <لاَ>[1] يَجوزُ خُروجُ بَعْض القُرآن عَنْ كَونِه عَربياً؟.

وَالآيات لاَ تَدلُّ عَلى كَوْن القُرآن بكلِّيتِه عَربياً، فَإنَّ القُرآنَ يُقالُ بِالاشْترَاك عَلى كُلِّه، وَعَلى كُلِّ بَعْض مِنهُ لأَرْبعَة أَوْجُهٍ:

أَحَدُها فَإنَّه لَو حَلَف [أنهُ][2] لاَ يَقرأ القُرآن، فَقرأ آيَةً مِنهُ حَنث.

وَلأَنَّ القُرآن مِنَ القَرْء وَهُو الجمْع. فَكانَ القِياسُ أَنْ يُسمَّى كُلَّ مَجْموع قُرآناً، خُولِف ذَلِك فِي غَيْر الكِتاب، فَيُتمسَّك [به][3] فِيه كُلاًّ وَجُزءاً.

وَلِصحَّة أَنْ يُقالَ: هَذا كُلُّ القُرآن وَهذَا بَعضُ القُرآن، وَلَوْ لَمْ يَكُن القُرآن إلاَّ اسماً للكُلِّ لَكانَ الأَوَّل تِكْراراً، وَالثَّاني نَقضاً.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– سقطت من نسخة أ.

وَلأَنَّ قَولهُ فِي سُورةِ يُوسُف: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ المُرادُ به تِلكَ السُّورَة، وَهِي بَعْض.

سَلَّمنَا أَنَّ مَا ذُكرَ مِنَ الدَّلِيل يَقتَضِي كَونَ القُرآن كُلّه عَربياً، لَكنَّهُ مُعارضٌ بِما يَقتَضِي أَنَّ بَعْضهُ غَيْر عَربي، فَإِنَّ الحُروفَ المَذكورَة فِي أَوائل السُّوَر لَيْست عَربيةً، وَالمِشْكاة مِنْ لُغةِ الحَبشَة، وَالاسْتبرق وَالسِّجيل فَارسيَان، وَالقُسْطاس رُومِيَّة.

سَلَّمْنا أَنَّ مَا ذكرتُموهُ يَدلُّ عَلى مَطْلُوبكُم، لَكنَّه مُعارضٌ بِأَدلَّة أُخْرى إِجْمالاً وَتفْصيلاً.

أَمَّا أَوَّلاً، فلأَنهُ قَدْ وَقَعت فِي الشَّرعِ مَعانٍ لَمْ تَكُن مَعقُولةً للعَربِ، فَيَستحِيل أَنْ يَضعُوا لَها وَهُم لاَ يَعْرفُونَها، فَلابدَّ مِنْ وَضْع أَسْماءٍ لَهَا كَالوَلد الحَادِث، وَالأَدَاة الحَادِثَة.

{نَماذِج مِن الأَلفَاظ الدَّالَة عَلى غَيْر مَا وُضِعَت لهُ فِي اللُّغةِ}

وَأَمَّا ثَانياً، فَبيانُ كُل لَفْظ وَأَنهُ دالٌّ عَلى غَيْر مَا وُضِع لَهُ فِي اللُّغةِ.

{الإِيمَان فِي اللُّغة وَالشَّرع}

أَمَّا الإِيمَانُ: فَإِنهُ فِي اللُّغةِ التَّصْديقُ، وَفِي الشَّرعِ هُو عِبارَة عَنْ فِعْل الوَاجبَات، وَالدَّليلُ عَلَيْه ثَمانِيَّة أَوْجهٍ:

أَوَّلُها، أَنَّ فِعْل الوَاجبَات هُو الدِّينُ، لِقوْله تَعالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إلى قَوْله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[1] وَالإِشارَةُ إِلى كُلِّ مَا مَرَّ فَيكونُ هُو الدِّينُ.

---

[1]- البينة: 5 ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾.

وَالدِّينُ هُو الإِسْلَامُ، لِقوْله تَعالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾[1]، وَالإِسْلَامُ هُو الإِيمَـان، لأنهُ لَوْ كَانَ غَيْره لَما كَانَ مَقبولاً، لِقوْله تَعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2] الآيَة. وَلقوْله تَعالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] الخ، فَاسْتثْنى المُسْلِم مِنَ المُؤْمن فَهُو هُو، فَثبتَ / أَنَّ فِعلَ الوَاجباتِ هُو الإِيمَان.

416

ثَانِيهَا، قَولهُ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[4] أَيْ أَعْمالكُم وَقِيل صَلاتَكُم.

ثَالثُها، قَولهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[5] وَفِي آخِرهَا أَمْر الرَّسول ﷺ بالاسْتغفَار لَهُم، وَالفَاسِق لاَ يَسْتغفِر لَهُ الرَّسُول حَالَ كَونِه فَاسقاً بَلْ يَلعنُه وَيذُمُّه، فَهُو غَيْر مُؤمن.

رَابعهَا، أَنَّ قَاطعَ الطَّرِيقِ يَومَ القِيامَة يُخْزى، وَالمُؤمنُ لاَ يُخزَى، فَقاطع الطَّرِيق غَيْر مُؤْمنٍ.

---

[1]– آل عمران: 19.

[2]– آل عمران: 85.

[3]– الذاريات: 35.

[4]– البقرة: 143.

[5]– النور: 62. ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وَبيانُ الأُولَى أنهُ يَدخُل النَّارَ، لِقوْله تَعالَى [فِي وَصْفهِم ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] وَمَنْ دَخلَ النَّار فَهُو مُخزَى لِقوْلهِ تَعالَى][2] مُخْبراً عَنْهُم: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾[3]، وَلَمْ يُكذّبهُم فَهُم صَادِقون.

وَبيانُ الثَّانِية قَولهُ تَعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾[4].

خَامِسُهَا، لَوْ كَانَ الإِيمانُ فِي الشَّرعِ هُو التَّصْديقُ، لَمَا وُصِفَ به الْمُكلّف إلاَّ حَالَة الاشْتغَال بِه، لِمَا مَرَّ فِي الاشْتقَاقِ.

سَادسُها، لَو كَانَ كَذلِكَ، لَوُصفَ به كُلُّ مُصدِّق بشَيءٍ، وَلَو بالجِبْت والطَّاغُوت.

سَابعُها، يَلزَمُ أَنْ يَكونَ مَنْ عَلِم باللهِ تَعالَى، وَسَجدَ للشَّمسِ مُؤمِناً، وَاللَّوازِم كُلُّها بَاطلَة.

ثَامِنُها، قَولُه تَعالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[5] أَثْبَتَ الإِيمَان مَع الشِّرْك، وَالتَّصْديق بوَحدانِية الله تَعالَى لاَ يُجامِع الشِّرْك، فَالإِيمَانُ غَيْر التَّصْديق.

---

[1]- تضمين للآيات: 114 من سورة البقرة، و33 و41 من سورة المائدة، و3 من سورة الحشر.

[2]- ساقط من نسخة أ.

[3]- آل عمان: 192.

[4]- التحريم: 8.

[5]- يوسف: 106.

{الصَّلاةُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرعِ}

وَأَمَّا الصَّلاةُ فَهيَ فِي اللُّغةِ: إِمَّا مِنَ المُتابَعة، وَلِذا يُسمَّى مَا بَعْد السَّابِق مُصلِّياً، وَإِمَّا مِنَ الدُّعاءِ، أَوْ لِعَظْم الوَرْك، كَما قِيلَ سُمِّيَت بِذلِك <لأَنَّ>[1] العَادَة فِي الصُّفوفِ إِذا رَكعُوا أَنْ يَكونَ رَأْسُ هَذا عِنْدَ صَلا هَذا، أَيْ عِنْد عَظْم وَرْكهِ.

ثُمَّ هِي فِي الشَّرعِ لاَ تُفيدُ شَيئاً مِنْ هَذِه المَعاني لِوَجْهَيْن:

الأَوَّل، إِنَّما يَخطُر بالبَال [شيء][2] مِنهَا عِنْد سَماعِ لَفْظِها، وَمِنْ شَأْن الحَقيقَة المُبادَرة إِلى الفَهْم.

الثَّانِي، أَنَّ صَلاةَ الإِمام وَالمُنْفَرِد لاَ مُتابَعة فِيها، وَإِذا خَرجَ مِنَ الدُّعاءِ إِلى غَيْرِه، لاَ يُقالُ: فَارَق صَلاتَهُ. وَصَلاةُ الأَخْرَس لاَ دُعاءَ فِيهَا.

{الزَّكاةُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرْع}

وأَمَّا الزَّكاةُ فَهِي لُغَة: النَّماءُ وَالزِّيادَة، وَفِي الشَّرعِ التَّنْقيصُ عَلى وَجْهٍ مَخصوصٍ.

{الصَّومُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرْع}

وَأَمَّا الصَّوْم فَإِنَّهُ لُغَة: مُطْلَق الإِمْساك، وَفِي الشَّرْع إِمْساك مَخْصوص، وَلاَ يَتبادَر الذِّهنُ فِيه إِلى مُطلَق الإِمْساكِ.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة أ.

{أَجوِبةُ الفَخْرِ الرَّازي عنْ أَدلَّة الخُصومِ}

ثُمَّ أجابَ عَنهَا:

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ[1] الدَّليلَ المَذكُورَ يَقتَضي كَوْن هَذِه الأَلْفاظ دالَّة عَلى مَعانِيهَا الأُولَى، وَلَكن لاَ يَلزَم أَنْ يَكونَ عَلى سَبيلِ الحَقيقَة بَلْ عَلى سَبيلِ المَجَاز، بِإطْلاقِ اسْم الجُزءِ عَلى الكُلِّ وَالسَّبَب عَلى المُسبَّب، وَذلِك مِنْ كَلامِهِم.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ شرْط التَّجوُّز التَّنصِيص عَلَيْه وَهُم لَنْ يَنصُّوا عَلَيْه، إذْ لَيس مَعروفاً عِنْدهُم.

قُلنا: لاَ نُسلِّمُ شَرْطيَة ذَلِك، سَلَّمنَا وَلَكنَّهم قَدْ نَصُّوا عَلى نَوْعهِ فَيدخُل.

417 وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ كَوْن اللَّفظَة عَربية / لَيسَ حُكماً لِذاتِها، بَل باعْتبارِ دِلالَتها عَلى المَعنَى المَوْضوعَة لَهُ فِي لُغةِ العَرَب.

وَأَمَّا ثَالثاً، فَلأنَّ الأَلفاظَ المُشْتمل هُو عَليْها، وَإِنْ كَانَت قَليلَةً تُوجِبُ أَنْ لاَ يَكونَ المَجموعُ عَربياً، وَالثَّورُ المَفروضُ لاَ يُسلَّم كَوْن تَسْمِيَّة مجْموعهِ أَسْوَد بطَريقِ الحَقيقَة.

وَأَمَّا رَابعاً، فَإِنَّا نَقولُ القُرآن اسْم للمَجموعِ[2] فَقَط، بِدلِيل إِجْماعِ الأُمَّة أَنَّ الله تَعالَى لَمْ يُنزِّل إلاَّ قُرآناً واحداً، وَلَوْ كَانَ لَفظُ القُرآن حَقيقَةً فِي كُلِّ بَعْض مِنهُ لَما كَانَ وَاحداً. وَما ذَكرُوهُ مِنَ الأَوْجهِ الأَربَعة مَعارَض بما يُقالُ فِي كُلِّ آية وَسُورَة: إنهُ مِنَ القُرآن وَإِنهُ بَعْض القُرآن.

---

[1] – وردت في نسخة أ: فبأن.

[2] – وردت في نسخة ب: لا مجموع.

وَأَمَّا خَامساً، فَإنَّا لاَ نُسلِّم وُجودَ شَيءٍ فِي القُرآن غَيْر عَربي، أَمَّا الحُروفُ أَوائِل السُّوَر فَعِندَنا أَنها أَسماءٌ للسُّورِ، وَأَمَّا المِشْكاة وَنَحْوها[1] فَلاَ مَانِع مِنْ كَونِها عَربية مِنْ بابِ تَوافُق اللُّغات.

سَلَّمنا أَنَّها لَيْست بعربيَّة، لَكِن العَامَّ إِذا خُصِّص يَبقَى فِيمَا وَراءَه حُجَّة.

وَأَمَّا سَادساً، فَلأَنَّ[2] حُدوثَ المُسمَّياتِ يَكْفِي فِيهِ المَجازُ، وَهُو تَخصِيصُ الأَلْفاظ بِبَعْض مُسمَّياتِها.

وَأَمَّا سَابعاً، فَبِأَنَّ الأَوْجُه الثَّمانِية كُلُّها مَمنُوعَة.

أَمَّا الأَوَّل، فَفِعلُ الوَاجِبات لَيسَ هُو الدِّين. وَقَولهُ: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ لاَ يَصحُّ رُجوعهُ إِلى مَا تَقدَّم لِوجْهَين: أَحدُهما، أَنَّ ذَلِك لَفْظ الوِجْدان[3]، فَلاَ يُصْرف إِلى الأُمورِ الكَثيرَة. الثَّانِي، أَنهُ لَفظُ الذكْرانِ، فَلاَ يُصْرفُ إِلى إِقامَة الصَّلاَة، فَلابدَّ أَنْ يُضمِروا شَيئاً نَحْو: وَذَلِك الَّذي أُمِرْتُم به دِين القَيِّمَة. وَحِينَئذٍ لَيسَ هَذا بأَوْلى مِنْ أَنْ نُضْمِرَ نَحنُ ذَلِك الإِخْلاَص، أَوْ ذَلِك التَّديُّن، وَالإِخْلاَص يَدلُّ عَليْه ﴿مُخْلِصِينَ﴾.

وإِذا تَقابَل الاحْتمَالاَن فَلابدَّ مِنَ التَّرجِيحِ وَهُو هُنا، لأَنَّ تَقْدِيرهُم يُوجبُ تَغْييرَ اللُّغةِ، وَإِضمارُنا لاَ يُوجبُ التَّغْيِيرَ فَهُو أَوْلى.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَ﴿إِيمَانَكُمْ﴾ لاَ نُسلِّمُ أَنهُ هُو أَعْمالُكم أَوْ صَلاتُكم، بَلْ تَصْديقُكم بِوُجوبِ تِلْك الصَّلاَة، وَهُو مَوْضوعهُ اللُّغوي.

وَأَمَّا الثَّالثُ، فَلأَنا لاَ نُسلِّم أَنَّ كَلمَة «إِنَّما» للحَصْر.

---

[1]- وردت في نسخة أ: نحوه.

[2]- وردت في نسخة أ: فإن.

[3]- وردت في نسخة ب: الواحدان.

سَلَّمْنا، وَلَكِن عِنْدنا آيات أُخْرى تَدلُّ عَلى أَنَّ مَحلَّ الإِيمَان هُو القَلْب، وَذلِك يَدلُّ عَلى مُغايَرتهِ لعمَل الجَوارِح، قَال تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[1]، ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2]، ﴿يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[3]، وَكانَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَقولُ: (يَا مُقَلِّب القُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)[4].

وَمِنْها الآيَات الدَّالَة عَلى أَنَّ الأَعمالَ الصَّالحَات أُمورٌ مُضافَةٌ إِلى الإِيمَان، قَال تَعالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[5]، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾[6]، ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾[7].

وَمِنْها الآيَات الدَّالَة عَلى مُجامَعة الإِيمَان للمَعاصِي، قَال تَعالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[8]، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[9].

418 وَهذا هُو الجَوابُ عَنْ سَائِر الآياتِ الَّتي / تَمسَّكوا بِها.

---

[1]– المجادلة: 22.

[2]– النحل: 106.

[3]– الأنعام: 125.

[4]– أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن. وأحمد في باقي مسند الأنصار.

[5]– الرعد: 29.

[6]– التغابن: 9.

[7]– طه: 74.

[8]– الأنعام: 82.

[9]– الحجرات: 9.

وَأَمَّا الخَامسُ، فَما ذَكرُوهُ لاَزِم لَهُم، لأَنهُ قَدْ يُسمَّى مُؤمناً حَالَ كَوْنهِ غَيْر مُباشِر لأَعمَال الجَوارِحِ.

وَأَمَّا السَّادِس، فَإِنَّا نَعرف أَنَّ الإِيمَانَ فِي عُرْف الشَّرْع لَيس مُطْلَق التَّصْديق، بَلْ تَصْديقٌ خَاص، وَهُو تصْديقُ محمَّد ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ دِينِي عُلِم بالضَّرورةِ [مَجيئُه به][1] وَهذا هُو الجَوابُ عَنِ السَّابِع [وَالثَّامنِ][2].

وَأَمَّا احْتجَاجُهم بِكوْن الصَّلاَة وَالصَّوْم غَيْر مُسْتعملَين فِي مَوْضُوعَيهِما اللُّغويَين فَمُسلَّمٌ، وَلكِنَّهمَا مُسْتعمَلاَنِ فِي أُمورٍ هِي مَجازَات بالنِّسْبَة إلى تِلْك المَوْضوعاتِ الأَصْليةِ، وَهُم مَا أَقامُوا الدَّلاَلَة عَلى فَسادِه»[3]. انْتَهى كَلاَمُ الإِمَام مُلخَّصاً.

وَاعْترضَه سَيفُ الدِّين الآمِدي بِأَنهُ «يَصِحُّ أَن يُقالَ فِي السُّورَة هَذا قُرآن، وَالأَصْل فِي الإِطْلاَق الحَقِيقَة وَبالوُجوه السَّابِقَة، وَأَمَّا أَنهُ لَمْ يَنْزل إلاَّ قُرآن وَاحِد، فَمعنَاهُ أَنهُ لَمْ يَنْزِل غَيْر هَذا القُرآن، لأَنَّ المَجمُوعَ هُو القُرآن دُونَ بَعْضِه.

وَقَولُهم فِي السُّورَة وَالآيَة «هَذا بَعْض القُرآن»، معنَاه أَنهُ بَعْض الجُملَة المُسمَّاة بِالقُرآن، وَلاَ يَدلُّ على أَنَّ البَعضَ لَيْس بِقُرآن حَقيقَةً، فَإِنَّ جُزءَ الشَّيْء إِذا شَارك كُلَّه فِي مَعنَاه، كَانَ مُشاركاً لَهُ فِي اسْمِهِ. وَلِهذَا يُقالُ: بَعْض اللَّحمِ لَحْمٌ، وَبَعْض العَظْم [عظْم][4]، وَبَعضُ المَاء مَاء، لاشْترَاك الكُلِّ وَالبَعْض فِي المَعنَى المُسمَّى بذَلِك الاسْم.

---

[1]– ساقط من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– نص منقول بتصرف من كتاب المحصول/1: 120–129.

[4]– سقطت من نسخة أ.

وَإِنَّما يَمْتنِع فِيمَا كَانَ البَعضُ فِيه غَيْر مُشارِك للكُلِّ فِي المَعنَى، وَلِهذَا [لاَ][1] يُقالُ بَعْض العَشَرة عَشرة، وَبَعْض المِائة مِائة، وَبَعض الرَّغيف رَغيفٌ، وَبعْض الدَّار دَارٌ، وَغَيْر ذَلِك، فَإِذا لَمْ يُثْبِتُوا أَنهُ مِنَ القِسْم الثَّانِي لَمْ يَلزَم.

وَإنْ سَلَّمنَا التَّعارُض فَلَيْس النَّفْي أَوْلى مِنَ الإِثْبات وَعلَى المُستَدل التَّرْجيح، وَإِنْ سَلَّمنَا دِلالَةَ النُّصوص عَلى كَوْن القُرآن بِجُملتِه عَربياً، لَكِن بِجهَةِ الحَقيقَة أَمِ المَجَاز؟ الأَوَّل: مَمنوعٌ، وَالثَّانِي مُسلَّم.

وَالحُروفُ إِذا كَانَت أَسْماءً للسُّورِ، فَهِي أَعلامٌ لهَا وَلَيْست لُغوِية، فَاشْتَمَل القُرآن عَلى مَا لَيْس مِنْ لُغةِ[2] العَربِ.

وَقَولُهمُ فِي العِبادَات: «سُمِّيَت بِهذِه الأَسْماء مَجازاً».

قُلنَا: الأَصْل فِي الإِطْلاَق الحَقيقَة.

وَقوْلهِم: «الشَّيءَ قَدْ يُسمَّى باسْم جُزْئِه».

قُلنَا: كُلُّ جُزءٍ أَوْ بَعْض الأَجْزاءِ، الأَوَّل مَمنوعٌ وَالثَّانِي مُسلَّم، وَلِهذَا العَشَرة لاَ تُسمَّى خَمْسَة، وَلاَ الكُل جُزءاً، وَلَيْس القَولُ[3] بِأَنَّ مَا نَحنُ فِيه مِنْ قَبيلِ الجَائِز أَوْلى مِن غَيْره.

وَكذَا قَولهُم: «الوَاجِب فِي الزَّكاةِ سُمِّيَ زَكاةً باسْم سَبَبه»، تَقولُ التَّجوُّز باسْم السَّبَب للمُسبَّب جَائِزٌ مُطلقاً أَوْ فِي البَعْض[4] الأَوَّل مَمنوعٌ وَالثَّانِي مُسلَّمٌ، وَلِهذا لاَ يَصحُّ

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة أ: بلغة.

[3]- وردت في نسخة ب: القرآن.

[4]- ورد في نسخة أ: أم في بعض.

تَسْمِيَةَ الصَّيْد شَبَكَةً وَإِنْ كَانَ نَصْبهَا سَبباً فِيه، وَلاَ يُسمَّى الابْن أَبا وَلاَ العَالِمُ إلهاً إِلى غَيْر ذَلِك.

وَحِينَئذٍ فَلَيْس القَولُ بِأَنَّ مَا نَحنُ فِيه مِنْ قَبيل الجَائِز أَوْلَى مِنْ غَيْره»[1]. انْتَهَى الغَرضُ مِنهُ. وَفِي كُلٍّ مِنْ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ مَا يُنْتقَد وَالاشْتغَال به يُطِيل.

419 / وَأجابَ الآمِدي عَنِ الدَّلِيل الثَّانِي مِنْ دَلِيل القَاضِي «بِأَنَّ البناءَ عَلى تَكْليف مَا لاَ يُطَاق فَاسِد، عَلى مَا عُرِف مِنْ أُصولِ أَصْحابِنا القَائِلينَ بِخلاَفه[2] فِي هَذه المَسْأَلةِ. وَبتقْدير امْتِناعِ التَّكْلِيف بِما لاَ يُطَاق، إنَّما يَكونُ هَذا مِنهُ لَوْ كَلَّفهُم بِفهْمِهَا قَبلَ تَفْهِيمِهِم، وَلَيسَ كَذَلِك.

قَوْلُه: «التَّفْهِيم إِنَّما يَكونُ بالنَّقْلِ المُتواتِر» لاَ يُسلَّم، وَمَا المَانِع أَنْ يَكونَ تَفْهِيمُهم بِالتَّكْرِير وَالقَرائِن المُتضَافِرَة مَرَّةً بَعْد مَرَّةٍ، كَما يَفعَل الوَالدَان بالوَلَد الصَّغِير، وَالأَخْرَس بتعْرِيفهِ لِمَا فِي ضَمِيره لِغيْره بالإِشارَة»[3]. انْتهَى.

قُلتُ: وَما رُدَّ به عَلى القَاضِي فِي الوَجْه الأَوَّل سَهوٌ، لأَنَّ القَاضي لَمْ يُورد[4] تَكْلِيفَ مَا لاَ يُطَاق للامْتِنَاع حَتَّى يُقالَ لَهُ إنهُ جَائزٌ، بَلْ لِعدمِ الوُقوعِ، فَإنهُ يَقولُ بِلاَ وُقُوع الحَقيقَة الشَّرْعِية لاَ بِامْتِنَاعِه، وَلاَشكَّ أَنَّ عَدمَ وُقُوع تَكْلِيف مَا لاَ يُطَاق مُسلَّم عِنْد الجَمِيع، فَالعُمدَة عَلى الوَجْه الثَّانِي. وَللهِ دَرُّ الإِمَام ابْن الحَاجِب حَيثُ اقْتصَر عَليْه، وَلَمْ يُعرِّج عَلى الأَوَّل.

---

[1]– نص منقول من الإحكام بتصرف/1: 36–41.

[2]– وردت في نسخة ب: بخلاف.

[3]–نص منقول من الإحكام بتصرف/1: 35–36.

[4]– وردت في نسخة ب: يرد.

وَمع ذَلِك فَفِي تَقْرير الثَّاني أيضاً عِنْدي فَساد، وَذَلِك أَنَّ الظَّاهرَ مِنْ مُرادِ القَاضِي[1] هُو: أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ نَقلَ الأَلْفاظَ إلى مَعانٍ أُخرَى، لَوَقفَ النَّاسُ عَلى ذَلِك بِأَنْ يُفسِّرهَا لَهُم، وَلَوْ وَقعَ ذَلِك لَنُقِل إِلَيْنا، وَلاَ يَثْبت النَّقْل إلاَّ بِالتَّواتُر، إذْ لاَ حُجَّة فِي الآحَاد وَلا تَواتُر. وَهُم يُجيبُون بِأَنَّا لاَ نَشْترِط التَّواتُر لِحُصول ذَلِك بِالقَرائِن وَالتَّكْرير.

فَنقولُ: الَّذي يَحصُل بِالقَرائِن هُو التَّفْهيمُ مِنَ الشَّارِع، وَالَّذي يَحصُل بِالتَّواتُر هُو وُصُول[2] ذَلِك إِلَيْنا لِتقُومَ بِه الحُجَّة، فَأَيْن هَذا مِنْ هَذا؟.

فَالصَّوابُ أَنْ يُقالَ فِي الرَّدِ عَلى القاضي، أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ التَّفْهيمَ لاَ يَكونُ إلاَّ بِالتَّصْريحِ بَل يَكونُ بِالقَرائِن، وَقَد حَصَل ذَلِك للحَاضِرينَ، وَأَمَّا وُصولهُ إِلَيْنا فَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ بِطريقِ الآحادِ بَل بِالتَّواتُر القَاطِع، بَل بِالإِجْماع عَلى أَنَّ هَذهِ العِبادَات المَعلُومات هِي المُرادَة مِنْ هَذِه الأَلْفاظ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُو المَفْهومُ مِنَ الرَّسول ﷺ.

وَبيَانهُ كَما قَال اللهُ تَعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] وَقال ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي)[4]، وَقالَ: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم)[5]، وَأَجمَعت الأُمَّة عَلى ذَلِك.

---

[1]- انظر التقريب/1: 387 وما بعدها.

[2]- وردت في نسخة ب: حصول.

[3]- النحل: 44.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وغير ذلك.

[5]- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم.

قِيلَ: «وَلاَ خِلاَف أَنَّ هَذهِ الأَلفَاظ المُسْتعمَلة لأَهْل الشَّرْع كَالصَّلاةِ وَالصِّيام مَثلاً، تُسمَّى حَقائِق شَرْعِية، لأَنهَا يَتبادَر مِنْها مَا عُلِم بِلاَ قَرينَة. وَإِنَّما الخِلاَفُ فِي مَأخذِ التَّسمِيةِ بِذلِك، فَعِندَ القَاضِي وَابْن القُشيْري مَأخَذها الاشْتهَار بَينَ أَهْل الشَّرعِ أي الفُقهَاء، فَهِي عِندَهُما عُرفِية خَاصَّة، وَعِندَ الجُمهُور مَأخَذُها وَضْع الشَّارِع.

وَتظْهرُ فَائِدَة الخِلاَف فِيمَا إِذا وُجدَت فِي كَلامِ الشَّارِع مُجرَّدة عَنِ القَرينَة، مُحتَملَة للمَعْنى الشَّرْعي وَالمَعنَى اللُّغوِي، فَعِندَهما تُحمَل عَلى اللُّغوِي وَعِندهُم عَلى الشَّرعِي» انْتَهى.

{المُتحصَّل فِي الأَلفَاظِ عِندَ الأَصْحابِ ثَلاثةُ أَقْوالٍ}

420 قُلتُ: وَالمُتحَصل فِي المَسْأَلة / عِنْد أَصْحابنا ثَلاثَة أَقْوالٍ:

{الصَّلاةُ وَالزَّكاةُ وَالحجُّ حَقائِقُ لُغوِيةٌ}

الأَوَّل، أَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكاةَ وَالحَجَّ وَنحْوهَا حَقائِقُ لُغويةٌ بَاقيةٌ عَلى أَصْل مَوْضوعِها، وَلَكِن اعْتبَر الشَّارعُ لِتلْك المَعانِي اللُّغوِية قُيوداً بِها تُقبَل وَتَكونُ شَرْعيةً، وَهذَا مَذْهبُ القَاضِي.

{أنَّها حَقائِقُ شَرعِيةٌ}

الثَّاني، أَنهَا حَقائِقُ شَرعِيةٌ، أَيْ وَضعَها الشَّارِعُ لِهذِه المَعانِي الشَّرعِيةِ المَفهُومَة مِنْها، مِنْ غَيْر مُراعَاة مُناسَبة بَينَها وَبَينَ المَعانِي اللُّغويَّة، وَإِنْ وُجِدَت مُناسَبةٌ أَحياناً فَأَمْر اتِّفاقِي غَيْر مَقْصودٍ، وَهذا مَذهَب المُعتَزلَة وَجَمعٌ مِنَ الفُقهاءِ.

{أنّها مَجازَاتٌ لُغوِيةٌ}

الثّالثُ، أنّها مَجازَاتٌ لُغويةٌ [مِنْ بَابِ][1] تَسْميةِ الشّيْء بِاسْمِ جُزْئهِ أوْ لاَزمِه، مَثلاً الصَّلاَة أُطْلِقت عَلى هَذِه العِبادَة المَخصوصَة، لأَنّ[2] معناهَا لُغَة وَهُو الدُّعَاء جُزْء مِنْها وكَذا فِي غَيْرهَا، وَهذا مَذهَب الإِمَام فَخْر الدِّين الرّازي[3]، وَالإِمام المَازري[4] وَكثِيرٌ مِنَ المُحققِين.

أمّا عَلى مَذهَب المُعتَزلَة، فَهِي حَقائِق شَرعِيّة لاَ مَدخَل للُّغةِ فِيهَا.

وَأمّا عَلى مَذهَب الإِمَام فَهِي مَجازاتٌ لُغويةٌ، وَتكونُ حَقائِق عُرفِيّة خَاصّة عِنْد أهلِ الشّرْع، وَلَمْ يُفْصِح به الإِمامُ وَلكنّه ظَاهرٌ مِنْ فَحوَى كَلامِه، فَاتّفقَ هَذانِ المَذهبَان فِي أنّهمَا حَقائِقٌ عِندَ أهْل الشّرْع وَلكِن اخْتلَف المَأخَذ.

وَأمّا عَلى رَأْي القَاضِي فَلا يَظهَر كَونهَا حَقائِق فِي العُرْف، لأَنهُ يُصرّح بأَنها لَمْ تَزَل عَلى مَعانِيهَا اللُّغوِية وَماَ زِيد عَليْها شُروطٌ، أي فَلا مَدخَل لَها فِي التّسْميّة أصلاً، فَمتَى تَكونَ حَقائِق فِي المَجموعِ، وَهيَ[5] قط لَمْ تَدُل عَليْهما لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجازاً. وَالحَقيقةُ العُرفِيةُ فَرعٌ عَنِ المَجاز اللُّغوِي، فَإذا لَمْ يُعتَبر كَونُ اللّفْظ دَالاً عَلى المَعنَى وَلَو تَجوُّزاً اسْتحالَ أنْ يَصيرَ حَقيقَة فِيه، فَإِنهُ لاَ مَعنَى للحَقيقَة [العُرفِية][6] إلاَّ أنْ

---

[1]- ساقط من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة ب: فإن.

[3]- انظر المحصول/1: 125.

[4]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 38.

[5]- وردت في نسخة أ: وهما.

[6]- سقطت من نسخة أ.

يَشتَهر فِيمَا دَلَّ عَليْه مَجازاً حَتَّى يُفهَم بلاَ قَرينَةٍ، فَإذا انْتفَت الدِّلاَلَة انْتفَى الاشْتهارُ وَهذَا وَاضحٌ.

نَعَم، هَذا المَذهَب فِي غَايَة البُعْد وَالضَّعفِ مِنْ جِهَة الوِجْدان، فَإنَّ المَعانِي الشَّرعِيةَ هِي المَفهُومَةُ مِنْ هَذهِ الأَلفَاظ لاَ غَيْر، وَذلِكَ عُنوَان كَوْنهَا دَالَّة عَليْها إمَّا بوَضعٍ مِنَ الشَّارعِ، أَوْ بعُرفِ الشَّرعِ، وَهُما المَذهَبانِ الآخَران[1].

فَإنْ قِيلَ: هَلْ يَلزَم مِنْ كَوْنهَا مَجازَات لُغوِية كَما هُو رَأي الإمَام أَنْ تَصيرَ حَقائِق عُرفِية.

قُلتُ: لاَ يَلزَم، بَل يَجوزُ أَنْ تَبقَى كَما هِي مَجازَات.

فَإنْ قِيلَ: وَكَيفَ وَهِي تُفهَم عَلى الإطْلاَق، بَلْ لاَ يُفهَمُ أَصْلها وَلاَ يُحمَل عَليْها وَذلِك خِلاَف المَجَاز.

قُلنَا: يَجوزُ أَنْ تَكونَ مَصحوبَة بقرائِن لاَ تُزايلُها عَلى الدَّوامِ، وَقَد يَشْتهر المَجازُ أَكْثر مِنَ الحَقيقَة كلَفظِ الغَائِط، فيُستغْنَى عَنِ القَرينَة وَيكونُ هُو المَفهُوم، إلاَّ أَنَّ كَوْنها حَقائِق هُو أَظْهَر وَأَبْعد مِنَ التَّكَلُّف[2].

وَبالجُملَة كَونهَا حَقائِق عُرفِية فِي رَأْي القَاضي[3] غَيْر ظَاهِر، وَإنْ كَان هُو الظَّاهر فِي نَفْس الأَمْر، إذْ لاَ نِزاعَ اليَومَ فِي أَنَّ المَعانِي الشَّرعِية هِي / المَفهومَة مِنهَا، فَإنْ وَافقَ عَليْه القَاضي صَحَّ الاتِّفاقُ وَبَطُل رَأْيه وَإلاَّ فَمُكابَرة. 421

---

[1]- وردت في نسخة ب: الأخيران.

[2]- وردت في نسخة ب: التكليف.

[3]- انظر التقريب/1: 387.

{أنّها وَاقعةٌ مُطلقاً}

ثَالِثُها، أنّها وَاقعةٌ مُطلقاً، أيْ فَرْعيَّة وَأَصْلية، وَالمُرادُ بالفَرعِيةِ مَا يَرْجعُ إلى الأعمال، كَالصَّلاة وَالصَّوم وَالمُصلِّي وَالصَّائِم. وَبالأَصلِية مَا يَرجع إلى البَاطِن، كَالإيمَان وَالكُفْر وَالمُؤمِن وَالكَافِر[1]، وَهذا هُو مَذهَب المُعتَزلَة وكَثير مِنَ الفُقهَاء المَذكُور قَبْلهُ.

وَتَقدّم اسْتدلاَلُهم فِي أثْناءِ مُناظَرة القَاضي مَبسوطاً، وَتَقدّم أيضاً تَقْريرُ هَذا القَوْل، وَأنّ مَعناهُ أنّ الشَّارِع نَقلَ هَذهِ الأَلْفاظ عَنْ مُسمَّياتِها اللُّغوية، فَأَطْلقَها عَلى المَقاصِد الشَّرعِية، مِنْ غَيْر مُلاحَظة مُناسَبة أصلاً، وَهُو مَعنَى كَوْنه مُبتَكراً لِوَضعِها. وَأمّا اعْتبَارُ كَوْنه أطْلقَها مَجازاً ثُمَّ اشْتهَرت عِنْد أَهْل الشَّرْع فَصارَت حَقائِق، فَلَيْس هُو هَذا المَذهَب، بَلْ هَذا هُو المَذهَبُ الآخَر المَنسوبُ للإمامِ، وَهِي فِي هَذا[2] الآخَر عُرْفِية خَاصّة لاَ شَرْعيَّة.

نَعَم، يَصحُّ أنْ تُطلَق الحقِيقَة الشَّرعِية بالاشْتِرَاك عَلى مَا وَضعهُ الشَّرعُ وَضعاً حَقيقياً، وَعلى مَا اشْتهرَ فِي الشَّرعِ وَإنْ لَمْ يَكُن مِنْ وَضْع الشَّارِع نَفْسه، وَعلَى هَذا الإطْلاَق الثَّانِي يَكونُ الإمامُ قَائلاً[3] بالحَقيقَة الشَّرْعيَّة، وَعلى الأوَّل هُو نَافٍ لَها، وَبَقيَ احْتمَال آخَر يَلتَحقُ بالأَوَّل، وَهُو أنْ يَكونَ الشَّارعُ أَطْلقَها أوّلاً مَجازاً، ثُمَّ اشْتهَرت عِنْدهُ فَصارَت حَقائِق، فَيكونُ جَامعاً بَينَ التَّجوُّز وَالتَّحقُّق مَعاً، وَهذا بَعيدٌ أنْ يُتصوَّر.

---

[1]– انظر الفرق بين الفرعي والأصلي، والاسم الشرعي الديني وغير الديني، عند المعتزلة: في البرهان/1: 133–134، المستصفى/1: 236، المحصول/1: 119 وشرح مختصر الطوفي/3: 525.

[2]– وردت في نسخة ب: هذه.

[3]– وردت في نسخة ب: قابلا.

{التَّفْصيلُ بَينَ الإِيمَان وَغَيْرِهِ}

رَابعُها، أنهَا وَاقعةٌ إِلاَّ الإِيمَان. قِيلَ: وَهو مُختَار الشَّيْخ أَبي إِسْحاق.

قُلتُ: وَحُجَّة هَذا القَوْل فِيمَا أَثبَت هُو مَا مَرَّ للمُعتَزلَة، وَفِيمَا نَفى مَا سَيأْتي فِي مُختَار المُصنِّف، إِلاَّ أَنَّ فِي هَذا القَوْل إِجْمالاً، لأَنَّ المُستثْنَى فِيه يُحتَمل أَنْ يَكون مُراداً بعيْنه[1] دُونَ مَا هُو مِنْ جِنسِه، وَيُحتَمل أَنْ يُرادَ الإِيمَان وَنحوْه، أَيْ جَميعُ الدِّينِيَّات.

وَعَلى كُلِّ إِشْكال، فَعلَى الأَوَّل يُقالُ: أَيُّ فَرْق بَينَ الإِيمَان وَالكُفْر وَغيْر ذَلِك؟ وَعلى الثَّانِي يُقالُ: هَذا [هُو][2] القَولُ الفَصْل[3] الَّذي اخْتارَه المُصنِّف، فَلابدَّ مِنْ دَرك إِمَّا عَلى أَصْحابِ هَذا الرَّأْي وَإِمَّا عَلى المُصنِّف.

وَالظَّاهرُ أَنَّ هَذا القَائِل إِنَّما يُثْبتُ الحَقائِقَ الفَرْعِيَّة، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنَ الكَلامِ المَنقولِ عَنْ أَبي إِسْحاق فِي شَرْح اللُّمع[4]، وَيَكونُ فِي اقْتصارِهم عَلى لَفْظ الإِيمَان وَجْهانِ، أَحدُهما: أَنهُم أَرادُوا الإِيمَان وَنحوْهُ كَما قُلنَا. الثَّانِي: تَكلَّموا فِي المَقاصِد الدِّينِية المَطلوبَة مِنَ المُكلَّفينَ كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالإِيمَان، وَأَمَّا الفِسْق وَالكُفْر وَنحوْهِما فَلَيْستْ مِنْ هَذا[5] الجِنْس، وَإِنْ كَانَت مِثْل الإِيمَان فِي بَاب الدِّلالَة.

---

[1]- وردت في نسخة أ: لعينه.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- وردت في نسخة أ: المفصل.

[4]- انظر شرح اللمع/1 : 183.

[5]- وردت في نسخة أ: هذه.

وَفِي كِلَيْهِمَا تَسامُحٌ، أَمَّا الأَوَّل فَبالتَّقدِير، وَأَمَّا الثَّاني فَبِأَنَّ[1] المَطْلُوبَ الدِّينِي لَيسَ مُنحصراً فِي الإِيمَان وَإِنْ كَانَ هُو المُعظَّم، فَإِنْ ثَبتَ مَا قَرَّرنَا بَقِي الدَّرك عَلى المُصنِّف.

فَإِنْ قِيلَ: لَعلَّ هَذا الرَّأْي هُو مُرادُه فِيمَا يَأتِي.

422 قُلنَا: لَوْ أرادَ / ذَلِك لَقال عَقِب قَوْله إِلاَّ[2] الإِيمَان، وَهُو المُختَارُ وِفاقاً لأَبِي إِسْحاق إلخ، فَيكونُ أَخَص وَأَوْضَح، وَأَيضاً فَقَد عَبَّر هُنالِك بِالدِّينِية وَهِي أَعَم مِنَ الإِيمَان، وَسَنزِيدُ فِي هَذا بَحثاً إِنْ شَاءَ الله تَعالى.

{الوَقْفُ لِتعارُض الأَدلَّة}

خَامسُها: الوَقْفُ لِتعارُض الأَدلَّة، وَهُو رَأْي سَيف الدِّين الآمِدي، قَال فِي الإِحكَام بَعدَ أَنْ فرَغ مِنْ تَقْرِير حُجَج الفَرِيقَيْن: «وَإِذا عُرِف ضَعْف المَأْخَذ مِنَ الجَانِبيْن، فَالحقُّ عِنْدي فِي ذَلِك إِنَّما هُو إِمْكانُ كُلِّ وَاحدٍ مِنَ المَذهَبيْن. وأَمَّا تَرجِيحُ الحَق مِنْهُما فَعسَى أَنْ يَكونَ عِنْد غَيْري تَحْقِيقِه»[3] انْتهَى.

وَالمَذهبَان فِي كَلامِ الآمِدي أَوْلاهُما مَذهبُ القَاضِي، وَمذْهبُ المُعتَزلَة مَع الخَوارِج، وَالفُقهَاء، وَلَكِن وَقَع فِي أَثْناء كَلامِه ذِكْر مَذْهَب الإِمَام[4]، وَجَعلهُ مَع مَذهَب القَاضِي فِي قَرن لاشْتراكَيْهمَا فِي إِنْكار النَّقْل، فَالظَّاهِرُ أَنهُ مُتوقِّف فِي الكُلِّ، وَلِذا

1- وردت في نسخة ب: فإن.

2- وردت في نسخة ب: هنا.

3- انظر الإحكام/1: 44.

4- انظر المحصول/1: 153.

أَطْلَقَ الْمُصنِّف وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ أَوَّل كَلَام الآمِدي تَزْيِيفُ مَذْهَب القَاضِي وَعَدَم الالْتِفَات إِلَيْه، وَاللهُ أَعْلَم.

{التَّفصيلُ فِي الأَلفاظِ الدَّالةِ عَلى الأَحْكامِ الفَرْعِيةِ وَالدَّالةِ عَلى الأَحْكامِ الأَصلِيةِ}

سَادِسُها، التَّفْصيلُ، فَالأَلفاظُ الدَّالةُ عَلى الأَحْكامِ الفرعِية، كَالصَّلاةِ وَالصِّيام وَالحجِّ حَقائِق شَرْعية كَما قَال الْمعتَزلَة، وَالدَّالَة عَلى الأَحكَام الأَصْلِية، وَهِي الْمراد بالدِّينِية كَالإِيمَان وَالكفْر وَالفِسْق حَقائِق لُغوِية لاَ شَرْعيَّة، وَهذا مُختَارُ الْمصنِّف وَمَنْ ذُكِر مَعَهُ.

وَتقدَّم أَنَّ الْمعتَزلةَ احْتجُّوا عَلى كَونِ الإِيمَان أَيضاً حَقيقَة شَرْعيَّة، بِأَنَّ الإِيمَانَ لُغَة هُو التَّصْديقُ القَلْبي، وَفِي الشَّرْعِ هُو العِبادَات مِنْ فِعْل الوَاجِبات، لِمَا مَرَّ عَنهُم مِنْ أَنَّ فِعلَ الوَاجِباتِ هُو الدِّين إلخ وَتقدَّم جَوابُه، وَلِما مَرَّ مِنْ أَنَّ الفَاسقَ لَيسَ بِمؤمِن لأَنهُ يُخزَى وَالْمؤمِن لاَ يُخزَى، لِقوْله تَعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾[1].

وَأَجابَ الآمدِي[2] وَابنُ الحَاجِب[3] بِأَنَّ الْمرادَ بِمَن آمَن مَعهُ الصَّحابَة، وَهُم بُرآءٌ مِمَّا رَتَّب عَلَيْه دُخولَ النَّار مِنَ الحِرابَة وَالسَّعْي بالإِفْساد لاَ مُطلَق الْمؤمِن، أَوْ بِأَنَّ قَولَهُ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ مُسْتأنَف.

1- التحريم: 8.

2- انظر الإحكام/1: 44.

3- انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1: 167.

{مَسْأَلةُ مُرتَكب الكَبيرَة عِندَ المعتَزلة لَيس مُؤمناً وَلاَ كَافراً}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المَسْأَلة، يُقالُ هِي أَوَّل مَسْأَلةٍ نَشأَتْ فِي الاعْتزَال، وَهُوَ[1] كَوْن الفَاسِق لَيْس بمؤْمنٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَلهُ المَنزلة بينَ المَنزلتَين، وَمُسبِّب ذَلِك أَنهُم قَالُوا الإِيمان لُغَة هُو التَّصْديق، وَالفَاسقُ مُصدِّق، ثُمَّ نُقِل الإِيمَان شَرعاً إِلى عَدمِ ارْتكَاب شَيْءٍ مِنَ المَعاصِي، فَمَنْ[2] ارْتكَب شَيئاً مِنهَا فَلَيْس بِمُؤْمِن شَرعاً، ثُمَّ لاَ يَبلُغ الكُفْر[3].

{مُناقَشةُ اليُوسي لِمُختَار المُصنِّف فِي المَسْأَلة}

وَفِي كَلاَم المُصنِّف فِي هَذا القَوْل نَظَر مِنْ أَوْجُهٍ:

الأَوَّل، حِكايَتهُ عَنْ أَبي إِسْحاق وَهُو لَمْ يَسْتثْن الدِّينِية مُطلَقاً، بَل الإِيمَانُ فَقَط، وَعِبارَتهُ عَلى مَا حَكى الشَّارحِ وَغَيْره: «أَنَّ الإِيمَانَ يَبقَى عَلى مَوْضوعِه فِي اللُّغَة، وَأَنَّ الأَلفاظَ الَّتي ذَكرْناهَا مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ / وَغَيْر ذَلِك مَنقولَة، وَليْسَ مِنْ ضَرورَة النَّقْل أَنْ يَكونَ فِي جَميعِ الأَلفَاظِ، وَإِنَّما يَكونُ عَلى حَسبِ مَا يَقومُ عَلَيْه الدَّليلُ»[4] انْتَهى. 423

فَإِنْ فَهِمَ المُصنِّف أَنَّ مُرادَه الإِيمَان وَنحْوه، بِدلِيل ذِكْر الصَّلاَة وَالصِّيام وَالحَجِّ فِي مُقابَلتِه، لَزِمَ مَا ذَكرْنا قَبلُ مِنْ أَنَّ قَولهُ: "وَقَومٌ إِلاَّ الإِيمَان" وَهُو هَذا بعيْنه،

---

[1]- وردت في نسخة ب: وهي.

[2]- وردت في نسخة ب: ممن.

[3]- قارن بما ورد في البحر المحيط/2: 168.

[4]- شرح اللمع/1: 183. التشنيف/1: 442-443.

اللَّهمَّ إلاَّ أَنْ يَكونَ وُجِدَ مَنْ يُخصِّص الإيمَان غَيْر أَبي إِسْحَاق، وَإِنْ <لَم>[1] يفْهَم ذَلِك، بَلْ ظَاهِر الكَلاَم مِنْ خُصوصِ الإيمَان لَمْ يَصِح النَّقْل عَنهُ هُنا كَما اعْترَض به العِرَاقِي.

الثَّانِي، حِكايَتهُ عَنِ الإمامَيْن، وَالمَوْجودُ[2] لَهُما عَلى مَا رَأَيْنا مِنْ كَلامِ الرَّازِي فِي المَحصول[3]، وَما بَلغَنا مِنْ كَلامِ إِمَام الحَرَمَين: عَدَم التَّفْريق <بَينَ>[4] فَرْعِي وَدينِي، ثُمَّ هُما لاَ يَقولاَن بالحَقائِق الشَّرعِية أَصلاً، بَلِ الأَلْفاظُ عِنْدهُما مَجازَات[5] لُغوِية كَما مَرَّ فِي كَلامِ الإمامِ الرَّازي غَيْر مَا مَرَّة.

الثَّالثُ، التَّفْريقُ بَينَ الفَرعِية وَالأَصْلية الَّذي اخْتارَه ضَعيفٌ، فَإِنَّ الأَلفاظَ[6] جَميعَها لَمْ تَبقَ عَلى مَوْضوعِها[7] اللُّغوِي، فَما يَتطرَّق مِنَ النَّقْل أَوِ التَّجوُّز جَائِزٌ فِي القِسْمين.

فَإِنْ قِيلَ: الصَّلاةُ لُغة الدُّعاء، وَفِي الشَّرعِ أَفْعالٌ مَخصوصَة، وَالإِيمَان لُغة التَّصْديق، وَهُو كَذلِك فِي الشَّرْع، فَظهرَ الفَرْق[8].

قُلنَا: هَذا وَهْم ضَعيفٌ لاَ يَقومُ عَلى سَاقٍ، فَإِنَّ الصَّلاةَ شَرعاً عِبادَة جُزْؤُها الدُّعَاء أَوْ لاَزِمهَا، وَالإِيمَان شَرعاً عِبادَة جُزؤُها التَّصْديقُ، إِذْ هُو التَّصْديقُ بكذا وَكذا

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: الوجود.

[3]– انظر المحصول/1: 119.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: مجازاة.

[6]– وردت في نسخة أ: اللفظ.

[7]– وردت في نسخة أ: موضعه.

[8]– وردت في نسخة ب: لا الفرق.

لاَ مُجرَّد التَّصْديق، وَباتِّفاق[1] لاَ فَرْق فِي التَّجوُّز بَيْن إِطْلاَق اسْم الجُزْء عَلى الكُلِّ، أَوِ اللاَّزِم عَلى المَلزوم، وَأَنَّ جَعلَ مُتعلَّق التَّصْديق شَرطاً غَيْر دَاخِل فِي التَّسْمِيَّة، فَلْتُجعَل الأَفعَالُ أَيضاً كَذلِك كَما يَقول القَاضي[2] وَلاَ فَرقَ.

فَإِنْ قِيلَ: الفَرقُ هُو أَنَّ الصَّلاَة لاَ يُفهَم مِنْها الدُّعاءُ فِي الشَّرْع، بَلْ تِلْك العِبادَة بِخلاَف الإِيمَان.

قُلنَا: وَالإِيمَانُ أَيضاً لاَ يُفهَم مِنهُ مُطلَق التَّصْديق الَّذي وُضع لَه لُغَةً، بَلْ تَصْديق خَاصٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَبهُ خَاصًّا أَلَيْس جُزْئياً مِنَ المُسمَّى اللُّغوي، وَإِطْلاَقُ اسْم الكُلِّي عَلى كُلِّ فَرْد مِنْ أَفرادِه حَقيقَة.

قُلنا[3]: لَيسَ بِجُزئي لِتَقيد مَفهُومِه بِالقَيدِ بَل هُو أَخصُّ، وَاسْم الأَعمِّ عَلى الأَخصِّ وَالمُطْلَق عَلى المُقيَّد لاَ يَكونُ حَقيقَة. فَالمَذهَبانِ الأَخيرَان، أَعنِي كَونَ الجَميعِ حَقيقَة شَرعِية أَوْ حَقيقَة عُرفِية مَجازاً لُغوياً أَقْرَب.

وَأَمَّا تَعيُّن الأَوْلى مِنْ هَذيْن فَلَيْس بَيِّن، بَلِ الوَقْف أَظْهَر كَما قَال الآمدِي[4].

وَلاَ تَتوهَّم أَنَّا نَرتَضي فِي كَونِ الجَميعِ حَقيقَة شَرعِية قَوْل المُعتَزلَة، كَلاَّ بَل عَلى خِلاَف مَا يَقولونَ، أَمَّا فِي الفُروعِ فَلاَ فَرقَ، وأَمَّا فِي الأُصولِ فَمأخَذهُم كَما مَرَّ

---

[1]– وردت في نسخة ب: وفي الاتفاق.

[2]– انظر التقريب/1: 387 وما بعدها.

[3]– وردت في نسخة أ: قلت.

[4]– انظر الإحكام/1: 44.

<أنْ>[1] الإيمانَ هُو الأَعمَال، وَلاَ نَقولُ نَحنُ بذلِك، بَلْ نَقولُ إنْ كَانَ الإيمَانُ مَنقولاً شَرعياً، فَمعنَاهُ أنهُ اسْمٌ لِتَصْديقٍ خَاصٍ نَقلاً عَنْ مُطْلَق التَّصْديق.

424 / وَقَد قَالَ جُمهُور مِنْ[2] سَلفِنا بكَوْن الإيمَان هُو الأَعمَال[3]، وَليْس ذَلِك عَلى مَا يَقول المُعتَزلَة، وَسَنُحقق ذَلك فِي مَحلّه [مِنْ هَذا الكِتَاب][4] إنْ شَاء الله تَعالَى.

هَذا، وَلِقائلٍ أنْ يَقولَ: أنهُ لاَ نُسلِّمُ وُجودَ الحَقيقَة الشَّرعِية أَصلاً، بَلْ إمَّا لُغوِية، وَإمَّا عُرْفِية، وَذلِك أنَّ لَفظَ الصَّلاَة وَنَحْوهَا [فِي الشَّرْع][5]، إنْ كَانَت مَجازَات لُغوِية كَما يَقولهُ الإمَامُ[6]، أَوْ حَقيقَة فِي مَوْضوعِها الأَوَّل وَالزَّائِد قُيودٌ كَما قَالهُ القَاضِي فَلا إشْكال.

وَإنْ كَانَ الشَّارِع نَقلَها إلى هَذِه المَعانِي فَهِي مُلحَقة باللُّغَة العَربيَّة، فَإنْ اعْتبَر ذَلِك بحسَب النُّزولِ فَبِلسَان عَربي مُبِين، وَإنْ كَانَ بِلفظِ الرَّسول فَهُو عَربي بَلْ أَفْصَح العَرَب، وَما نَطَقَ بِه العَربُ وَاسْتعمَلوهُ بأَيِّ وَجهٍ فَهُو مِنْ لُغتِهم.

وَبيانُه أنهُ إنْ كَانَت الأَوْضاعُ اصْطلاَحيةً، فَواضحٌ أنهُ يَصحُّ أَنْ تَكونَ فِي مَرَّة، وَأنْ تَكونَ شَيئاً بَعدَ شَيءٍ، ثُمَّ لاَ حدَّ لِذلكَ يَنْتهِي إلَيْه حَتَّى يَنْتهِي اللِّسَانُ بِانْتهَاء[7]

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: عن.

[3]- وردت في نسخة ب: الإيمان.

[4]- ساقط من نسخة أ.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- انظر المحصول/1: 119.

[7]- وردت في نسخة ب: لانتهاء.

أَهْله. وَلَو فُرِضت أَلفاظٌ حَدثَت عِنْد تَميمٍ، أَوْ قَيسٍ، أَوْ حِمْيَر أَوْ غَيْرِهَا، فِي زَمان الوَحْي أَوْ بَعدَه قَبلَ تَغيُّر لِسان العَرَب لِمعانٍ وَتكلَّمت بها، لأَخذْنَاهَا مِنهُم عَربيَّةً، وَما كُنَّا قَطُّ نَبحثُ عَنْ لَفظٍ سَمعنَاه مِنهُم مَتى وُضِع لِمعنَاه، حَتَّى إِنَّ اللَّفظَ يَكونُ مِنْ أَوْضَاعِ العَجَم، فَإِذا أَخذُوه وَاسْتعمَلوهُ، قُلنَا مُعرَّب وَأَدْخلنَاه فِي لُغتِهِم، فَكَيْفَ مَا هُو مِنْ أَوْضاعِهِم؟ وَكَونُ هَذا المَعنَى حَديثاً لاَ يَضُر، فَإِنَّ تَجدُّد المَعانِي يُوجِب تَجدُّدَ الأَلفَاظ فِي كلِّ لُغةٍ.

وَقَد شَاهدْنا فِي لُغات العَجمِ يَحدُث مَعْنى كَنوْعِ لِباسٍ، أَوْ لَوْن طَعامٍ، أَوْ آلَة، أَوْ غَيْر ذَلِك مِمَّا يَسْتخرجُه مَهرَةُ الصُّنَاعِ فِي كُلِّ حِرْفَة، فَلا مَحالَةَ يُحْدث لَه اسْمٌ يُسمَّى بِه عِنْد العَامَّة، وَيَنخَرِط بِه فِي جُملَة لُغَة مُسْتعمَلَة بَرْبَرية أَوْ رُومِيَّة أَوْ حَبشِية، فَكذَا اللُّغَة العَربيَّة عَلى هَذا المِنْوال[1]، لَمَّا حَدثَت المَعانِي الشَّرعِيَّة، وَجبَ أَنْ تَحدُث لَها أَلفاظٌ تُسمَّى بِها. فَإِنْ أَطْلَقتها العَربُ كَانَت عَربية، وَلَو أَطْلَقتْها العَجمُ كَانت عَجمِيَّةً، وَإِنْ كَانَت بِتوْقيفٍ فَلا إِشْكَالَ أَيضاً، لأَنهُ مَعلومٌ وُجودُ الزِّيادَة فِي اللُّغةِ كَما فِي الأَعلاَم، وَنحْو مَا ذَكرْنا فِي اللُّغاتِ يَتأَمَّل ذَلِك مُنصفاً، وَلاَ يُهولنَّك مَخالَفَة[2] غَيْر ذَا وَنحْو هَذا النَّظَر يَكونُ فِي اللُّغَة[3] العَامَّة أَيضاً، لأَنَّ جَريَانَها قَدْ يَكونُ فِي عُرْف العَربِ فَهِي لُغَة[4] وَاللهُ المُوفِّق.

---

[1]- وردت في نسخة ب: المنقول.

[2]- وردت في نسخة أ: مخالفة.

[3]- وردت في نسخة ب: العرفية.

[4]- وردت في نسخة ب: لغوية.

{أمْرانِ أنْسَب بِالمُصنِّف فِي تَعْريفِ الشَّرعِي}

السَّابِعُ: عَرَّف المُصنِّف الشَّرعِي لِتَتبيَّنَ الحقيقَة الشَّرْعِية وَتتميَّز عَنْ أُخْتَيْهَا، وَكانَ الأَنْسبُ بِه أمْران:

أَحدُهما، فِي الوَضْع، وَهُو أَنْ يَبدأ بِتعْريفِها أَوَّلاً قَبلَ الحُكْم بوجودِها، لأنَّ التَّصوُّرَ سَابق عَلى التَّصْديق وَضعاً، وَالعُذْرُ لَهُ أَنهُ أَرادَ جَمعَ الأَقْسامِ وَالحكْم عليهَا اخْتصاراً، فَلَمْ يَتفرَّغ لِتعْريفِها إِلاَّ بَعدَ ذَلِك، وَوُجوب سَبْق التَّصوُّر إِنَّما هُو فِي ذِهْن الحاكِم.

ثَانِيهمَا، فِي اللَّفظِ، وَهُو أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَقولَ: وَالشَّرعِية أَوِ الشَّرْعي مَا اسْتُفيدَ مِنَ الشَّرْع، لأنَّ الكَلامَ فِي اللَّفْظ لاَ المَعنَى، وَأَحْسَن ذَلِك أَنْ يَقولَ: مَا / لَمْ <يُعْرَف>[1] وَضْعه إلاَّ مِنَ الشَّرْع، لِئلاَّ يُوهِمَ أَنَّ الحَقيقَة الشَّرْعيَّة لَفْظ حَدثَ فِي لِسانِ الشَّرْع وَلَمْ يُعْرَف[2] قَبْل ذَلِك، فَإِنَّ هَذا لَيسَ بمُرادٍ، وَإِنَّما المُرادُ حُدوثُ الوَضْع لاَ حُدوثُ اللَّفْظ، وَإِلاَّ فَاللَّفظُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَعروفاً قَبلَ ذَلِك وَهُو الغَالِبُ.

425

{جَعلَ الإِمَام وَغَيْرهُ الوَضعَ وَاللَّفْظ أَربَعة أَقْسام}

وَجعلَ ذَلكَ الإِمامُ وَغَيْره أَربَعة أَقْسام[3]، لأَنَّ اللَّفظَ وَالمَعنَى إِمَّا أَنْ يَكونَا مَجهولَين مَعاً عِندَ العَربِ، كَأَوائِل السُّورِ عِنْد مَنْ يَجعلُها أَسمَاء لَها.

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب: يعرفها.

3- راجع شرح العضد على المختصر/1: 163، الإبهاج/1: 75 والبحر المحيط/2: 158

أَوْ مَعلومَين بِالوَضْع كَلَفظِ الرّحمَن لِلَّهِ تَعالَى، فَإنهُما مَعلومَان فِي أَنفُسِهما، وَلكِن العَرَب لاَ تعْرِف إِطْلاَق الرَّحمَن عَلى الله تَعالَى، وَلِذا لَمَّا نَـزلَ قَولـهُ تَعالَـى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾[1]، قَالُوا: لاَ نَعرِف الرَّحمَن إِلاَّ رَحمَان اليَمامَة.

أَوْ يَكونُ اللَّفظُ مَعلوماً وَالمَعنَى مَجهولاً، كَالصَّلاة وَالزَّكاة وَنَحْوهمَا.

أَوِ العَكْس قَال بَعضُهُم: كَلَفْظ الأَبِّ، يَعنِي فِي قَوله تَعالَى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[2] فَإِنَّ[3] مَعنَاهُ وَهُو الكَلام مَعلُوم وَاللَّفظُ مَجهُول، وَلِذا قَالَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمر ﷺ لَمَّا سَمِعهَا: «هَذهِ الفَاكِهَة فَما الأَبُّ؟، ثُمَّ قَال: وَما يَضُرُّ[4] عُمَر إِنْ لَمْ يَعْرِف الأَبَّ»[5].

وَفِيه نَظَر، لأَنَّ هَذا إِنْ لَمْ يَعرِفهُ بَعضُ العَرَب لِغرابَته عِندَهُم، فَقَد عَرفَهُ غَيْرهمُ[6]، فَإِنهُ كَانَ مِنْ أَوْضاعِهم.

إِذا عُلِمَ هَذا، فَنقولُ المُصنِّفُ لَمْ يَسْتفِد اسْمهُ، فَيجِب أَنْ يَكونَ مَعنَاهُ لَمْ تُسْتفَد اسْمِية بِاسْمهِ إِلاَّ مِنَ الشَّرْع، لاَ أَنَّ[7] الاسْمَ بِذاتهِ لَمْ يُستَفَد إِلاَّ مِنَ الشَّرعِ.

---

[1]- الإسراء: 109.

[2]- عبس: 31.

[3]- وردت في نسخة ب: وأما.

[4]- وردت في نسخة ب: يظن.

[5]- قارن بما ورد في البحر المحيط/2: 159 ونهاية الوصول/1: 41.

[6]- وردت في نسخة ب: لغرابته عنده فقد عرفه غيره.

[7]- وردت في نسخة ب: لأن.

{فِي تَعْرِيفِ الشَّرْعِي عِنْدَ المُصَنِّف شِبْه اسْتِطْرَاد}

الثَّامنُ: قَولُ المُصنِّف: "وَقَد يُطلَقُ عَلى المَندُوب وَالمُبَاح" شِبْه اسْتطرَاد، حَيثُ ذُكرَ لَفْظ الشَّرْعي ذُكرَ هَذا اللَّفْظ، إِذا اسْتُعمِل سَواءً فِي لِسان[1] الشَّرْع، أَوْ فِي عُرفِ الفُقهَاء.

وَأَمَّا الاعْتراضُ عَليْه بِأَنَّ هَذا خَارجٌ عَنِ البَحث، مِنْ حَيثُ إِنَّ مَعنَى كَوْن الشَّيْءِ مَشروعاً، أَنهُ تَعلَّق بِه الحُكْم لاَ أَنهُ وَقعَ اسْم بِإِزائِه فَهُو سَاقِطٌ، لأَنَّ بَحْث المُصنِّف لَيسَ عَنْ ذَاتِ المَشرُوع مِنْ حَيثُ هُو، بَل مِنْ حَيثُ دِلاَلَة هَذا اللَّفْظ.

وكَـمْ مِنْ عَائِـبٍ قَـولاً صَحيحـاً ** وَآفَتُـهُ مِنَ الفَهْـمِ السَّقِيـمِ

{كَما وُجدَ الاسْمُ الشَّرعِي فَهلْ وُجدَ الفِعلُ وَالحَرفُ الشَّرْعِيين؟}

التَّاسع: قَالَ الإِمامُ فَخرُ الدِّين رَحمهُ الله تَعالَى: «كَما وُجِدَ الاسْمُ الشَّرْعي، فَهلْ وُجِد الفِعلُ الشَّرْعي وَالحَرفُ الشَّرعِي؟ وَالأَقرَب أَنهُما لَمْ يُوجدَا، أَمَّا أَوَّلاً، فَبالاسْتقرَاء، وَأَمَّا ثَانِياً، فَلأَنَّ الفِعلَ صِيغَة دَالَّة عَلى وُقوعِ المَصْدَر [بِشيءٍ][2] غَيْر مُعيَّن فِي زَمن غَيْر مُعيَّن، فَإِنْ كَانَ المَصدرُ لُغوياً اسْتحالَ كَونُ الفِعْل شَرعياً. وَإِنْ كَانَ شَرعياً وَجبَ كَونُ الفِعلِ أَيضاً شَرعياً، تَبعاً لِكوْن المَصْدرِ أَيضاً شَرعياً، فَيكونُ الفِعلُ شَرعياً أَمراً حَصلَ بِالعَرَضِ لاَ بِالذَّاتِ»[3] انْتهَى.

---

[1]- وردت في نسخة أ: لفظ.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- انظر المحصول/1: 130.

وَلَمْ يُعرِّج فِي الاسْتدلاَل الثَّانِي عَلى الحَرف، لأَنهُ لاَ يَنهضُ فِيه غَيْر الاسْتقرَاء، وَذلِكَ أَنَّ مُوجبَ إِحدَاث الأَلفَاظ الشَّرعِية هُو حُدوثُ المَعانِي. وَمِن الجَائِز أَنْ يَحدُث مِنَ المَعانِي مَا يُؤدِّي بالحُروفِ فَيقْتضِي النَّظَر أَنْ يُحدَث لَه حَرفٌ. وَما قَرَّر

426 مِنَ الدَّلِيل عَلى الفِعلِ لاَ يَنهضُ إِلاَّ لَوْ كَانَ المَصدرُ وَالفعْلُ / مُتلازِميْن[1] فِي الوُجود.

وَلَيْس كَذلِك، فَإِنَّ ذَلِك أَمْر أَكْثرِي لاَ كُلِّي، فَلو[2] وُجِدَ مَصْدرٌ وَلاَ فِعْل لَهُ كَـ«وَيْح» وَ«لَيْس» وَ«وَيْب» و«وَيل» فِي مَشهورِ اللُّغَة، أَمكَن أَنْ يُحدِث لَه الشَّرْع فِعلاً، فَيكونُ المَصْدرُ لُغوياً وَالفِعلُ شَرعياً. وَلَو وُجِدَ فِعْل لاَ مَصْدر لَه لُغةً كَـ«عسَى» وَ«ليسَ»، أَمْكنَ أَنْ يُحدِث لَه الشَّرعُ مَصْدراً، فَيكونُ الفِعْلُ لُغوياً وَالمَصدَرُ شَرعياً، وَهذا مِنَ القِسم الوَاقِع.

نَعَم، يُمكِنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الأَلفَاظَ الشَّرعِيَّة لَمْ تُحدَث لِكُلِّ مَعنًى جَديد عَلى الإِطْلاَق، بَل لِمعنًى شَرعِي أَي: مَطلُوب مِنَ المُكلَّف تَحصِيلهُ أَوْ تَركُه المَأذون لَه فِيه، وَهذا لاَ يُتصوَّر أَنْ يَكونَ مَدلولاً للحَرفِ وَلا للفِعلِ دُونَ مَصْدرِه. أَمَّا أَوَّلاً فلأَنَّ الحُروفَ آلات فَلاَ تَصلُح إِلاَّ لِمعانٍ آلِيةٍ، وَأَمَّا ثَانياً فَلاتِّحادِ مَضمُون الفِعْل وَمصْدرِه، فَيسْتحيلُ كَوْن أَحدِهُما مَطلوباً شَرعاً دُونَ الآخَر.

{اسْمُ الحَقيقَة مُشْترَك}

العَاشِر: قَال حُجَّة الإِسْلام فِي المُسْتصْفَى: «اعْلَم أَنَّ اسْمَ الحَقيقَة مُشْترك، إِذْ قَدْ يُرادُ بِهِ ذَات الشَّيْء وَحدُه، وَيُرادُ بِهِ حَقِيقَة الكَلاَم، وَلَكِن إِذَا اسْتُعمِل فِي الأَلفَاظِ أُرِيدَ بِه مَا اسْتعمِل فِي مَوضوعِه»[3] انْتهَى.

---

[1]– وردت في نسخة ب: متلازمان.

[2]– وردت في نسخة ب: فإن.

[3]– نص منقول من المستصفى/1: 341.

قُلتُ: وَهُو مُشترك أيضاً بَينَ الذَّاتِ وَبينَ حَدِّهَا الدَّال عَليْها، فَهذِه ثَلاثَة مَعانٍ عُرْفِية، وَالرَّابعُ لُغوي، وَهُو مَا يَحقُّ عَلى المَرْءِ أَنْ يَحمِيه كَما مَرَّ. وَاللهُ المُوفِّق.

{الحَقيقَة العُرْفيةُ قِسْمان}

الحَادِي عَشَر: الحَقيقَة العُرفِية قِسْمان، لأَنَّ النَّقلَ فِيهَا قَدْ يَكونُ إلى بَعضِ أفرادِ المَعنَى اللُّغَوي كَالدَّابةِ، وَقَد يَكونُ لِخارِجٍ كَالغَائِط إنْ اعْتُبرَ حَقيقَة عُرفِية.

{الكَلامُ فِي المجَاز}

"وَالمَجاز" المُقابل للحَقيقَة عِنْد الإطْلاَق العُرْفِي هُو "اللَّفظ المُستعمل" احْترازاً عَنِ المُهمَل وَعنِ المَوضوعِ، قَبلَ أَنْ يُستَعمَل كَما مرّ "بوَضْع ثَانٍ" احْترازاً عَن الحَقيقَة، فَإنَّها بوَضْع أَوَّل كَما مرّ "لِعلاقة" بَينَ مَا وُضِع. ثَانياً وَما وُضِع لَهُ أوّلاً، احترازاً عَنِ العَلَم المَنقول كَفضل وَأَسد فَإنَّهُ مُسْتعمَل بوَضْع ثَانٍ، وَلكِن لَمْ تُعتَبَر بَينهُ وَبينَ الأَوَّل عَلاقَة أصلاً لاَ[1] مُشابهة وَلاَ غَيْرهَا، "فعُلِمَ" مِنْ قَولنا بَوَضْع ثَانٍ وَلَم نَقل مُسْتعمَل[2] ثَانياً "وُجوب سَبْق الوَضْع" قَبلَ هَذا الوَضْع، وَإلاَّ لَمْ يَكُن هَذا ثَانياً، وَبذلِك يَتحقَّق المَجازُ.

"وَهُو" أي وُجوبُ سَبْق الوَضْع "اتِّفَاق" أي مُتَّفق عَليْه كَما يُعلَم مِنَ التَّعريف المَذكُور "لاَ الاسْتعمَال" لِمَعنَى الأوَّل، فَلا يَجِب سبقُه بَلْ يَجوزُ أَنْ يَكونَ اللَّفظُ <وُضع>[3] لِمعْنى، ثُمَّ لَمْ يُستعمَل فِيه أصلاً حَتَّى نُقِل إلى مَعنَى آخَر، فَيكونُ فِي الثَّانِي مَجازاً لِتقدُّمِ وَضع قَبْله وَإنْ لَمْ يَتقدَّم اسْتعمَال.

---

[1]- وردت في نسخة أ: لأن.

[2]- وردت في نسخة أ: المستعمل.

[3]- سقطت من نسخة ب.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعنَى كَونهُ وُضِع وَلَمْ يُستَعمَل؟.

427 قُلْنَا: مَعنَى الوَضْع تَعْيينُ اللَّفْظ بإزاء المَعنَى لِيدُلَّ عَلَيْه عِندَما يُطْلَق، وَمعنَى الاسْتعمَال هُو الإِطْلاَق، وَذلِك بِأَنْ يَدخُلَ فِي التَّرْكيبِ مَحكوماً عَليْه، أَوْ[1] مَحكوماً به، أَوْ رابطاً بَينهُما، فَيجوزُ أَنْ يُعيَّنَ اللَّفظُ للمَعنَى ثُمَّ يُتَّفقُ أَنْ يُتحدَّث / عَنهُ أَصلاً، وَمِثالُ ذَلِك فِي الأَعلاَمِ[2] أَنْ تُسمِّي وَلَدكَ زَيداً ثُمَّ لَمْ يُتَّفق أَنْ تَقولَ: خَرجَ زَيدٌ، وَلاَ رَأَيتُ زَيداً وَلاَ غَيْر ذَلك. وَهذا وَاضِح، "وَهُو" أَي عَدمَ وُجوبِ سَبْق الاسْتعمَال "المُختَار".

وَقِيلَ: لاَبدَّ مِنهُ فَلاَ يُتجوَّزُ فِي اللَّفظِ حَتَّى يُستَعمَل فِيما وُضِع لَه أَوَّلاً.

"قِيلَ:" لاَ يَجِب سَبْق مَا ذُكِر مِنَ الاسْتعمَال لِلَّفْظ حَالَ كَونِه "مُطْلقاً" أَي غَيْر مُفصَّل إِلى مَصْدرٍ وَغَيْره.

"وَالأَصحُّ" التَّفصِيل، وَهُو أَنهُ لاَ يَجبُ سَبْق الاسْتعمَال "لِمَا عَدا المَصْدَر" أَي مَصْدَر المَجاز المُشْتَق، أَمَّا هُو فَلابدَّ مِنْ سَبْق <اسْتعمَالِه فَلاَ يَكونُ المُشْتقُّ مَجازاً إِلاَّ إِذا سَبقَ اسْتِعْمالُ مَصْدرِه حَقيقَة، وَلاَ يَجبُ سَبْق اسْتِعمَال المُشْتقِّ بنفْسهِ حَقيقَة>[3] كَما فِي لَفْظ الرَّحمَن، فَإِنهُ فِي الله تَعالَى مَجازٌ، لأَنهُ مِنَ الرَّحمَةِ وَهِي رِقَّةُ القَلبِ، وَذلِك مُسْتحيلٌ عَلى الله تعالَى، وَالرَّحمَة مُسْتعمَلَة فِي غَيْر الله تَعالَى حَقيقَة، وَالرَّحمَن نَفْسه لَمْ يُستعمَل حَقيقَة، لأَنهُ لَمْ يُسْتَعمَل لِغيْر الله تَعالَى وَهُو فِيه مَجازٌ.

1– وردت في نسخة أ: أي.

2– وردت في نسخة ب: الإسلام.

3– ساقط من نسخة ب.

وَلَيسَ مَعنَى كَلاَم المُصنِّف أَنَّ المَصْدَرَ إِذا اسْتُعمِل مَجازاً يَجبُ لِسَبْق اسْتعمَاله حَقيقَة، بَلِ الكَلاَمُ فِيه بِالنَّظَر إِلى المُشْتقِّ كَما قَرَّرنَا.

"وَهُو وَاقِعٌ" أَيِ المَجازُ فِي الكَلاَم مُطلقاً، أَمَّا فِي كَلاَمِ الله تَعالَى فَكقَوْله <تَعالَى>[1]: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[2]، فَأَطلَقَ الأَصَابع عَلى الأَنامِل تَسْمِية للجُزْء بِاسْم الكُلِّ كَما سيَأْتِي.

وَأَمَّا فِي السُّنةِ فَكقَوْله ﷺ: (يَدُ الله مَلآ لاَ تَغِيضُها كَثْرَة الإِنْفَاق سَحَّاء اللَّيْل وَالنَّهَار)[3] أَوْ كَما قَال، فَأَطْلَقَ اليَدَ عَلى النِّعمَة أَوِ القُوَّة[4] كَما سَيأْتِي.

وَأَمَّا فِي كَلاَمِ النَّاس فَكتَسْمِية الشُّجَاع أَسداً وَالجوَاد بَحراً وَغَيْر ذَلِك، وَهُو كَثِير.

"خِلاَفًا لِلأُسْتَاذ" أَبي إِسْحَاق الإِسْفرايِينِي[5] "وَ"أَبي عَلي "الفَارِسي"[6] النَّحوي فِي نَفْيِهمَا وُقوعَهُ "مُطْلقاً" <لاَ>[7] فِي كَلاَمِ النَّاس، وَلاَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنةِ، "وَخِلاَفًا لِلظَّاهِرِيَّة" فِي نَفْيِهِم وُقوعَه "فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة" دُونَ غَيرهِما.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– البقرة: 18.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قولَ الله تعالى: ﴿لِما خَلَقتُ بِيَديَّ﴾. ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

[4]– وردت في نسخة ب: القدرة.

[5]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 253.

[6]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 182.

[7]– سقطت من نسخة ب.

تَنبيهَـاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ المَجَازِ وَمَباحِثِ أَحْكَامِهِ}

{تَعْرِيفُ المَجَازِ لُغَةً}

الأَوَّل: المَجاز[1] لُغةً مَفْعل مِن جَازَ يَجوزُ، يُقالُ: جَازَ المَكانُ، وَجازَ النَّهْر: إذَا تَعدَّاهُ. وَالمَجازُ مَوْضِع الجَواز كَالقَنْطرَة، وَيَكونُ أَيضاً مَصْدَر بِمعنَى الجَواز. فَنُقِل اللَّفظُ المَوْصوفُ لأَنهُ تَعدَّى مِنْ مَعنَاه الأَوَّل إِلى الثَّانِي، وَالأَنسَب بِحسَب اللَّفْظ أَنهُ سُمِّيَ بِذلكَ، لأَنَّ المُتكلِّم يَجْعلهُ مَجازاً يَعبُر فِيهِ إِلى حَاجَتهِ، وَهُو المَعنَى الثَّانِي. وَكأَنَ الإِطْلاقَ أَوَّلاً[2] مِنْ مَجازِ المُشابَهة أَوْ السَّبَبية، ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِية.

فَإِنْ قِيلَ: أَخاصَّةٌ أَمْ عَامَّةٌ؟.

قُلْنَا: إِنْ لُوحِظَ مِنَ اللُّغةِ فَقَط فَهِي خَاصَّة، وَإِنْ لُوحِظَ تَعدُّد الفُنون مِنْ أُصولٍ وَبَيانٍ، احْتَملَ أَنْ يُقالَ خَاصَّة، لِكوْنهَا اِصْطلاَحِية، أَوْ عَامَّة لِعدَم تَعيُّنِ النَّاقِل.

{تَعْرِيفُ المَجَازِ اصْطِلاحاً}

428 الثَّانِي: عَرَّف كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ المَجازَ بِأَنهُ «اللَّفْظ المُسْتَعمَل فِي غَيْر مَا / وُضِع لَهُ» بِناءً عَلى أَنهُ لِمَوْضوع فِي الجُملَة، وَيَصحُّ التَّعْبيرُ الأَوَّل مَع كَوْنه مَوْضوعاً أَيضاً، وَيَكونُ المَعنَى فِي غَيرِ مَا وُضِع لَهُ أَوَّلاً وَهُو مَا وُضِع لَهُ ثَانياً، وَالثَّانِية أَصْرَح.

وَهَذا رَاجِعٌ إِلى مَعنَى الوَضْع، فَمَن قَال هُو جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى كَالمُصنِّف، فَالمَجازُ عِنْدهُ مَوْضوع لأَنهُ قَدْ جُعِلَ دَليلاً عَلى المَعنَى.

---

[1]- انظر في مزيد تعريف المجاز: شرح تنقيح الفصول: 42، شرح العضد على المختصر/1: 141، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 273 ونهاية السول/1: 248.

[2]- وردت في نسخة ب: أولى.

وَمنْ قَال هُو جَعلهُ دَليلاً عَلى المَعنَى[1] بنفْسهِ، فَالَمجازُ عِنْدهُ غيْر مَوْضوعٍ، لاحْتيَاجهِ فِي الدّلالَة إلى قَرينَة، وَيَزيدونَ «عَلى وَجهٍ يَصحُّ»[2] لِيخْرجَ الغَلَط.

وَتَركهُ المُصنِّف إمَّا لأنَّ ذِكْر الوَضْع يُخرجهُ، لأنَّ الغَلطَ لَيسَ مَعهُ وَضْع، وَإمَّا ذِكْر العَلاقَة[3] إذْ لاَ عَلاقَة مَع الغَلطِ، وَلاَ يَخْفى أنَّ البَحثَ الوَاردَ فِي الحَقيقَة مِنْ جِهَة الوَضْع وَاردٌ هُنا [أيضاً][4].

فَيُقالُ: الوَضْع الأَوَّل هُو تَعْيينُ اللَّفْظ بإزاءِ المَعنَى، وَوَضْع المَجاز إنَّما هُو الاشْتهَارُ، فَإنْ كَانَ حَقيقَةً فِيهِما فَهُو مُجْملٌ، وَإلاَّ فَمَجازٌ فِي الثَّانِي وَهُو المُرادُ هُنَا، وَكِلاهُما مَمنوعٌ فِي التَّعريفِ.

وَالجَوابُ هُنا نَحْو مَا مَرَّ، وَهَاهُنا بَحثٌ، وَهُو أَنَّ الوَضْعَ إنْ أُريدَ بِه مُجرَّد إطْلاَق اللَّفظِ عَلى المَعنَى، فَالغَلطُ دَاخلٌ فِيه. وَأيضاً لَوْ كَانَ الوَضعُ هُو الإطْلاقُ لَمْ يُوجَد وَضْع بِدونِ استِعمَال.

وَإنْ أُريدَ أَخَص مِنهُ كَتَهْيئَة اللَّفْظ للدّلاَلَة عَلى المَعنَى، فَإنْ أُريدَ الشَّخْصي، فَالَمجازُ لَيسَ فِي جَميعهِ ذلِك، فَإنَّ تَسميَّة الشُّجاع أَسداً لَيسَ فِيه غَيْر الإطْلاَق.

---

[1]– انظر شرح تنقيح الفصول: 22.

[2]– انظر المختصر بشرح العضد/1: 138.

[3]– انظر لمزيد التفصيل في المجاز اصطلاحا: المعتمد/1: 17، المستصفى/1: 341، الإحكام/1: 38، المختصر بشرح العضد/1: 141، شرح تنقيح الفصول: 44، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 273، نهاية السول/1: 247 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 173.

[4]– سقطت من نسخة أ.

وَإِنْ أُرِيدَ النَّوعِي فَلَيْس "بِوَضْعٍ ثَانٍ"، بَلْ أَوَّل، لأَنَّ المَجازَ مَوْضوعٌ بِالنَّوعِ أَوَّلاً عِنْدَمَا وُضِعَت الحَقائِق، تَأَمَّل.

وَبِهَذا يُعلمُ أَيضاً أَنَّ لاَ حَاصِل للاشْتِهَار المَذكُور فِي وَضْع المَجازِ، لأَنَّ ذَلِك فِي الأَفْراد غَيْر مَوْجود وَغَيْر مَطلُوب، وَفِي النَّوعِ لَيسَ بِمقصُود.

وَزادَ البَيانِيُّونَ فِي تَعرِيف المَجازِ، «مَع قَرِينَة عَدَم إِرادَة المَوْضوع لَهُ أَوَّلاً»، للاحْتِرازِ عَنِ الكِنايَة، بِناءً عَلى أَنَّها لَيسَت مِنَ المَجازِ.

وَلَمْ يَحْتَجِ المُصنِّفُ إِلى هَذا القَيْد، لأَنَّ لَفظَ الكِنايَة عِندَهُ مُسْتعمَل فِي مَعنَاه مُراداً بِه لاَزِم المَعنَى، فَهِي خَارِجَة بِقوْلنَا "بِوَضْعٍ ثَانٍ"، وَمتَى اسْتُعمِلَت فِي اللاَّزِم كَانَت دَاخِلَةً فِي المَجازِ عَلى مَا سَيأْتي، ثُمَّ هَذا القَيْد لاَ يَتأَتَّى إِلاَّ عَلى امْتِناعِ أَنْ يُرادَ بِاللَّفظِ حَقيقَتهُ وَمجازَهُ، وَذَلِك خِلاَف مُخْتار المُصنِّف.

فَإِنْ قِيلَ: وَلابدَّ فِي المَجازِ مِنْ قَرِينَة عِنْد كُلِّ أَحدٍ.

قُلتُ: نَعم، وَلكِن لإِفادَة أَنهُ مَجازٌ لاَ تَمْنع إِرادَة الأَوَّل.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّما تُفيدُ المَجازِية لإِفادَتِهَا أَنَّ اللَّفظَ فِي المَعنَى الثَّانِي لاَ فِي الأَوَّل، وَذلِك عَيْن كَوْنهَا مَانِعة مِنْ إِرادَة الأَوَّل.

قُلتُ: نَعَم، وَلكِن بِالتَّتبُّع لاَ بِالقَصْد، ثُمَّ قَدْ تَتَّضِحُ قَرائِن تُفيدُ الثَّانِي مَع الأَوَّل كَما مَرَّ فِي هَذا المَبْحث.

الثَّالث: العَلاقَة لُغةً بِفتْح العَيْن: لَفْظ مُشْترك يَكونُ بِمعنَى الصَّداقَة، وَبِمعنَى الخُصومَة عَلى الضِّد، وَبِمعنَى المَحبَّة. قَال الشَّاعِر:

429 / أَعَلاقَــةً أُمَّ الوُلَيِّــدِ بَعْدَمــا ** أَفْنَانُ رَأْسِك كَالثَّغَامِ[1] المُخْلِس[2]

وَما يَتعلَّق به الإنسانُ مِنْ صِناعَة وَغَيْرها، وَما يَتبلَّغ به مِنَ العَيشِ وَما يَتعلَّق به مِنَ النَّهْي، وَغَيْر ذَلِكَ.

ثُمَّ نُقِل إلى الوَجْه الَّذي به يَصحُّ التَّجوُّز، بإطلاَق اللَّفْظ عَلى غَيرِ <مَعْناه مِنْ>[3] مُشابَهة أَوْ سَبَبيَّة أَوْ مُجاوَرة وَنَحْو ذَلِك، أخذاً إمَّا مِنَ العَلاقَة بمعنَى الصَّداقَة، لأنها رَاجعَة إلى التَّناسُب وَهُو فِي الجَميعِ. وَإمَّا مِنَ العَلاقَة بمعنَى مَا يُتعلَّق به وَهُو أَظْهَر.

وَإطْلاَقه عَلى الوَجْه المَذكُور مَجازٌ، لأَنهُ بمعنَى مَا به العَلاقَة أَي الصُّحْبَة، أَوِ التَّعلُّق، أَوْ بمعنَى التَّعلُّق به فِي المَعنَى الثَّانِي، ثُمَّ صارَ حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

وَيجوزُ أَنْ تَكونَ العِلاَقةُ بِكسْر العَيْنِ مِنْ علاَقَة القَوسِ وَالسَّوطِ مَثلاً، وَقَد يَكونُ الكَسْر أَيضاً فِي مَعنَى المَحبَّة.

وَاعْلَم أَنهُ لاَبدَّ للمَجازِ مِنْ عَلاقَةٍ وَقَرينَةٍ كَما مَرَّ. وَالفَرقُ بَينَهما أَنَّ العَلاقَة مَا ذَكرْنا، وَالقَرينَة مَا يُنصَب دَليلاً عَلى كَوْن اللَّفْظ أُريدَ به المَعنَى المَجازِي مِنْ لَفْظ سَابِقٍ أَوْ لاَحقٍ أَوْ حَالٍ. فَالعَلاقَةُ تُصحِّح التَّجوُّز وَالقَرينَة تُفهِمُه.

---

[1]– الثغام ضرب من نبت إذا يبس ابيض، ولذلك يشبه به الشيب. والمخلس رأس الرجل إذا صار فيه شيب. شرح شواهد المغني للسيوطي/2: 722.

[2]– بيت ينسب للمرار الأسدي. انظر شرح شواهد ابن هشام للسيوطي/2: 722 ولسان العرب المجلد 2: 863.

[3]– ساقط من نسخة ب.

{المَجازُ يكونُ لُغوياً وَشَرعياً وَعُرفِياً عامًّا أَوْ خَاصًّا}

الرَّابعُ: المَجازُ يَكونُ أَيضاً لُغوياً كَالأَسدِ للشُّجاعِ مِنَ النَّاس، وشَرعياً كَالصَّلاة للدُّعاءِ، وَعُرفياً <عَامًّا>[1] كَالدَّابةِ للإِنْسان، وَعُرفياً خَاصًّا كَالفِعْل للحَدثِ عِنْد النَّحْوي، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخلٌ فِي تَعريفِ المُصنِّف، لأَنَّ قَولهُ "المُستَعمل بِوَضْع ثانٍ" شامِل لِمَا كَانَ ثَانياً بِحسَب اللُّغةِ وَالشَّرعِ وَالعُرفِ[2] العَامِّ وَالخاصِّ، فَاللَّفظُ فِي المَعنَى الثَّانِي مُعْتَبر بِحسَب مَا كَانَ ثَانياً عَنهُ، فَإِنْ كَانَ ثَانياً بِحسَب المَعنَى اللُّغوِي فَهُو مَجازٌ لُغوِي، أَوْ بِحسَبِ المَعنَى الشَّرعِي فَمجازٌ شَرعِي، وَهكَذا.

وَبِهذا تَعلمُ أَنْ لَيسَ المُراد الثَّانِي بِحسَب الوُجود الخَارِجي، بَلْ بِحسَب الاعْتبَار، سَواءٌ كَانَ ثَانياً فِي الوُجودِ مَع ذَلِك، كَالصَّلاةِ فِي ذَات الأَركَان عِنْد صَاحبِ اللُّغةِ إِذا اعْتبرْنَاهَا مَجازاً، أَوْ بِالعَكْس كَالصَّلاةِ فِي الدُّعاءِ عِنْد صَاحبِ الشَّرْع.

فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي الدُّعاءِ هُو الوَضْع الأَوَّل فِي الوُجودِ قَبْل ذَات الأَرْكان[3]، وَلَكِن صَاحِبَ الشَّرْع إِنَّما يَنظُر أَوَّلاً إِلى المَعنَى الشَّرعِي، فَكانَ نَظرُه إِلى اللُّغوي وَهُو الدُّعاء ثَانيا بِحسَبهِ. وَكَذا الكَلامُ فِي العُرفِيات. وَلَمْ يَحتَج المُصنِّف أَيضاً أَنْ يُقيِّدَ بِاصْطِلاَح التَّخاطُب، كَأَنهُ اسْتغنَاء أَيضاً بِالحَيثِية[4]. وَالبَحثُ هُنا كَالبَحثِ فِي الحَقيقَة، فَلا حَاجَة إِلى إِعادَته.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: الشرعي والعرفي.

[3]- وردت في نسخة ب: الركوع.

[4]- وردت في نسخة أ: بحيثية.

{تحقِيقُ مَسْألة المَجاز هَل يَسْتلزِمُ الحَقيقَة؟}

الخَامسُ: الحقيقَة لاَ تَستَلزمُ المَجازَ قَطعاً، إِذْ لاَ يَجبُ نَقلُ اللَّفْظ مِنْ مَعنَاه إلى مَعنًى آخَر، وَفِي العَكْس خِلاَف[1]، وَتَحقيقهُ أَنْ تَعلَم أَنَّ الوَضْع كَما مَرَّ جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى، وَالاسْتِعمَال إِطْلاَق اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى، وَلاَ يكونُ إلاَّ عِنْد التَّركِيب كَما مَرَّ. فَإِنْ لَمْ يُوضَع اللَّفظُ / رَأساً فَهُو مُهمَل وَلاَ حَديثَ عَنهُ، وَإِنْ وُضِع وَلَمْ يُستَعمَل فَلَيْس بِحَقيقَةٍ وَلاَ مَجازٍ، وَإِنْ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه أَوَّلاً فَهوَ حَقيقَة، وَيجوزُ نَقلُه إِذْ ذَاكَ مَجازاً اتِّفاقاً. 430

وَهَل يَجوزُ نَقلهُ قَبلَ الاسْتعمَال خِلاَف؟ مَنعَه قَوْمٌ[2]، إِذْ لَوْ نُقلَ اللَّفظُ قَبلَ أَنْ يُستَعمَل أَصلاً لَمْ يَكُن للوَضْع الأَوَّل فَائِدَة، فَتَالِي بَاطلٌ، فَالُمقدَّم مِثْله.

وَأُجيبَ: بِأَنَّها تَكونُ فِي اسْتعمَاله فِيمَا وُضِع لَه ثَانياً. وَقَد يُقالُ فَهلاَّ اقْتصَر عَلى الثَّانِي مِنْ أَوَّل مَرَّة. وَالجَوابُ: أَنهُ يَجعَل الأَوَّل مُقدِّمَة لَكوْن الثَّانِي مَجازاً، تَوصُّلاً بِذلِك إِلى فَوائِد المَجازِ عَلى مَا سَيأْتي وَالله أَعلَم.

وَجوَّزهُ آخرونَ[3]، إِذْ لاَ مَانِع مِنهُ كَما قُلنَا، وَهُو الُمختارُ فِي كَلاَمِ الُمصنِّف، وَعليْه فَالمجازُ لاَ يَسْتلزِمُ الحَقيقَة.

---

[1]- انظر تفصيل المسألة في: المعتمد/1: 135، الإحكام/1: 47، المختصر بشرح العضد/1: 53 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 173.

[2]- انظر المعتمد/1: 11، المحصول/1: 147، المستصفى/1: 344 والمختصر بشرح العضد/1: 153.

[3]- انظر الإحكام/1: 34 والمختصر بشرح العضد/1: 153.

وَاخْتار الُصنِّف مَذهباً ثالثاً مِنْ عِنْده، وَهُو التَّفْصيلُ بَينَ المَصْدر، فَيجِب سَبق الاسْتعمَال فِي حَقِّه وَبَينَ غَيْره، فَلاَ يَجبُ. وَلاَ يَظْهَر وَجْه لِهَذا التَّفْصيل عَقلاً وَلاَ نَقلاً، وَإِنْ ادَّعى اسْتقرَاء فَبعِيد أَنْ يَتمَّ لَهُ.

وَقَولُ العِراقِي «أنهُ تَبِع فِيه الآمدِي» سَهوٌ، فَإِنَّ المَذكُورَ فِي الإحْكام «إِنَّما هُو بُطلاَن قَول مَنْ يَقُول كُلُّ مَجازٍ لَهُ حَقيقَة»[1]. وَهَذا هُو المَذهبُ المُختارُ فلاَ تَفْصيل.

وَاعْلَم أَنَّ مَا ذُكرَ مَبْنِي عَلى التَّفرِيق بَينَ الوَضْع وَالاسْتعمَال كَما قَرَّرنَا، بِناءً عَلى أَنَّ اللَّفظَ يُعيَّن بِإزاء المَعنَى، ثُمَّ يَكونُ إِطْلاقهُ عَليْه بَعدُ أَوْ لاَ يَكون، وَهَذا مَوجودٌ فِي الأَعلاَم مُشاهَدة، إِذْ يُسمَّى الوَلدُ زَيدَ مَثلاً، ثُمَّ يَكونُ بَعدَ ذَلكَ الإِطْلاَق فَيقالُ: جَاءَ زَيدٌ، وَزيدٌ فَاضِل، وَنحْوه.

وَأمَّا فِي أَسماءِ الأَجْناس، وَهِي مَحلُّ البَحْث، فَيُحتَمل أَنْ يَكونَ لَها وَضْع كَذلِك خَارِج عَنِ الاسْتعمَال وَهوَ أَقْرَب الاحْتمَاليْن، وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ وَضْعهَا إِنَّما تَحقَّق بِاسْتعمَالهَا فِي مَعانِيهَا كَما يُشاهَد اليَومُ فِي الوَضْع المَجازِي. وَعليْه، فَلا يَكونُ مَجازٌ بِدون حَقيقَة.

فَإِنْ قِيلَ: تَعليمُ آدَمَ الأَسْماءَ صَرِيحٌ فِي الأَوَّل، إِذْ قَد عَلِم مَدلولاتِها قَبلَ وُجودِ الاسْتعمَال.

قُلْنَا: قَدْ عَلِمْت مَا وَقعَ مِنَ الخَبْطِ فِي المُرادِ بِالأَسمَاء هُنَا كَما مَرَّ، وَبعْد تَسْليمِ أَنَّها أَسْماءُ المُسمَّيات، فَجائِزٌ أَنْ يَكونَ قَدْ عَلِمَ شَيئاً اسْتعمَلهُ غَيْره قَبلَ ذَلِك فِي مَدلولِهِ، وَذلِك حَاصِل وَضْعه، وَاللهُ المُوفِّق.

---

[1] – انظر الإحكام/1: 34.

{فِي عِلَّة تَقدُّم الرَّحْمن عَلى الرَّحِيم فِي البَسْملَة}

السَّادِس: تَقدَّم أَنَّ الرَّحمَن لَمْ يُستعمَل فِي غَيْر الله تَعالَى، وَلِذلكَ قُدِّم فِي البَسْملةِ عَلى الرَّحيمِ، مَع أَنَّ الأَبلَغ أَوْلى بِالتَّأخُّر، وَما ذَلِك إلاَّ لِكوْنهِ فِي مَعنَى العَلَم، وَلَم يَقَع فِيه اشْتراك كَما لَمْ يَقَع فِي اسْمِ الجَلالَة، وَأَمَّا تَسمِية مُسيْلمَة الكَذَّاب: رَحمانُ اليَمامَة، وَقَوْل شَاعِرِهم <فِيه>[1]:

سَمَوْتَ بِالمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرمِينَ أَبا ⁂ وَأَنْت غَيْث الوَرَى لاَزِلْت رَحْمانَا

فَقِيلَ: شَاذٌّ لاَ اعْتِدادَ بِه، وَقِيلَ: اسْتعمَلوهُ عُتوا وَلجاجاً فِي الكُفْر مَع عَدمِ صِحَّتهِ، وَقِيلَ: المُختَصُّ باللهِ تَعالَى هُو المُحلَّى بالأَلف وَاللاَّم[2].

{الأَقْوالُ المُختَلفَةُ فِي وُقوعِ المَجازِ}

431 السَّابعُ: يَتعلَّق بالمَجازِ مَباحِث كَثِيرَة، / فَأَوَّلهَا بَيَانُ حَقِيقَته وَقَدْ مَرَّ، وَبَعْده أَحْكامه مِنهَا كَوْنه لاَ يَسْتلزِم الحقِيقَة وَقَد مَرَّ، وَمِنهَا وُقوعه. وَذكرَ المُصنِّف فِيه ثَلاثَة أَقْوالٍ:

{الأَوَّل: أَنهُ وَاقعٌ وَالدَّليلُ عَليهِ}

الأَوَّل، أَنهُ وَاقعٌ[3] وَهُو الحَق، وَالدَّليلُ عَليهِ فِي كَلامِ النَّاس أَنهُم اسْتعمَلوا الأَسَد مَثلاً للشُّجاعِ وَالبَحْر للجَواد وَغيْر ذَلِك. فَيُقالُ مَثلاً الأَسدُ فِي الشُّجاعِ مِنَ النَّاسِ مَجازٌ الأَسَد وَاقعٌ، فَينْتُج مِنَ الثَّالِث المَجازُ وَاقِع وَهُو المَطلُوب.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 308.

[3]– انظر اللمع: 5، الإحكام/1: 61، المختصر بشرح العضد/1: 167، فواتح الرحموت/1: 211 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 174.

وبيانُ الأُولَى أَنَّ الأَسدَ فِي الشُّجاعِ [مِنَ النَّاسِ][1] مُسْتعمَل فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ أولاً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذلِك فَهُو مَجازٌ، فَالأَسدُ مَجازٌ.

أَمَّا الأُولَى، فلأَنَّ اللُّغةَ شَاهدةٌ بأَنَّ مَوْضوع الأَسَد هُو الحَيَوان المُفتَرِس لاَ الإِنْسان الشُّجاعُ، وَلَم يُستَعمَل <فِيه>[2] فَهُو مُسْتَعْمل فِي غَيْر مَوضوعِه لاَ مَحالَة.

وَأَمَّا الثَّانِية، فلأَنَّ حَقيقَةَ المَجازِ عِنْد الجَميعِ هُو مَا اسْتُعمِل[3] فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ أَوّلاً.

وَبيانُ الثانِية الاسْتقرَاء، وَفِي كَلامِ الله تَعالَى أَنَّ قَوْلـه تَعالَـى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[4]، وَقَوْله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[5]، وَقَوله: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[6]، وَغَيرهَا، يَمتَنِع عَقلاً أَوْ حَسًّا حَمْلها عَلى أَصْلها، فَهِي مَجازات، وَإِذا صَحّ فِي القُرآن <صَحَّ>[7] فِي الحَديث إِذْ لاَ قَائِل بالفَرْق.

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة أ: مستعمل.

[4]- الفجر: 22.

[5]- يوسف: 77.

[6]- البقرة: 19.

[7]- سقطت من نسخة ب.

{الثَّانِي: أنهُ لَمْ يَقَع وَحُجَج المَانِعِين}

الثَّانِي، أنهُ لَمْ يَقَع، وَنسبهُ للأُستاذِ[1] وَالفَارِسي، وَاحْتجَّ المَانعُونَ للمَجازِ[2] بِأَنَّ اللَّفظَ لَوْ أفادَ المَعنَى مَجازاً، فَإمَّا مَع القَرينَة أَوْ بدونِها، بَاطِلٌ الأَوَّل لأَنَّ القَرينَة حِينَئذٍ إِنْ حَصلَت فَاللَّفظُ مَعهَا مُسْتقِل بالإِفادَة، فَيكونُ حَقيقَة. وَإِنْ لَمْ تَحْصُل لَمْ يُفِد شَيئاً فَلاَ يَكونُ مَجازاً وَلاَ حَقيقَةً، وَباطلٌ الثَانِي أَيضاً، لأَنَهُ إِنْ أَفادَ بِلاَ قَرينَة فَهُو حَقيقَة لاَ مَجَاز.

وَأُجِيبَ: بِأَنهُ يُفيدُ[3] بِقَرِينَة وَلاَ مَعنَى للمَجَازِ إِلاَّ ذَلِك، وَكَونهُ مَعهَا مُسْتقلاً لاَ يَجعَلهُ حَقيقَة، لأَنَّ الحَقيقَةَ مَا اسْتقلَّ بِدونِ قَرِينَةٍ.

{الثَّالثُ: أنهُ غَيْر وَاقِع فِي الكِتابِ وَالسُّنة}

الثَّالثُ، أَنهُ غَيْر وَاقِع فِي الكِتَابِ وَالسُّنة، وَنسَبه المُصنِّف إلى الظَّاهِرية، وَالمُشْتهَر بِذلِك: أَبُو بَكْر ابْن دَاوُد الأَصبَهانِي الظَّاهِري[4].

وَيُنقَل مَنعهُ فِي القُرآن عَنْ بَعْض الحَنابِلَة أَيضاً[5]، وَيُنقَل أَيضاً عَنِ القَاضِي[6] أَنهُ لاَ مَجازٌ فِي القُرآن.

---

[1]– قال في الإبهاج/1: 296: «قال إمام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي: والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ».

[2]– وردت في نسخة أ: بالمجاز.

[3]– وردت في نسخة أ: بعيد.

[4]– محمد بن داود بن علي خلف الظاهري أبو بكر (.../297 هـ). الفقيه الأديب، المناظر الشاعر، جلس مكان والده بعد وفاته للتدريس. له: "الوصول إلى معرفة الأصول". وفيات الأعيان/4: 259.

[5]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 297.

[6]– انظر التقريب/1 : 399 وما بعدها.

{حُجَجُ المَانِعينَ وُقوعَ المَجاز}

وَاحتَجَّ المَانعُونَ وُقوعَه بأَوْجهٍ:

الأَوّل، أنهُ لَوْ وَقعَ المَجازُ فِي القُرآن فَإمَّا مَع القَرينَة فَيطولُ بِلاَ فَائدَة، وَإمَّا بدونِها فَيُلْبَس، وَهذا الدَّلِيل يَقتَضي مَنعَ المَجاز مُطلَقاً كَما قَال الإسْنَوي[1].

الثَّاني، أَنهُ لَوْ تَكلَّم البَارِي تَعالَى بالمَجازِ لَوجبَ أَنْ يُشتَقَّ لَهُ مِنهُ، فَيقال مُتجوِّز، وَالتَّالِي بَاطلٌ[2].

الثَّالثُ، أَنَّ العُدولَ عَنِ الحقِيقَة إِلى المَجازِ يَقتَضي العَجْز عَنهَا، وَذَلِك عَلى الله تَعالَى مُحالٌ.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل، أنهُ يَكونُ مَع القَرينَة فَلا إلبَاس، وَلَيسَ بَتطْويلٍ لأَنهُ لِفائدَة، وَسَيأْتي ذِكْر الفَوائِد.

وَعن الثَّانِي، أَنَّ أَسماءَ الله تَعالَى تَوْقيفِية، وَعلَى أَنَّها اصْطلاَحِية، فَلفْظ مُتجوِّز يَمْتنِع إِطْلاَقه لِمانِع، وَهُو أَنهُ مُوهِم ارْتكَاب مَا لاَ ينبَغي.

432 قُلتُ: / وَلاَ حَاجَة إِلى هَذا عِندَ التَّحْقيقِ، فَإِنَّ التَّكلُّم بالمَجازِ لاَ يُوجبُ اشْتقاقَ اسْمٍ مِنهُ كَالتَّكلُّم بِالحقِيقَة وَغيْر ذَلِك.

وَعنِ الثَّالثِ، أَنَّ العُدولَ إِنَّما يَكونُ لِفوائِد لاَ عجزاً.

---

[1]- انظر نهاية السول/2: 164.

[2]- انظر نهاية السول/2: 164 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 296.

{الكَلامُ فِي أَسْبابِ العُدولِ الحَقيقِية عَن اسْتِعمَال المَجَاز}

"وإنّما يُعدل إليْه" أي إلى المَجازِ بِأَنْ يُترْك اللّفْظ الدَّال حَقيقَة، وَيُؤتَى بَدلهُ بالدَّال مَجازاً، "لِثقَل الحَقيقَة" عَلى اللِّسانِ، وَيكونُ المَجازُ خَفيفاً فَيُعبَّر به.

"أوْ بَشاعتَها" أَي قُبحُها فِي السَامِع، كَلفْظ الخِراءِ بكسْر الخاء، يُعدَل عَنهُ إلى لَفْظ الغَائِط، وَهُو حَقيقَة فِي المَكان المُنخَفِض.

"أوْ جَهْلَهَا" أَي كَوْن الحَقيقَة مَجهُولَة للمُتكلِّم أَوْ للمُخاطب، أَوْ غَيرهمَا مِمَّنْ يُرادُ فَهمهُ أَوْ يُخشى فَيعَبَّر بالمَجازِ، إذْ لاَ طَريقَ سِوَاه فِي الأَوَّل، وَلبيَان المُرَاد فِي الثَّاني وَالثَّالثِ، ولإِخْفائِه فِي الرَّابعِ.

فَإِنْ قُلتَ: إذا لَمْ يَعرِف المُتكلِّمُ للمَعنَى إلاّ هَذا اللّفْظ، فَكيْف يَحكُم بأَنهُ مَجازٌ عُدلَ إليه؟.

قُلنَا: يُعرَف المَجازُ وَإِنْ لَمْ تُعرَف الحَقيقَة تَقْليداً، أَو اسْتدلالاً بالعَقلِ أَوِ العُرفِ أَوِ الحِسِّ مَثلاً، عَلى أَنهُ مَعَ ظَنِّه حَقيقَة جَهلاً يَصدق أَنهُ عَادلٌ[1] عَن الحَقيقَة إلى المَجازِ، نَظراً إلى مَا فِي نَفس الأَمْر، وإِنْ لَمْ يَقْصِد ذَلِك.

"أوْ بَلاغتِه" أَي المَجاز نَحْو رَأَيتُ أَسداً يَرمِي فَإِنَّه أَبلَغ مِنْ رَأَيتُ شُجاعاً.

"أوْ شُهْرتِه" أَي المَجاز عِنْد السَّامِعينَ دُونَ الحَقيقَة، فَيكونُ وَاضحاً، وَغَيْر ذَلِك كَأَن يَحصُل بالمَجازِ تَعظِيم أَو اسْتقامَة وَزْن أَوْ قَافِية أَوْ تَسجُّع دُونَ الحَقيقَة، "أوْ غَيْر ذَلِك".

[1]– وردت في نسخة أ: عامل.

تنبيهاتٌ: {فِي مَزيدِ تَقْريرِ مَباحِث العُدول إِلى المَجازِ عَن الحَقيقَة الأَصْل}

{فِي شَرْح أَلْفاظ: العُدول، النَّقْل، البَشاعَة وَالبَلاغَة}

الأَوَّل: يُقالُ عَدلَ فُلانٌ عَن الشَّيءِ عَدلاً وَعُدولاً إِذا حَادَ عَنهُ، وَعدلَ عَنِ الشَّيءِ عُدولاً إِذا رَجعَ إِليهِ.

وَيُقالُ: ثَقُل الشَّيءُ بالضَّمِ ثِقلاً بكسْر فَفتْح وَثقَالة فَهُو ثَقيل.

وَيُقال بَشِع الطَّعامُ بكسْر الشّين[1] بَشعاً وَبَشاعَة فَهُو بَشِعٌ، وَهُو الكَريهُ الطَّعمِ يَأخُذ بالحَلقِ مِن جُفوفٍ وَمرارَة، وَالبَشع أَيضاً المُتغيِّر الفم مِنْ عَدمِ الاسْتياكِ وَالتَّحلُّل، وَالسَّيئ الخُلُق، وَالعَابِس، وَالدَّمِيم وَالخَبيثُ النَّفْس.

وَإِطْلاَق البَشاعَة هُنا عَلى كَونِ اللَّفْظة كَريهَة لِخَبثِها.

وَيُقالُ بَلُغ الرَّجُل بالضَّم فَهُو بَليغٌ إِذا كَانَ فَصيحاً يَبلُغ بنُطقِه مَا يُريد. وَشَيْء بَالغٌ جَيِّدٌ وَبَالَغ فِي الأَمْر إِذا لَمْ يُقصِّر.

الثَّانِي: الحَقيقَة هِي الأَصْل فِي الكَلامِ فَوجبَ ارْتِكابهَا، إِلاَّ إِذا عَرضَ دَاعٍ يدعُو إِلى العُدول عَنهَا بارْتِكابِ المَجاز، فَلذَا احْتيجَ إِلى التَّنبيه عَلى أَسْبابِ العُدول[2]، وَهِي المَذكُورَة فِي كَلامِ المُصنِّف.

---

[1] – وردت في نسخة ب: العين.

[2] – ولمزيد التفصيل في أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز ينظر ابن جني في الخصائص/2: 442–447، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 159، وشرح المحلي على جمع الجوامع/1: 175.

{أَسْبابُ العُدولِ إِلى المَجازِ قَد تَرْجعُ إِلى اللَّفْظ أَو إِلى المَعْنى أَو لَهمَا مَعاً}

الثَّالث: أَسبَابُ العُدولِ إلى المجَازِ إِمَّا أَنْ تَرجع إلى اللَّفْظ أَوْ إلى المَعنَى، أَوْ لَهُما مَعاً.

وَالأَولُ إمَّا أَنْ يَرجعَ إلى ذَاتِ اللَّفْظ، أَوْ إلى مَا يَعرضُ لَهُ. وَالأَوَّل أَنْ يَكونَ لَفْظ الحَقيقَة ثَقيلاً عَلى اللِّسانِ، وَذلِك إمَّا لِثِقْل حُروفِه فِي نَفسِها، أَوْ لِتَنافُرها، أَوْ لِثقْل فِي تَركِيبهَا مِنْ كِمِّية أَوْ كَيفِيَّة مَثلاً، أَوْ يَكون كَريهاً فِي السَّمعِ / أَوْ غَريباً وَحَشْياً وَنحْو ذَلِك. 433

وَالثَّانِي أَنْ لاَ يَكونَ للمَعنَى لَفْظ حَقيقَة أَصلاً، أَوْ يَكون مَجهولاً رَأساً، أَوْ يَكون <المَجازُ صَالحاً لِوزْنٍ أَوْ قَافِيةٍ، أَوْ سَجْعٍ أَوْ تَرْصيعٍ، أَوْ مُطابَقةٍ أَوْ غَيْر ذَلِك مِنْ أَصْنافِ البَديعِ دُونَ الحَقيقَة، أَوْ يَكُون المَجاز>[1] أَشْهَر أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَالثَّانِي مِنَ التَقْسيمِ أَنْ يَحصُل بالمَجازِ تَعظِيم، أَوْ تَحقِيرٌ، أَوْ بيانٌ، أَوْ تَقوِيةٌ، أَوْ تَأكِيدٌ، أَوْ نَحْو ذَلِك.

وَالثَّالثُ ظَاهِرٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَإِنَّ المَجازَ قَدْ يَحصُل فِيه المُبالَغة مَع سَلاسَة اللَّفْظ، وَالحَقيقَة قَدْ تَخلُو مِنْ ذَلِك مَع ثِقَل اللَّفْظِ.

{مِثالٌ لِثِقلِ اللَّفْظ}

الرَّابعُ: مَثَّلوا "لِثقْل لَفْظ الحَقيقَة" بالخَنْفَقِيْقِ وَأَنهُ اسمٌ للدَّاهِيةِ، فَقالَ بَعضُهم: يُعدَل عَنهُ إِلى اسم النَّائِبة وَالحَادِثَة مَثلاً. وَقالَ آخرُونَ: يُعْدلُ عَنهُ إلى لَفْظ المَوتِ مَثلاً، فَيقالُ: وَقعَ فُلاَن فِي المَوتِ، إِذَا وَقعَ فِي شِدَّة وَفِي ذَلِك نَظر[2].

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- قارن بما ورد في نهاية السول/2: 176-177.

وَلاَشكَّ أنهُ فَسَّر فِي الصِّحاحِ الخَنفُقَيق بالدَّاهِية، وَلَكِن الظَّاهِرَ مِنْ كَلامهِ أنهُ وَصْفٌ مِنْ خَفقَ الرِّيح وَالنُّون زَائدَة. وَفِي القَامُوس[1] أنهُ «وَصْفٌ للسَّريعَة جِدًّا مِنَ النُّوق وَالظِّلْمان، وَحِكايَةُ جَرْيِ الخَيلِ وَهِي مِشْيَة فِي اضْطِرَاب»، وَإِذا كَانَ وَصفاً عَلى مَعنَى السُّرعَة وَالاضْطِرَاب، كَانَ فِي الدَّاهِيةِ مَجازاً، وَكَيفَ مَع ذَلِكَ يُعْدلُ عَنهُ إلى النَّائِبَة <وَالحَادِثَة وَهُما حَقِيقَتَان فِي وَصْفِهَا، وَلَو مَثَّلوا بالخَنفقَيق للدَّاهِية يُعدَل عَنهُ إلى>[2] المَوتِ مَثلاً كَانَ أقْرَب.

{مِثالٌ لِبشَاعةِ اللَّفْظ}

وَمثَّلوا أيضاً "للبَشاعَة" بالخِراءَة وَهِي مَصْدَر، يُقالُ خَرِءَ بكسْر العَيْن مَهموزاً خَراءاً وَخراءَةً بفتْح الخَاءِ وَقَد تُكْسَر، وَخُروءَة وَالخُرْءِ بالضَّم اسْم للعَذرَة وَكذا الخِرَاء بِكسْر الخَاء. وَالاسْمُ هُو المُناسِبُ أنْ يُمثَّل به فِي مُقابَلة الغَائِط لاَ المَصْدَر، وَإِنْ كَانَ يَصحُّ أَنْ يُتجوَّزَ به عَنِ الاسْم.

{مِثالٌ للتَّعظِيمِ}

وَمثَّلوا للتَّعظِيم بنحْوِ قَولِك: سَلاَم عَلى المَجْلسِ العَالِي[3] وَفِيه نَظَر، إِذِ التَّعظِيمُ هُنا مُستَفادٌ مِنْ وَصْف المَجلِس بالعَالِي لاَ مِنْ مُجرَّد التَّجوُّز بِإطْلاَق المَجْلسِ [عَلى أَهْلِهِ][4] وَمَا يُستَفادُ مِنَ العُدولِ عَنِ الخِطابِ إلى الإظْهارِ لا يَخْتصُّ بالتَّعبير بالمَجازِ[5].

---

[1]- انظر القاموس المحيط/3: 227.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- انظر البحر المحيط/2: 189-190 وشرح الكوكب المنير/1: 156.

[4]- ساقط من نسخة أ.

[5]- ورد في نسخة ب: بالتعبير المجازي.

{أطْبقَ البُلغَاء عَلى أنَّ المَجازَ أبلَغُ مِنَ الحَقيقَةِ}

الخَامسُ: أطْبقَ البُلغَاءُ عَلى أنَّ المَجازَ أبلغُ مِنَ الحَقيقَةِ، لأنَّ الانْتقالَ فيهِ مِنَ المَلزومِ إلى اللاَّزمِ، فَهوَ كدعْوى الشَّيءِ ببيِّنةٍ، وَمع ذَلِك فَبلاَغةُ الكَلامِ هِيَ مُطابَقتهُ [لِمُقتَضى الحَالِ][1] وَالأحْوال تَختَلِف، فَقَد تَقتَضِي الحَالُ إيراَد المَجاز[2] <لِمَا>[3] فِيه مِنَ القُوَّة وَالدِّقةِ، وَالمُخاطَب أهْل لِفهْم ذَلِك لِفطْنَتهِ، وَقَد تَقتَضي الحَالُ إيرادَ الحَقيقة لِوُضوحهَا، وَالمُخاطَبُ أهلٌ للإيضاحِ لِغباوَتهِ[4].

إذَا عَلِمْت هَذا، فَقوْلهُم هَاهُنا «يُعدَل إلى المَجازِ لِبلاَغتِه»، يُقالُ عَليْه: إنْ أُريدَ أنهُ لِكوْنه أبْلَغ فِي نَفْسهِ، فَهذا أمرٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَجازٍ، فَيجِبُ أنْ يُعدَل إليهِ أبداً وَهُو بَاطلٌ. وَإنْ أُريدَ لِكوْن الكَلاَم مَعهُ بَليغاً، فَيجِبُ أنْ يُعبِّر عَنهُ هَكذَا، لأنَّ البَلاغةَ بهذا الاعْتبارِ إنَّما يُوصفُ بها الكَلامُ لاَ الكَلِمَة.

{الكَلامُ فِي أنَّ المَجازَ لَيس غَالباً عَلى أكْثرِ اللُّغاتِ خِلافاً لابْن جِنِّي}

وَيُجابُ بِأنَّ المُرادَ المَعنَى الأوَّل، وَالمقصُود أنهُ يُعدَل إليهِ عِنْد الاحْتيَاج إلى ذَلِك وَاللهُ أعلَم. / 434

---

[1] – ساقط من نسخة أ.

[2] – وردت في نسخة ب: المجازي.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – انظر الطراز/1: 80 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 175 وما بعدها.

"وَلَيْسَ" المَجازُ "غَالِباً عَلَى اللُّغاتِ" أي بِحيثُ يَكونُ أَكْثَر اللُّغاتِ مَجازاً "خِلافاً" لأَبِي الفَتْح "ابن جِنّي"[1] فِي قَوْله بِذلكَ، مُسْتدلاً بأَنَّ نَحْو قَامَ زَيْد يَدلُّ عَلى اتِّصافِ زَيْد بالقيَام، وَالقِيامُ جِنْس يَتناوَل جَميعَ أَفْرادِهِ، فَيقْتضِي أَنْ يَكونَ مِنْ زَيدٍ هَذا الجِنْس كلُهُ وَهُو بَاطلٌ، إذْ لاَ يَجْتمعُ لإنْسانٍ وَاحدٍ فِي وَقتٍ، وَلاَ فِي مِائَة أَلْف سَنَة القِيام الدَّاخِل كُلُهُ تَحتَ الوَهْم.

قَال الإمَامُ الفَخْر: «وَهُو رَكيكٌ، لأَنهُ ظَنَّ أَنَّ المَصدرَ لَفظٌ دَالٌّ عَلى جَميعِ أَشْخاصِ تِلْكَ المَاهِيةِ وَهُو بَاطلٌ، بَلِ المَصْدَر لَفظٌ دَالٌّ عَلى المَاهِيةِ أَعْني: القَدْر المُشْترَك بَينَ الوَاحدِ وَالكلِّ، وَالمَاهِية مِنْ حَيثُ هِي هِيَ: لاَ تَستلزِمُ الوَحدَة وَلاَ الكَثْرة، وَإِذا كَان كَذلِك فَالفِعْل المُشْتقُّ مِنهَا لاَ دِلاَلة لَهُ عَلى الكُلِّيةِ وَلاَ الجُزْئِيةِ، وَبِأَنكَ تَقولُ: ضَربتُ زَيداً وَالمَضْروبُ بَعضهُ لاَ كُلهُ، فَهوُ مَجازٌ وَلِذا <إِذا>[2] احْتيطَ قِيلَ: ضَربْت رَأْسهُ مَثلاً»[3].

وَأُجيبَ بِأنهُ يَتألَّم جَميعهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ المُدَّعى التَّجوّز فِي لَفْظ الضَّرب لاَ لَفْظ التَّألُّم. وَالضَّرْب إحْسَاسٌ بعنْف، وَالمَحسُوسُ بَعْض البَدَن لاَ كُله، فَالمَضْروبُ فِي الحَقيقَة[4] بَعضهُ لاَ كُلهُ.

---

[1]- أبو الفتح عثمان بن جني (392/321هـ)، الموصلي النحوي اللغوي، إمام مشهور في علوم اللغة العربية، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف. من كتبه: "الخصائص" ، "سر صناعة الإعراب"، "المنصف"، "شرح تصريف المازني". وفيات الأعيان/3: 46. شذارات الذهب/3: 140.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- نص منقول بتصرف من المحصول/1: 143-144.

[4]- وردت في نسخة أ: بالحقيقة.

تنبيهاتٌ: {فِي تَقْرِيرِ مَجازَات أُخَر وَمَذاهِب اللُّغوِيِّينَ فِيهَا}

{اسْتِدراكُ الإِمَامِ عَلى ابْن جِنِّي فِي المَجَازِ}

الأَوَّل: قَالَ الإمامُ بَعدَ ذِكْر كَلاَم ابْن جِنِّي[1]: «أَنَّ هَاهُنا مَجازات أُخَر، فَإنَّك إذا قُلتَ: ضَربْتُ زَيداً فَزيْد لَيْس عِبارَة مِنْ جُملَة البِنْيَة المُشاهدَة، لأَنَّا نَعلمُ أَنَّ زَيداً <هُو الَّذي>[2] كَانَ مَوجوداً فِي وَقتِ الوِلاَدةِ، وَنعْلمُ أَنَّ أَجْزاءَهُ وَقْت شَبابه أَكْثر مِنْها وَقْت الوِلاَدَة، فَزَيد هُو تِلْكَ الأَجْزاء البَاقِية مِنْ أَوَّل حُدوثِه إلى آخِر فَنائِه، وَهُو المُسمَّى بِزَيد.

فَإذا قُلتَ: ضَربتُ زَيداً فَلعلَّ الإِمْسَاس مَا وَقعَ عَلى تِلكَ الأَجْزاء، فَيكونُ مَجازاً مِنْ هَذا الوَجْه.

وأَيضاً إذا قُلتَ: رَأيت زَيداً فَالمَرْئي مِنهُ لَونهُ وَسطْحه وَلَيسَ زَيْد عِبارَة عَنْ هَذا القَدْر، فَيكونُ مَجازاً.

-قَالَ:- ثُمَّ هَاهُنا دَقيقَةٌ وَهِي: أَنَّ هَذهِ المَجازَات مِن المَجاز العَقْلي، لأَنَّكَ إذا قُلتَ: رَأيتُ زَيداً وَضربْتُ عُمراً، فَصيغَتا رَأيْت وَضربْتُ مَسْتعملان فِي مَوْضوعَيْهمَا الأَصْليَيْن فَلاَ تَكونَان مَجازَين، وَلَفظَة زَيْد مِنَ الأَعْلام فلاَ تَكونُ مَجازاً، فَلَمْ يَبقَ إلاَّ أَنَّ المَجازَ وَاقعٌ بالنِّسْبةِ، فَيكونُ مَجازاً عَقلياً»[3] انْتهَى.

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 313.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- نص منقول من المحصول/1: 143.

{مَا تَجوَّز بِه ابْنُ جِنّي جَعلهُ الرَّازِي مِنَ المَجازِ العَقْلي}

الثَّانِي: قَد ظَهرَ مِنْ كَلامِ الإِمام المَيلُ إِلى مَا قَالهُ ابنُ جِنّي مِنَ التَّجوُّز فِي هَذهِ الأَمثِلَة، غَيرَ أنَّه جَعلهُ مِنَ المَجاز العَقلِي، وَأَنهُ وَاقعٌ بالنِّسبَة وَهِي التَّعلُّق، وَتَسامُح فِي إِطْلاقِ النِّسبَة عَليْه، وَعلى قَرِيبٍ مِنْ هَذا عَرَّج بَعضُ شُرّاح (.....)[1].

الثَّالثُ: مَا ذَكرَ الإِمامُ مِنَ التَّجوُّز فِي نَحْو «ضَربتُ زَيداً»، بِحسَب البِنيَة فِيه نَظَر، لأَنَّ التَّسمِية وَقَعَت عَلى الشَّخْص مِنْ حَيثُ هُو فَرْد مِنَ النَّاس، مِنْ غَيْر مُلاحَظَة كَثْرة الأَجْزاء وَلاَ قِلَّتها وَلاَ زِيادتِها وَلاَ نَقْصهَا. وَكما أَنهُ لَو انْتقَص مِنهُ شَيءٌ كَذهَاب يَدهِ أَوْ رِجْلِه بِآفَةٍ يَصدُق عَليْه الاسْمُ، فَكذلكَ[2] إِذا وَقَعت الزِّيادَة، وَبذلكَ جَرَت اللُّغَة وَالعُرْف شَاهِد صِدْق.

435 / وَلِذلكَ لَوْ رَأَيتَ صَبيًّا غَابَ عَنكَ حَتَّى صَارَ شَابًّا أَوْ كَهلاً أَوْ شَيخاً، ثُمَّ رَأَيتهُ فَعرفْتهُ لَقُلتَ: هَذا هُو فُلاَن بِعيْنه، وَلاَ يَصحُّ نَفْي هَذا ولاَ إِنْكاره، وَذلِك عَلاَمة الحَقيقَة، أَوْ يُقال: المَعتبَر الأَجْزاءُ المَوجودَة حَالَ النَّشأَة، وَهِي البَاقِيَّة مِنْ أَوَّل العُمْر إِلى آخِره، كَما تَقرَّر ذَلِك فِي مَباحِث البَعْث.

وَكذَا مَا ذُكِر بِحسَب رُؤْيَةِ اللَّوْن وَالسَّطحِ فِيه نَظر، لأَنَّ المُشاهَد أَيضاً حالَة التَّسمِيَّة هُو ذَاك. وَغايَة مَا فِيه أَنَّ التَّسمِيَّة وَقعَت للمَجمُوع، وَهُو مَثلاً إِنَّما رَأى بَعضَهُ، وَهُو البَحْث المُتقدِّم قَرِيباً.

---

[1]– هكذا وجد هذا البياض في الأصل المستنسخ منه.

[2]– وردت في نسخة أ: فكذا.

{اخْتِلافُ الأَقْوالِ فِي أَبِي عَلِي الفَارِسِي بَينْ قَوْلِه بِالمَجازِ وَإِنْكارِه}

الرَّابعُ: مَذهَب[1] ابْنُ جِنِّي فِي هَذا مَنسوبٌ أيضاً لِشَيخِه أَبي عَلِي الفَارِسِي، وَيُنسَب أيضاً للفَارسِي ضِدُّ هَذا، وَهُو إِنْكارُ المَجاز رَأْساً وَاللهُ أَعْلَم.

{مَسْأَلةُ استِعمالِ اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى المَجازِي هَل يُشْترطُ إِمكَان المَعْنى الحَقيقِي بِهذَا اللَّفظِ أَمْ لا؟}

"وَلاَ مُعْتَمَداً" أيْ مَعمولاً به وَحدَه "حَيثُ تَستَحيلُ الحَقيقَة" أي حَيثُ لاَ يَصحُّ أَنْ تُرادَ فِي الكَلامِ، "خِلافًا لأبِي حَنيفَة" فِي قَولِهِ بِذلِك، مَثلاً: إذا قَالَ الرَّجلُ لِمَن هُو أَسنُّ مِنهُ مِنْ عَبيده هَذا ابْنِي، فَالحَقيقَة مُمتَنِعة هُنا وَهُو كَونُه ابْناً كَما أَخْبَر، إِذ لاَ يَنشأُ كَبير مِنْ صَغيرٍ. فَقالَ الإِمامُ أَبو حَنيفَة: يُحمَل عَلى المَجازِ وَهُو العِتْق لِيصِحَّ الكَلاَم. وَقالَ غَيْره لاَ يُحمَل، وَالكَلامُ لَغْو لاَ عِبْرَة بِه[2].

تَنبيهَـاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَفْصِيل القَوْل فِي جَوانِب مُرتَبِطة بِالمَسأَلة}

{آرَاء أَئمَّة الحَنفِية فِي المَسأَلة}

الأَوَّل: نُقِل عَنْ صَاحِبَي[3] الإِمَام أَبِي حَنيفَة أَبي يُوسُف[4] وَمُحمَّد ابْن الحَسَن[1] أَنَّهُما يُخالِفانهِ فِي هَذهِ المَسْأَلة، بَعدَ اتِّفاق الثَّلاثَة عَلى أَنَّ المَجازَ خُلفٌ عَنِ الحَقيقَة،

---

1 – انظر مذهب ابن جني مفصلا في المحصول/1: 143.

2 – انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة/12: 237.

3 – وردت في نسخة ب: صاحب.

4 – أبو يوسف بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري نسبا. كان فقيها عالما حافظا من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة. تولى قضاء بغداد، ويعتبر أول من دعي بقاضي القضاة. عاش بعد أبي حنيفة 32 عاما. وفيات الأعيان/6: 378.

فَقالَ الأخيرَان: «ذَلكَ بِحسَب الحُكْم، وَيُشْتَرطُ فِي إرادَة المَجازِ بِالكَلامِ إمْكانُ إرادَة الحَقيقَة بِه». وَقالَ أَبو حَنيفَة: «إنَّما ذَلِك بِحسَب المُتكلِّم، وَإنَّما يُشْتَرطُ صِحَّةُ اللَّفْظ فِي العَربية وَإنْ لَمْ تَصح الحَقيقَة أَصلاً، فَيُرادُ المَجازُ[2] صَوناً للكَلامِ عَنِ الإلْغاءِ» كَما مَرَّ.

الثَّانِي: إنَّما يَنبَغي الاخْتلاَفُ إذا لَمْ يَنْو العتْق، وَإلاَّ فَلا إشْكال فِي قَبولِه. وَوقعَ فِي كَلامِ الشَّافِعيَّة أَنهُ لاَ يَصِحُّ العِتْق وَإنْ نَواهُ، بَلْ يَجبُ إلْغاءُ الكَلامِ حَيثُ تَصحُّ الحَقيقَةُ، وَهذَا عِنْدي فِي غَايَة الضّعْف، وَسَأُبيِّنهُ قَرِيباً إنْ شَاء اللهُ [تَعالَى][3].

{ الفَرْعُ المَذكُور إنْ كَان فَرْضُ مِثالٍ فَلا مُناقَشة وَإنْ كَان مُتعيِّناً فَلاَ}

الثَّالثُ: مَا ذَكروا فِي الفَرعِ المَذكُور إنْ كَانَ فَرْض مِثال فَلا مُناقَشة، وَإنْ كَانَ مُتعيِّنا فَلاَ، إذْ تَصْحيحُ الكَلاَم بالتَّجوُّز لاَ يُعيِّن العِتْقَ، وَعدَم العِتْق لاَ يُوجِبُ الإلْغاءَ، فَإنَّ مَدارَ التَّجوُّز عَلى أَنهُ تَقْديرُ مُضافٍ أَي مِثْل: ابْنِي، وَالمِثْلية كَما تَقعُ فِي الحُريةِ تَقعُ فِي الحَنانَة، وَالشَّفقَة، وَالطَّاعَة، وَالعِصْيان، وَالمَلاَحَة، والدَّمامَة، وَغَيْر ذَلِك مِنَ الكَيفِيات وَالمَقادِير. وَكَونهُ عِنْد ذَلِك تُقْبَل بِنِيَّتهِ مُسْتفتِياً أَوْ مَأسُوراً بِالبَيِّنَة، أَو لاَ تُقبَل، أَو ادّعاؤُه اللّغوَ أَوِ الكَذِب مَحلُّه كُتُب الفِقْه.

الرَّابعُ: قَالُوا أَمَّا إنْ كَانَ يُولَد مِثْله لِمثْلهِ وَلَم يَكُن مَعْروف النَّسَب مِنْ غَيْره[4] فَيُعْتقُ اتِّفاقاً، وَإلاَّ فَوجْهان.

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان (132/189هـ). يعد حافظ الفقه العراقي، وكان تدوينه أول تدوين فقهي جامع لأشتات نوع معين من الفقه. طبقات الفقهاء: 19-20.

[2]- ورد في نسخة ب: في أداء المجاز.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- وردت في نسخة ب: لغيره.

قُلتُ: وَهذا أَيضاً يُنظَر فِيه، فَإِنَّ قَولهُ هَذا ابْنِي يَصحُّ أَنْ يُريدَ به العِتقُ، وَأَنْ يُريدَ به المِثْلِية فِي الحَنانَة أَوْ نَحْوها، أَوْ يُريدَ أَنهُ ابْنهُ حَقيقَة عَلى جِهَة الاستِلْحاقِ، فَلابدَّ مِنَ النَّظرِ فِي تَعْيين شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لِوجْهٍ وَتعْيينُه بِأَوّل وَهْلَة تَحكُّم.

{مَا ذَكروهُ مِنْ مَشْروطِية صِحَّة المَجاز بِإِمْكان الحَقيقَة لاَ يَسْتقيمُ}

436 / الخَامسُ: مَا ذَكروهُ مِنْ مَشْروطِيةِ صِحَّة المَجازِ بإِمْكانِ الحَقيقَة لاَ يَسْتقِيم، وَبيانُه أَنَّ المَجازَ فِي نَحْو: هَذا ابْني إِمَّا أَنْ يَكونَ مَجَازَ حَذْف، أَي مِثْل ابْني كَما مَرَّ، وَلاَ يَخْفى أَنَّ هَذا صَحيحٌ، وَإِنْ لَمْ تَصح الحَقيقَة إِذِ المُقدَّر كَالمَذكُور[1]، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ إِطلاقاً للبُنوَّة وَإِرادَة لِلاَزِمها[2] وَهِي الحُرِّية، وَهذا مِنْ بَابِ الكِنايَة عَلى مَا فِيها مِنَ الخِلاَف، أَمَجَاز أَمْ حَقيقَة؟ وَلا إِشْكال فِي صِحَّتها مُطلقاً، إِذِ «الكِنايَة لَفْظٌ أُريدَ به لاَزِم مَعْناه مَع جَوازِ إِرادَة المَلزومِ»، أَي يَجوزُ أَنْ يُرادَ فِيهَا المَلزومُ وَأَنْ لاَ يُرادَ.

فَتصحُّ حَيثُ لاَ يُرادُ أَصلاً، وَحيثُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرادَ، كَقوْلِك: فُلانٌ طَويلُ النِّجاد، وَجَبان الكَلْب، وَمَهزُول الفَصيل، وكَثيرُ الرّماد، لِمَن لاَ نِجادَ لَهُ وَلاَ طَلَب وَلاَ فَصيل وَلاَ رَمَاد، فَأُريدَ فِيهَا اللاَّزمُ مِنْ طُول[3] القَامَة وَالمِضْيافِية، وَإِنْ لَمْ يَكُن لِلمَلزومِ وُجودٌ، فَكذَا يَصحُّ إِرادَة لاَزِمِ البُنوَّة وَإِنْ لَمْ تُوجَد بُنوَّة وَلاَ يَصحُّ وُجودُها.

فَإِنْ قِيلَ: يَجوزُ أَنْ يَكونَ المِثالُ مِنْ بَابِ الاسْتعَارةِ المُصرِّحَة، فَلابدَّ مِنْ وجودِ المُشبَّه به وَهُو الابْنُ.

---

[1]– وردت في نسخة أ: كالموجود.

[2]– وردت في نسخة ب: لازمها.

[3]– وردت في نسخة أ: طوال.

قُلتُ: لاَ تَصحُّ الاسْتعارَةُ فِي نَحْوِ المِثال، لاشْتمَالهِ عَلى ذِكْرِ طَرفَيْ التَّشْبيهِ، وَعلَى تَقْديرِ صِحَّتهَا [علَى][1] مَا مَالَ إليهِ بَعضُ المُتأخِّرينَ، فَلا يَجبُ وُجودُ المُشبَّه به بِالشَّخْص، بَل تَعقُّل المَاهِية الجِنْسيَّة كَافٍ فِي صِحَّة التَّشْبيهِ، عَلى أَنَّ وُجودَ الابْن فِي هَذا لاَ مَدْخلَ لَهُ، لأَنَّ الكَلامَ فِي كَوْن العَبدْ ابْناً، لاَ فِي كَوْن القَائِل لَهُ ابْنٌ أَوْ لاَ، فَافْهَم.

{اخْتِلافُ المَعانِي فِي المَجازِ العَقْلي هَل يَستلْزِمُ الحَقيقَة؟}

نَعَم، اخْتَلف أَهلُ المَعانِي [فِي المَجازِ العَقلِي][2] هَل يَسْتلزِم الحَقيقَة؟، فَكانَ الشَّيخُ عَبْد القَاهِر الجُرجانِي[3] يَقول: لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ فِعْل مُسْند مَجازاً فَاعِل يُسْندُ إليهِ حَقيقَةً، كَما فِي قَولكَ: سَرَّتْني رُؤيتُك، وَأَقْدمَنِي بَلدَك حَقٌّ لِي عَلى فُلانٍ، وَقَوله: مَثلاً يُزيِّنك وَجْهه حُسناً إذا مَا زِدْتهُ نَظراً، فَهذهِ الأَفعالُ وَنحْوهَا لَيسَ <لَها>[4] إسْنادٌ حَقيقِي.

وَاعْتَرضَهُ الإِمامُ الرَّازي[5] بِأَنَّ الفِعلَ لاَبدَّ لَهُ مِنْ فَاعلٍ حَقيقَةً، لامْتنَاع صُدورِ الفِعْل بلا فَاعلٍ، وَارْتضاهُ السَّكاكي وَأتباعُه، وَقالُوا: حَقيقَة سَرَّتْنِي رُؤيَتك: سَرَّنِي

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (471/...هـ). النحوي المتكلم على مذهب الأشعري، الفقيه على مذهب الشافعي، واضع أصول البلاغة وأحد أئمة النحو. من كتبه: "أسرار البلاغة"، "دلائل الإعجاز"، "إعجاز القرآن" الكبير والصغير وغيرها. طبقات الشافعية/3: 242. طبقات المفسرين/1: 336.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 156 وما بعدها.

اللهُ عِنْد رُؤيتكَ، وَهكذا وَردَ بأَنَّ الفِعلَ وَإِنْ كَانَ لاَ يَخلوُ مِنْ فَاعلٍ فِي نَفْس الأَمْر، لَكِنهُ فِي هَذه الأَمثلَة ونحوْهَا غَيْر مَقْصود فَقَط، فَالمَقصودُ فِيهَا إِنَّما هُو وُجودُ السُّرورِ عِنْد الرُّؤيَة، وَوُجودُ القُدومِ لأَجلِ الحقِ، وَوُجودُ ازْديَاد الحُسْنِ عِنْد النَّظَر، مِنْ غَيْر أَنْ يُقصد إِسْناد ذَلِك إِلى فَاعلٍ حَقيقِي، إِذْ لاَ حَاجَة إِلى اعْتبارِك مَثلاً أَقْدمني الله بَلدَك، وَإِنَّما أَصلهُ قَدِمتُ بَلدكَ، وَهذا حَقيقَة ولَكنَّهُ تَركِيبٌ آخرٌ، وَأَمَّا لَفظُ أَقْدمَ الَّذي وَقعَ فِيه التَّجوُّز، فَلَيس لهُ إِسْنادٌ حَقيقِي [بِحسَب][1] مَقْصودَ الكَلامِ وَمُرادَ الاسْتِعمَال، فَافْهَم.

فَقَد بَانَ مِن هَذا كُلِّه أَنَّ مَا ذَكروهُ مِنْ عَدمِ صِحَّة العِتْق إِنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة بَاطلٌ، اللهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكونَ ذَلِك راجعاً إِلى قَواعِد فِقهِيَّةٍ عِندهُم لاَ إِلَى مَا نَحنُ فِيه. وَأَنَّ مَا ذَكرهُ أَبو حَنيفَة مِنْ صِحَّة ذَلِك ظَاهِر، وَلَكِن تَعْيينُ العِتْق لِتصْحيحِ الكَلام / غَيْر لاَزمٍ، إِذِ التَّجوُّز يَكونُ بِغيَر ذَلِك [كَما مَرَّ][2]. 437

{يَصحُّ عِندَ المَالِكيةِ الوَصِيَّة بِنصيبِ الابْن وَإِنْ لَمْ يَكُن للمُوصي ابْنٌ}

السَّادسُ: يَصحُّ عِنْدنا أَنْ يُقالَ: أَوْصيتُ لِفُلانٍ بنصِيب ابْني فَيُعطاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ ابْنٌ، إِذِ المُرادُ: بِمِثْل نَصيب ابْنِي وَهُو مِنَ هَذا البَابِ، وَلاعْتبارات المِثْليَة صَحَّ نَحْو قَولِك: بعتُ دَاري بِمَا بَاعَ زَيدٌ دَارهُ، وَأَحْرمتُ بمَا أَحْرمَ به زَيْد، وَنحْو هَذا وَهُو كَثِيرٌ.

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- ساقط من نسخة أ.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلَتَي المَجازُ وَالنَّقلُ خِلاَفُ الأَصْلِ}

"وَهُو وَالنَّقْل"، أي[1] نَقْل اللَّفظُ عَنْ مَعنَاه الأَصْلي إلى مَعنَى آخَر مَع تَناسُب الأَوّل "خِلاَف الأصل" أي كُل مِنهُما خِلاَف الأَصْل.

فَإذا احْتَمَل اللَّفظُ أَنْ يَكونَ أُريدَ به مَعنَاهُ الَّذي وُضِع لَهُ أَوّلاً عَلى سَبيلِ الحَقيقَة، وَأَنْ يَكونَ أُريدَ به مَعنَى آخَر عَلى سَبيلِ المَجازِ، فَالأَوْلى حَملهُ عَلى الحَقيقَة[2]، بَلْ هُو المُتعيَّن، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إرادَةِ المَجاز إذِ المَعنَى الأَوَّل هُو الأَصْل، وَلِذا اسْتَغنَى عَنِ القَرينَةِ.

فَإذا قِيلَ: رَأيتُ أسداً، فَهُو مَحمولٌ عَلى الحَيوانِ المُفْترِس، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إرادَة الرَّجلِ الشُّجاعِ <مَثلاً>[3] وَهُو قَرينَة تُنْصبُ، وَكذا إذا احْتَمَل اللَّفظُ أَنْ يَكونَ أُريدَ به مَعنَاه الأَوَّل المَنقُول عَنهُ، وأَنْ يَكونَ أُريدَ به مَعنَاه الثَّانِي المَنقُول هُو إليهِ، فَهُو يُحمَل عَلى الأَوَّل لأَنهُ الأَصْل[4]، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى الثَانِي، فَإذا[5] قِيلَ صَلَّى فُلانٌ فَهوَ مَحمولٌ عَلى الدُّعاءِ بخَيْر، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إرادَة الصَّلاةِ الشَّرعِيَّة.

---

[1]– وردت في نسخة أ: إذ.

[2]– انظر المحصول/1: 144، شرح تنقيح الفصول: 112، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 314، نهاية السول/1: 278 وشرح الكوكب المنير/1: 294.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر المحصول/1: 129، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 286، نهاية السول/1: 262 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 177.

[5]– وردت في نسخة ب: وإذا.

تَنْبِيهَـاتٌ: {فِي تَفْصِيلِ القَوْلِ فِي مُتعلِّقاتِ المَسْأَلَتَينِ}

الأَوَّل: كُلٌّ مِنَ المَجازِ وَالنَّقل وَقعَ فِيه نَقْل اللَّفظِ مِنْ مَعنًى إِلى آخَر، وَالفرقُ بَينهُما أَنَّ المَجازَ نُقِلَ لِغرَضٍ عِنْد الاسْتِعمَالِ مَع بَقاءِ دِلالَته عَلى أَصلِه، وَالنَّقلُ تُنوسِيت فِيه دِلالتهُ عَلى المَعنَى الأَوَّل عِنْد النَّاقِل، فَلاَ بَقاءَ لَها، وَلِذَا[1] يَصيرُ حَقيقَةً فِي الثَّانِي عِنْدهُ وَقَد مَرَّ ذَلِك.

الثَّانِي: مَا ذَكرَ فِي المَجازِ وَالنَّقلِ مِنَ الحَملِ عَلى الأَصْل لاَبدَّ فِيه مِن نَظَر، أَمَّا المَجازُ فَقَد يَصيرُ راجحاً عَلى الحَقيقَة فِي الاسْتعمَال، وَقَد يَكونُ مُتعيِّناً لِكوْن الحَقيقَة مَهجُورَة، وَسَيأتِي هَذا عِنْد المُصنِّف.

وَأَمَّا النَّقلُ، فَقَد عَلمْتَ أَنهُ يَكونُ فِيه اللَّفظُ حَقيقةً فِي الثَّانِي عِنْد النَّاقِل، وَيَجبُ الحَمْل عَلى[2] الحَقيقَةِ، فَالوَاجبُ فِي النَّقلِ مُراعَاةُ عُرْف التَّخاطُب فِيه بترجُّح الحَمْل عَلى المَنقولِ عَنهُ أَوْ إِليهِ كَما مَرَّ فِي الحَقائِق المَنقُولةِ.

نَعَم، إِذا لَمْ يُدرَ فِي اللَّفظِ أَمَنقولٌ أَمْ لَيْس بِمنْقولٍ، فَالأَصْل عَدَم النَّقْل فَيُحمَل[3] عَليهِ حَتَّى يَقومَ دَليلٌ.

وَأَيضاً هَذا البَحثُ إِنَّما هُوَ فِي ذِكْر الحَمْل، وَأَنَّ المُرادَ بِكوْن الشَّيءِ أَصلاً أَنهُ[4] رَاجح أَنْ يُرادَ، أَمَّا إِذا أُريدَ بِأَصالةِ الشَّيءِ تَقدُّمه، وَأَنهُ رَاجحٌ فِي نَفْسه لِذلكَ، فَلاَ إِشْكالَ أَصلاً، لَكِن الثَّمَرة المَطلُوبة إِنَّما هِي الحَمْلُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: وهٰذا.

[2]– وردت في نسخة أ: عن.

[3]– وردت في نسخة ب: فيجعل.

[4]– وردت في نسخة أ: لأنه.

الثَّالث: الأَوْلى أَنْ يَكونَ النَّقلُ مصدراً وَاللَّفظُ مَنْقول. فَفِي العَطْف مُناقَشة، إِذِ المَجازُ هُو اللَّفظُ، فَوجبَ أَنْ يُقالَ[1] التَّجوُّز وَالنَّقل، أَوِ المَجاز وَالنَّقلُ[2] وَالخَطبُ سَهلٌ.

الرَّابعُ: اعْتُرِض بِأَنَّ المُصنِّف لَمْ يَتقدَّم لَهُ ذِكْر النَّقْل فَكيفَ يَذكُر تَعارُضه[3]؟.

438 وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مَا سَبقَ مِنْ ذِكْر الحَقيقَة الشَّرعِيةِ وَالعُرفِيةِ / هُو ذلِك بِعيْنِهِ، وَبِذلِكَ عُلِمَ أَنَّ هَذا البَحْث[4] إِنَّما هُو عِنْد مُثْبتِيها لاَ عِنْد نُفاتِها كَما مرَّ.

{إِذا تَعارَض المَجازُ وَالنَّقلُ مِنْ جِهَة وَالاشْتِراكُ فَالحَملُ عَليْهمَا أَولَى }

"وَ"المَجازُ وَالنَّقلُ أَيضاً "أَوْلى مِنَ الاشْتَرَاك"، وَقَد تَقدَّم تَفْسيرهُ. فَإِذا كَانَ اللَّفظُ حَقيقةً فِي مَعنَى، وَاحْتَمَل فِي آخَرِ أَنْ يَكونَ حَقيقةً أَيضاً، فَيحصُل الاشْتِراكُ أَوْ يَكونُ مَجازاً. فَكونهُ مَجازاً أَوْلى، لأَنَّ المَجازَ أَغْلبُ، وَالحَملَ عَلى الأَغْلبِ أَوْلى.

وَلأَنَّ اللَّفظَ مَع التَّجوُّز إِنْ كَانتْ قَرينَةٌ مَعهُ حُملَ عَلى المَجازِ وَإِلاَّ رُدَّ إِلى أَصلِه فَلا إِشْكالَ، بِخلاَف المُشْترك <لأَنَّا نَقولُ المُشْتركَ أَيضاً إِنْ كَانَت قَرينَة لأَحدِ مَعانِيه فَهُو، وَإِلاَّ فَغيْرهُ فَلاَ إِشْكالَ، لأَنَّا نَقولُ مَمْنوعٌ، إِذِ المُشْتَرك إِنْ كَانَت قَرينَة تُعَيِّن أَحَد مَعانِيه فَهُو، وَإِلاَّ فَلابدَّ مِنْ قَرينَة تُعيِّنُ الآخرَ وَإِلاَّ فَهوَ مُشْكلٌ.

وَقِيلَ: المُشْتركُ أَوْلى، لِتوقُّف المَجازِ عَلى وَضْعينِ وَعلاَقة، بِخلاَف المُشْتَرك>[5] وَما لاَ يَتوقَّف أَوْلى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: يقول.

[2]- وردت في نسخة ب: والمنقول.

[3]- أورد هذا الاعتراض الزركشي في التشنيف/1: 456.

[4]- وردت في نسخة ب: المبحث.

[5]- ساقط من نسخة ب.

قُلتُ: وَلأَنَّ المُشْترِكَ حَقيقةٌ فِي جَميعِ مَحامِلهِ وَهي فِي الجُملَة أَوْلى، وَزادَ فِي المَحصولِ وُجوهاً أُخرَى عَلى طَريقِ البَحثِ[1]. وَالرّاجحُ عِندَه المَجاز كَما قَال المُصنِّف، وَمثالُه: النِّكاحُ حَقيقةٌ فِي العَقْد، مَجازٌ فِي الوَطْءِ. وَقيلَ العَكْس، وَقيلَ مُشْترِكٌ. فَالأَوْلى أَنْ يُجعَل فِي أَحدِهمَا حَقيقةً، وَفِي الآخَر مَجازاً نَفياً للاشْتراكِ، وَكوْنهُ حَقيقَة فِي الوَطْء أَوْلى مِنهُ فِي سَببه الَّذي هُو العَقْدُ، كَما أَشار إِليهِ القَرافِي فِي شَرحِ التَّنقِيح[2].

وَكذَا إِذا كَانَ اللَّفظُ حَقيقةً فِي مَعْنى <مَّا>[3]، وَاحْتَملَ فِي آخَر أَنْ يَكونَ حَقيقة أَيضاً، أَي بالأَصالَة، فَيقعُ الاشْتراكُ، وَأَنْ يَكون مَنقولاً إِليْه مِنَ الأَوَّل فَحمْلهُ عَلى النَّقلِ أَولَى، لأَنَّ المَنقولَ المُنفَرد فِي مَعنَاه أَوَّلاً وَآخراً، غَيْر أَنهُ باعْتبارِ اخْتلاَف العُرْف فَلا إِشْكال فِيهِ مَع ذَلِك، بِخلاَف المُشْترك فَإِنَّ إِشْكالهُ دَائمٌ.

وَقِيلَ: الاشْتراكُ أَوْلى، لأَنَّ النَّقلَ مُحتاجٌ إِلى نَسْخ المَعنَى الأَوَّل، وَالاشْتراكُ أَوْلى مِنَ النَّسْخ، فَوجبَ أَنْ يَكونَ أَوْلى مِمَّا يُتوَقَّف عَليهِ، وَزادَ فِي المَحصولِ[4] وُجوهاً أُخرَى.

وَأَجابَ عَنْ جَميعِ ذَلِك «بِأَنَّ الشَّرعَ إِذا نَقَل اللَّفظَ مِنْ مَعنَاه اللُّغوِي إِلى مَعْناه الشَّرعِي، فَلابدَّ وَأَنْ يَظْهرَ ذَلِك النَّقلُ وَأَنْ يَبلُغ حَدَّ التَّواتُر. –قَالَ–: وَعلى هَذا التَّقدِير تَزولُ المَفاسِدُ كلُّها»[5] انْتهَى.

---

[1]– انظر المحصول/1: 152 وما بعدها.

[2]– انظر شرح تنقيح الفصول: 121 وما بعدها.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر المحصول/1: 152 وما بعدها.

[5]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 154.

يَعنِي مَا يَلزمُ عَلى النَّقلِ فِي الوُجوهِ الَّتي ذكرَ، وَمِثالهُ الزَّكاةُ حَقيقَة فِي النَّماءِ، مُحتَمل فِيمَا يُخْرَج مِنَ المَالِ شَرعاً، لأَنْ[1] يَكونَ حَقيقَة أيضاً لُغويَّة فَيَجيءَ الاشْتِراكُ، أَوْ مَنقولاً شَرعياً، وَتقدّم البَحثُ فِي ذَلِكَ عِنْد ذِكْر الحَقيقَة.

{إِذا احْتمَل الكَلامُ لأَنْ يَكونَ فِيه مَجازٌ وَإِضْمارٌ أَو نَقلٌ وَإِضْمارٌ فَحملهُ عَليْهِمَا أَوْلى}

"قِيلَ: وَ"المَجازُ وَالنَّقلُ أيضاً أَوْلى "مِنَ الإِضْمار"، فَإِذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ مَجازاً أَوْ يَكونَ فِيه إِضْمارٌ. فَقيلَ: المَجازُ أَوْلى[2]، لأَنهُ أَغْلَب وَالإِلْحاقُ بِالأَغْلَبِ <أَوْلى>[3].

وَقِيلَ: الإِضْمارُ أَوْلى[4]، لأَنَّ قَرينَتهُ مُتَّصلَة كَذا قِيلَ[5].

وَفِيه نَظَرٌ، لأَنَّ كُلاًّ مِنَ الإِضْمارِ وَالمَجازِ تَكونُ قَرينتُه لَفظِيَّة أَوْ مَعنَويَّة مُتَّصِلة أَوْ مُنفَصِلة.

وَقِيلَ: هُمَا سَواءٌ لاحْتيَاجِ كُلٍّ مِنهُما إِلى القَرينَة، وَبه جَزَم الإِمامُ فِي المَحصولِ[6] وَتبعَه البَيضَاوي[7]، فَيكونُ اللَّفظُ حَينَئذٍ مُجملاً حَتَّى يَتبيَّن، وَمِثالهُ قَوله لِعبْدِه: هَذا ابْنِي، فَيُحتَمل أَنْ يُريدَ الحُرِّية مَجازاً أَوْ مِثْل / ابْنِي فِي الحَنانَة وَهُو إِضْمارٌ. 439

---

[1]- وردت في نسخة ب: بأن.

[2]- انظر المعالم في أصول الفقه: 77.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر البحر المحيط/2: 245 والمحصول/1: 155.

[5]- قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 313.

[6]- انظر المحصول/1: 157-158.

[7]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 331.

تَنْبِيــهٌ: {فِي أَنَّ الإِضْمارَ مِنْ أَقْسامِ المَجازِ فَالمُرادُ بِمُقابِله مَجازٌ خَاصٌّ}

لاَ يَخْفَى أَنَّ الإِضْمارَ مِنْ أَقْسامِ المَجَازِ، فَالمُرادُ بِمُقابلِهِ مَجازٌ خَاصٌّ، وَهُو وَاضِحٌ. وَإِذا احْتمَلَ اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ مَنقولاً مِنْ مَعنَاه إِلى مَعْنى آخَر، أَوْ يَكونُ فِيه إِضْمارٌ فَلاَ نَقْل.

فَقيلَ: النَّقلُ، أَوْلى هَذا مَا تَقْتَضيهِ عِبارَةَ المُصنِّف مِنْ جَريَانِ الخِلاَف هُنَا. قَال الشَّارحَانِ: وَالمَعروفُ <أَنْ>[1] الإِضْمارَ أَفْضَل.

قُلتُ: وَبذِلِك جَزَمَ صَاحبُ المَحصُول وَصاحِبُ المَنهَاج، قَال فِي المَحصول: «إِذا وَقعَ التَّعارُض بَينَ النَّقْل وَالإِضْمار، فَالإِضْمارُ أَوْلى، وَالدَّليلُ عَليْه مَا ذَكرنَاهُ فِي أَنَّ المَجازَ أَوْلى، سَواء بِسَواءٍ»[2] انْتهَى. يَعنِي مَا ذَكرهُ هُو فِي تَرْجيحِ المَجازِ عَلى النَّقْل، وَلَم يَجْر لَنا فِي هَذا الكِتابِ، وَسَنذكُرهُ قَريباً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

وَمِثالُ تَعارُض النَّقْل وَالإِضْمار قَولهُ تَعالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، فَيَحتَمل أَنْ يَكونَ عَلى إِضْمارٍ أَي أَخْذ الرِّبَا، وَعلَى هَذا تَصحُّ الصَّفقَة إِذَا أُسْقِطَت الزِّيادَة، وَيَحْتملُ أَنْ يَكونَ لَفظُ الرِّبا مَنقولاً إِلى هَذهِ الصَّفْقة فَتحْرُم مُطلقاً وَتَفسُد.

{الكَلامُ فِي أَنَّ التَخصِيصَ أَوْلى مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل}

"وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنهُما" أَي مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل، فَإِذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ فِيه مَجازٌ وَتخْصِيصٌ، فَالتَّخِصيصُ أَوْلى لِوجْهَين:

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – نص منقول من المحصول/1: 157.

[3] – البقرة: 275.

أحدُهما، أَنَّ القَرِينَةَ فِي العَامِّ إِذا خَفِيَت يُحمَل عَلى العُمومِ، فَيحصُل مُرادُ المُتكلِّم وَغَيْر مُرادِه، وَفِي المَجاز إِذا خَفِيت يُحمَل عَلى الحقَيقَة، فَيَحصُل غَيْر المُراد أَصْلاً.

الثَّاني، أَنَّ العَامَّ دَالٌّ عَلى جَميعِ الأَفْرادِ، فَإِذا خَرجَ البَعضُ بدلَيلٍ بَقِي دَالاًّ عَلى مَا عَداهُ بِلا تَأَمُّلٍ، وَفِي المَجازِ اللَّفظُ دَالٌّ عَلى الحقَيقَة، فَإِذا خَرجَتِ الحقَيقَةُ بِقرينَةٍ، احْتِيجَ فِي صَرفِ اللَّفظِ إِلى المَجازِ إِلى نَوْعِ تَأَمُّلٍ وَاسْتدلاَل.

هَكذَا ذكرُوا، وَفِي كِلَيْهِمَا ضَعْفٌ، أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ الخُصوصَ إِذا كَانَ هُو المُرادُ فَلا يَبقَى تَأَمُّلٌ، وَالأَشْبهُ أَنْ يُقالَ إِنَّ اللَّفظَ فِي التَّخْصيصِ بَاقٍ فِي بَعْض مَا يَتناوَلُهُ، وَلِذَا كَانَ الأَشْبهُ أَنهُ حَقيقَةٌ فِيهِ كَما سَيأْتِي، بِخلاَف المَجازِ.

وَمِثالُـهُ قَولُـهُ تَعالَـى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] فَيَحْتمِل أَنْ [يَكونَ][2] المُراد مِمَّا[3] لَمْ يُسمَّ عَلَيْه، كَما هُو ظَاهرُ الكَلامِ، فَيعُم مَنْ لَمْ يُسمِّ عليْه نَاسياً وَعامداً، فَيُخصَّص بِإِخراجِ النَّاسِي مِنْ مُقْتضَى النَّهْي، فَتؤْكلُ ذَبيحَته. وَيَحتَمل أَنَّ المُرادَ مِمَّا لَمْ يُذبَح إِطْلاقاً، لِذِكْر اسْم الله عَلى الذَّبحِ لأَنهُ مِنْ خَواصِّه غَالباً. وَعلى هَذا إِذا ذُبحَ أُكِلَ سَواء سُمِّي أَوْ لاَ.

وَإِذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ فِيه نَقلٌ وَتخْصيصٌ، «فَالتَّخصِيصُ أَوْلى، وَذلِك لأَنَّ التَّخْصيصَ سَالمٌ مِنْ نَسْخ المَعنَى الأَوَّل بِخلاَف النَّقْل، وَلأَنَّ التَّخْصيصَ خَيرٌ مِنَ المَجازِ. وَالمَجازُ خَيرٌ مِنَ النَّقْل»[4].

---

[1]- الأنعام: 121.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- وردت في نسخة ب: ما.

[4]- انظر المحصول/1: 157.

وَمِثالُ ذَلِكَ قَولهُ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1]، فَقِيلَ: أُطْلِقَ عَلى المُبادَلة مِنْ حَيثُ هِيَ فَيَعمُّ لَفظاً، وَيُخصُّ مِنهُ الفَاسِد، فَلا يَحلُّ[2]. وَقِيلَ: نُقِل شَرعاً إِلى الصَّحيحِ فَلا عُمومَ وَلاَ تَخصيص، وَعلَى هَذا مَتى شُكَّ فِي اجْتِمَاع شُروطِ الصِّحة فَهُو صَحيحٌ عَلى الاعْتِبارِ الأَوَّل، لأَنَّ الأَصلَ عَدمُ الفَسادِ، لاَ عَلى الثَّانِي لأَنَّ / الأَصْل عَدمُ اجْتِماعهمَا. 440

تَنبيهَاتٌ: {فِي تَقْرِيرِ أَقْسامٍ أخرى تُخلُّ بِالفَهْمِ غَيْر مَا ذَكرَ المُصنِّف}

{الأَحْوالُ اللّفظِية المُخلّةُ بِالأَفهَام عِنْد المُصنِّف}

الأَوَّل: تَعرَّض المُصنِّف لِتعارُض مَا يُخلُّ بِالفَهمِ عَلى عَادَة الأُصولِيينَ، فَذكرَ مِنْ ذَلِك خَمسَة: المَجازَ وَالنَّقلُ وَالاشْتراكُ وَالإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ، وَنَظمَها بَعضُهم مَع زِيادَة النَّسْخ فَقالَ:

تَجَــوُّزٌ ثُمَّ إِضْمـارٌ وَبعْدهُـمَـا *** نَقْلٌ تَــلاهُ اشْتـراكٌ فَهُو يَخلُفُــهُ

وَأَرجَـح الكُلّ تَخْصيصٌ وَآخِرُهَا *** نَسخٌ فَما بَعــدهُ قِسْم يَخلفُـــهُ

وَاعلَم أَنَّ الخَمسَة المَذكُورَة عِنْد المُصنِّف يَقَع التَّعارُض بَينَها مِنْ عَشرَة أَوْجهٍ[3] ضَرْب اثْنَين فِي خَمسَة.

---

[1]– البقرة: 275 وتمامها: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 330.

[3]– قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 322.

وَبيانُ ذَلِك أَنَّ كُلَّ وَاحدٍ يُعارَض بِغَيْره، فَنقُول فِي البَيتَين مَثلاً: المَجازُ يُعارَض بالأَربَعة بَعدَه، فَهذِه أَربَعة أَوْجُه منَ العَشرَة، وَالإِضْمارُ يُعارَض بالثَّلاثة بَعدَه زِيادَة عَلى مَا مَرَّ، فَهذِه ثَلاثة أُخْرى إِلى الأَربَعة تَكونُ سَبعَة، وَالنَّقلُ يُعارَض بالاثْنين بَعده زِيادَة عَلى مَا مرَّ، فَهذَان وَجهَان آخَرانِ إِلى السَّبعَة تَكونُ تِسْعة، وَالاشْتِراكُ يُعارَض بِالَّذي بَعده وَهُو التَّخْصيصُ زِيادَة عَلى مُعارَضتِه بكُلِّ مَا قَبْله، فَهذَا وَجهٌ وَاحدٌ إِلى التِّسْعةِ يكونُ المَجمُوعُ عَشَرة. وَذَلِك وَاضحٌ، وَهَذِه العَشَرة قَد تَضمَّنهَا كُلُّها كَلامَ المُصنِّف تَصْريحاً وَتلويحاً.

أَمَّا التَّعارُض بَينَ المَجازِ وَالاشْترَاك، وَبَينهُ وَبَينَ الإِضْمارِ، وَبَينهُ وَبَينَ التَّخْصيص فَهذِه سِتَّة أَوْجهٍ، تَبقَى أَربَعة تُؤخَذ مِنْ كَلامِ المُصنِّف:

{إِذا تَعارَض المَجازُ وَالنَّقلُ فَالمَجازُ أَوْلى}

الأَوَّل، المَجازُ وَالنَّقْل[1] يُؤخَذ مِنْ تَقدِيم المُصنِّف المَجازَ فِي الذِّكْر أَنهُ أَوْلى وَهُو صَحيحٌ، وَلَكنَّه أَخذٌ ضَعيفٌ، إِذْ يُقالُ إِنَّما قَدَّمه لأَنَّ الحَديثَ فِيه.

نَعَم، هُو مَعلُومٌ مِنْ كَونِ المَجاز مُساوياً للإِضْمارِ عَلى الصَّحيحِ، وَالإِضْمارُ أَوْلى مِنَ النَّقلِ، وَلكِن هَذا غَيْر صَريح فِي كَلامِ المُصنِّف. وَوَجهُ[2] كَونُ المَجازِ أَوْلى سَلامَته مِنْ نَسْخ المَعنَى الأَوَّل مَع اشْتمَال المَجازِ عَلى فَوائِد عِظامٍ، وَمِثالهُ لَفْظ الصَّلاةِ شَرعاً، قِيلَ: مَجازٌ عَن الدُّعاءِ فِي العِبادَة المَخصوصَة. وَقِيلَ: نَقْل إِلَيْها كَما مَرَّ تَحْقيقُ ذَلِك[3].

---

[1]- ورد في نسخة ب: النقل والمجاز.

[2]- وردت في نسخة أ: ووجهه.

[3]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 329.

{إذا تعارَض الاشتِراكُ وَالإِضمارُ فالإِضمارُ أولَى}

الثَّانِي، الاشْتراكُ وَالإِضْمارُ، فَنقولُ الإِضْمارُ أَولَى. وَوَجهُ أَخذه مِنْ كلَامِ المُصنِّف، أَنَّ المَجازَ عِندَهُ أَوْلى مِنَ الاشْتِراكِ، وَالمَجازُ مُساوٍ للإِضْمارِ، <فيلْزم كوْن الإِضْمار>[1] أَوْلى مِنَ الاشْتراك وَهُو المَطلُوب.

فَإِنْ قُلتَ: لَيسَ فِي كَلامهِ تَساوِي المَجَاز وَالإِضْمار.

قُلتُ: حِكايَة القَوْل بكَوْن المَجاز أَوْلى مِنَ الإِضْمار يَظهر مِنهُ تَضْعيفُه، فَعلِمَ أَنَّ مُقابله إِمَّا العَكْس، وَهُو كَوْن الإِضْمار أَوْلى، وَإِمَّا التَّساوِي وَلاَ أَقلّ مِنهُ، وَعلَى كُلّ احْتمَال يَحصُل المَطلُوب. وَوَجه كَوْن الإِضْمار أَوْلى بَعدُ مَا يُفهَم مِنَ الأَوَّليةِ المَذكُورَة، أَنَّ الإِضْمارَ إِنَّما يَحتاجُ إِلى قَرينَة فِي بَعْض الصُّورِ، وَذلِك حَيثُ لاَ يُمكِن إِجْراء اللَّفْظ عَلى ظَاهِره، وَالمُشْتركُ مُحتاجُ إِليْها فِي جَميعِ الصُّوَر[2].

وَأَوْردَ فِي المَحصُول بَحثاً وَهُو: «أَنَّ الإِضْمارَ مُحتاجٌ إِلى ثَلاثِ قَرائِن: قَرينَة تَدلُّ عَلى أَصْل الإِضْمار، وَقَرينَة تَدلُّ عَلى مَوْضع الإِضْمارِ، وَقَرينَة تَدلُّ عَلى نَفس المُضْمَر. / وَالمُشْتَرك يَفتَقِرُ إِلى قَرينَة وَاحدَة، <فَكانَ الإِضْمارُ أَكثَر إِخْلالاً بِالفَهْم. 441

فَأَجابَ بِأَنَّ هَذا لاَ يَنْفعُ الخَصْمَ، لأَنَّ الإِضْمارَ مُحتاجٌ إِلى ثَلاثِ قَرائِن فِي صُورَة وَاحِدَة. وَالمُشْتَرك يَحتاجُ إِلى قَرائِن فِي صُورٍ مُتعدِّدةٍ>[3]، فَيبْقى بَعضُها مُعارضاً للبَعْض.

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 227.

[3] – ساقط من نسخة ب.

–قَال: – عَلى أَنَّ الإِضْمار مِنْ بَابِ الإِيجَازِ وَالاخْتصَار، وَهُو مِنْ مَحاسِنِ الكَلامِ. قَالَ عَلَيْه السَّلام: (أُوتِيتُ جَوامِع الكَلِم، وَاخْتُصِرَ لِي الكَلَامُ اخْتصاراً)[1] . وَلَيْس المُشْرك كَذلِك»[2] انْتهَى.

قُلتُ: وَلاَ يَخلُو هَذا كُلُّه مِنْ ضَعْف، أَمَّا قَولهُم إِنَّ الإِضْمارَ <إِنَّما>[3] يَحتاجُ إِلى القَرينَة فِي بَعْض الصُّور، أَعنِي الصُّورَة الَّتي يَمْتنِع فِيهَا إِجْراءُ اللَّفْظ عَلى ظَاهِره، وَإِليهِ يَرجِعُ جَوابُ الإِمَام، فَفيهِ أَنَّ المَعنَى بِصُورَة الإِضْمارِ الَّتي يَقَع فِيهَا التَّعارُض بَينَه وَبيْنَ المُشْتَرك، إِنَّما هُو هَذِه الصُّورَة الَّتي يَمْتنِع إِجْراءُ اللَّفْظ <فِيهَا>[4] عَلى ظَاهِره، وَليْسَ ثَمَّ صُورَة غَيْرهَا، وَهَذِه مُحتاجَة إِلى القَرينَة، فَأَيُّ صُورَةٍ يَسْتغْنِي فِيهَا الإِضْمارُ عَنِ القَرينَة حَتَّى يَصْدُق أَنهُ إِنَّما يَحتاجُ فِي بَعْض الصُّوَر؟.

نَعَم، المُشْتركُ لِتعدُّد مَحامِله يُوجدُ لَهُ صُورَة أُخْرى يَحتاجُ فِيهَا إِلى القَرينَة، وَلاَ عَليْنا مِنْها، إِذْ لَيْس الحَديثُ فِيهَا، وَإِلاَّ فَالإِضْمارُ أَيضاً بِحَسبِ الجِنْس يَتعدَّدُ، فَيوجدُ إِضْمارٌ آخَرُ مُحتاجٌ إِلى قَرينَةٍ. وَلاَ فَرْق فِي هَذا القَصْد بَينَ التَّعددَين، فَإِنَّ لَفظَ المُشْترك وَإِنْ كَانَ وَاحداً بِالشَّخْص فمعنَاهُ مُتعدِّد.

---

[1]– أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ). والبخاري في كتاب التعبير، باب: بعثت بجوامع الكلم.

[2]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 156.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

وَأمَّا تَأْييدُ الإمَام ذَلِكَ بأَنَّ الإضْمارَ مِنْ بَابِ الإيجازِ فيُقالُ عَليْه: إنَّ البَابَ مَعقودٌ لِمَا يُخِلُّ بالفَهمِ وَهُو رَاجعٌ إلى المَعنَى، وكَوْن الإضْمار مِنْ مَحاسِن الكَلامِ لاَ يُغنِي شَيئاً <فِيه>[1]، وَاسْتشْهَادُه بِالحَديثِ ضَعيفٌ، فَإنَّ جَوامِع الكَلِم الَّتي أُوتِيَها ﷺ هِي الكَلِمُ الجَامِعة مِنْ ذَاتِها للأَحْكامِ وَالحِكَم مِنْ غَيْر احْتيَاج إلى حَذْف وَلا إضْمارٍ، فَجُمعَ لَه ﷺ <العِلْم الكَثيرُ فِي اللَّفْظ القَليلِ، وَذَلِك كَقوْله ﷺ:>[2] (إنَّما الأعمال بِالنِّيات)[3]، وَقَوله ﷺ: (الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحرَامُ بَيِّنٌ)[4] الحَديث، وَقَوله: (مِنْ حُسْنِ إسْلاَم المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه)[5]، وَغَيْر ذَلِك مِنْ كَلامِه ﷺ.

نَعَم، قَدْ يَكونُ مِنْ ذَلِكَ بَعْض مَا فِيه إضْمار كَقوْله ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَان)[6].

وَقَد يُجابُ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ كَوْن الإيجَاز مِنْ مَحاسِن الكَلامِ هُو بِحسَب المَعنَى أَيضاً، لاَ مُجرَّد اللَّفْظ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

[5]– أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة.

[6]– أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ولفظه: (إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). وأخرجه الدارقطني في كتاب النذور، باب: الخطأ والنسيان. والطبراني في الكبير عن ثوبان.

وَمِثالُ ذَلِكَ قَوله تَعالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] فَهُو يَحتَملُ أَنْ يَكونَ عَلى إضْمارٍ، أي أَهْلِ القَرْيَة، وَأَنْ تَكونَ القَريَة اسْماً للنَّاسِ أيضاً، كَما هِي اسْم للأَبْنيةِ المُجْتمِعَة، فَيكونُ الاشْتراكُ. وَيُحتَمل أَنَّها مَجازٌ فِي النَّاسِ فَيكونُ مِنْ تَعارُض الإضْمارِ وَالمَجازِ المُرْسَل كَما مَرَّ.

{إِذا تَعارَض الاشْتِراكُ وَالتَّخْصِيصُ فَالتَّخصِيصُ أَوْلى}

الثَّالثُ، الاشْتراكُ وَالتَّخصِيصُ، فَنقولُ التَّخصيصُ أَوْلى، وَالدَّليلُ عَلَيْه مِنْ كَلامِ المُصنِّف أَنهُ جَعلَ التَّخصِيصَ أَوْلى مِنَ المَجازِ، وَالمَجازَ أَوْلى مِنَ الاشْتراكِ، فَيكونُ التَّخصيصُ أَوْلى مِنَ الاشْتراكِ / قَطعاً، وَهُو المَطلوبُ. وَوَجهُه مَفهومٌ مِنْ ذَلِك، وَمِثالُهُ قَولهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2]. 442

فَيحْتملُ أَنْ يُرادَ مَا وَطئوهُ، فَتدْخلُ قَرينَة الأَبِ وَيَلزمُ الاشْتراكُ، لأَنَّ لَفْظ النِّكاحِ مُسْتعمَل أَيضاً فِي العَقْد كَثيراً، وَالظَّاهِرُ أَنهُ حَقيقَة نَحْو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3]. وَيَحتمِلُ أَنْ يُرادَ مَا عَقدُوا عَلَيْه، فَيلْزمُ التَّخْصيصُ بإخْراجِ العَقْد الفَاسِد عِنْد مَنْ لاَ يَراهُ بِناءً عَلى شُمولِ اللَّفظِ لَه.

---

[1]- يوسف: 82.

[2]- النساء: 22.

[3]- تضمين للآية 230 من سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

{إِذا تَعارَض الإِضْمارُ وَالتَّخْصِيصُ فَالتَّخْصِيصُ أَولَى}

الرَّابِعُ، الإِضْمارُ وَالتَّخْصِيصُ، فَنقولُ أَيضاً التَّخْصِيصُ أَوْلى، لأَنَّ التَّخْصِيصَ خَيْرٌ مِنَ المَجازِ، وَالمَجازُ مُساوٍ للإِضْمارِ[1]. وَمِثالُ ذَلِكَ إِذا اسْتَدْلَلنَا عَلى طَهارة الكَلْبِ بِقَوْله تَعالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، الضَّميرُ عامٌّ لِجميع الجَوارح، وَيَدخُل مَوْضع فَمِ الكَلْب وَيُعلَم مِنْ حِلِيَّتهِ طَهارَته، فَيقولُ الخَصْمُ: يَدخُل عَلَيْكُم مَا أَمْسَكن بَعْد القُدرَة عَلَيْه مِنْ غَيْر ذَكاةٍ وَلَيْس بِحلال، وَتَحْتاجُونَ إِلى التَّخْصِيص فَوجبَ أَنْ يَكونَ فِي اللَّفظِ إِضْمار، أَي فَكلُوا مِنْ حَلال مَا أَمْسَكن عليْكُم، وَحينَئذٍ كَوْن مَحَل الفَم مِنَ الحَلال مَحل نِزَاع، فَنقولُ التَّخْصِيصُ أَوْلى مِنَ الإِضْمار.

{إِذا تَعارَضَ النَّسخُ وَالاشْتِراكُ فَالاشْتِراكُ أَوْلى}

الثَّانِي: وَقَعَ النَّسخُ فِي البَيتَيْن المَحْكِيين وَلَمْ يَذكُره المُصنِّف هُنا لِتُعلَم رُتْبتهُ فِي التَّعارُض، فَاعلَم أَنَّ الاشْتراكَ خَيرٌ مِنهُ، وَذلِك لأَنَّ النَّسْخ فِيه إِبْطال شَيْء وَإِثْبات شَيْء، وَالاشْتراكُ لَيسَ فِيه إِبطالٌ. وَإِذا عُلمَ ذَلِك عُلِم أَنَّ البَواقِي كُلَّها خَيْر مِنَ النَّسْخ، لأَنَّها خَيْر مِنَ الاشْتراكِ الَّذي هُو خَيْر مِنَ النَّسْخ كَما مَرَّ.

{دَورَانُ اللَّفْظ بَينَ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ عَلمَيْن أَوْ مَعْنيين كُلِّيَيْن}

الثَّالِثُ: ذكرَ الإِمامُ وَتبعهُ البَيضَاوي[3]: «أَنَّ اللَّفظَ إِذا دَار بَينَ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ علمَينِ أَوْ مَعْنيَيْن كُلِّيَيْن، فَكوْنه بَينَ علمَيْن أَوْلى مِنهُ بَينَ عَلمٍ وَمعنًى، وَكَونُه بَينَ

---

[1]- قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 334.

[2]- المائدة: 4.

[3]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 337.

عَلَم وَمَعنَى أَولَى مِنهُ بَينَ مَعنيَيْن»[1]. وَذَلِك لأَنَّ العَلَمَ يَدلُّ عَلى الشَّخْص، وَلاَ كَثْرة فِيه، فَالالْتباسُ فِيه أَقل، وَمِثالهُ أَنْ يُقالَ: رَأيتُ أَسْوَديْن أَوْ مَحمودَين فَيحْتمِل أَنْ يُرادَ شَخصان، اسْم كُل أَسْود أَوْ مَحمود، أَوْ أَحدُهما اسْمه وَالآخَر وَصْف لَهُ، أَوْ وَصْفان مَعاً.

وَبحثَ الإِسنوي فِي هَذا، بِأَنَّ المُشْتَرك حَقيقَة فِي مَعانِيه، وَالعَلَم لَيْس بحَقيقَة وَلاَ مَجاز.

وَيُجابُ بِأَنَّ هَذا تَوسُّع، إِذْ لاَ إِشْكالَ فِي إِطْلاقِ الاشْتراك اللَّفظِي فِي العَلَمِ، وَلَوازِم المُشْتَرك مِنَ الإِنْبهَام[2] حَاصِلةٌ فِيه.

{إِذَا دَار اللَّفظُ بَينَ الاشْتِراكِ وَالتَّواطُئِ فَالتَّواطُئ أَوْلى}

الرَّابعُ: إِذا دَار اللَّفظُ بَينَ كَونهِ مُشْتركاً أَوْ مُتواطِئاً، فَالتَّواطُئ أَوْلى وَلاَ إِشْكال فِي هَذا، لأَنَّ المُتَواطِئَ مُنفَرد، وَالمُنفَرد أَوْلى مِنَ المُشْتَرك.

{مَا يُخلُّ بِالفَهْمِ غَيْر مُنْحصرٍ فِيمَا ذُكِرَ}

الخَامِس: اعْلَم أَنَّ مَا يُخلُّ بِالفَهمِ غَيْر مُنْحصِر فِيمَا ذُكر، فَإِنَّ المُرادَ بِالإِخْلال الإِخْلالُ بِحُصول اليَقين لاَ الظَّن. وَقَد ذَكرُوا فِي الأَدلَّة السَّمْعِيةِ أَنَّها لاَ تُفيدُ اليَقينَ إِلاَّ بَعدَ العِلم بِانْتفاءِ عَشْرة احْتمَالاَت، الخَمْسَة المَذكورَة عِنْد المُصنِّف، وَالنَّسْخ وَالتَّقْديم وَالتَّأْخير وَتَغيُّر الإِعْراب وَالتَّصْريف وَالمُعارض العَقْلي، فَتبيَّن أَنَّ المُخِلَّ لاَ يَنْحصِر فِي الخَمْسة قَبْل، وَإِنَّما ذَكر الخَمْسَة الأُولَى لِقوَّة الظَّن مَع انْتفائِها.

---

[1]- نص منقول بتصرف من المحصول/1: 159.

[2]- وردت في نسخة ب: الاشتراك.

فَانْتفَاء الاشْتراكِ وَالنَّقْل يُفيدُ أَنهُ لَيْس للَّفْظ إلاَّ مَعنَى وَاحداً، وَانْتِفاءُ المَجَاز وَالإِضْمار يُفيدَانِ المُرادَ باللَّفْظ / مَا وُضع لهُ، وَانْتفَاءُ التَّخْصِيص يُفيدُ أَنَّ المُرادَ جَمِيع مَا وُضع لَه.

443

{الكَلامُ فِي أَنْواعِ عَلاقَاتِ المَجَاز}

وَلمَا ذكرَ المُصنِّف فِي تَعْريفِ المَجازِ أَولاً، أَنهُ يَكونُ لِعلاقَةٍ، ذكرَهُ بحسَب ذَلِك مُشيراً إِلى أَنواعِ العَلاقَات. فَقالَ: "وَقَد يَكونُ" المَجازُ أَي مِنْ حَيثُ العَلاقَة أَوْ التَّجوُّز المَفهُـوم مِـنَ المَجـازِ "بِالشَكْل"، أَي الصُّـورَة المَحسوسَـة كَالعِجْـل فِي قَولـهِ تَعالَى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ﴾[1] فَتجُوز بِإِطلاَق العِجْل عَلى الحَلِي لأَنهُ عَلى صُورتِه.

فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ التَّقْديرَين فِي مَعادِ الضَّمير أَوْلى؟.

قُلتُ: الأَوَّل بحسبِ السِّياق، وَالثَّانِي بحَسب المَعنَى.

فَإِنْ قُلتَ: وَأيُّ مَعْنى للبَاءِ عَلَيهمَا؟.

قُلتُ: الاسْتعانَة أَو السَّببيَّة، أَي يَصحُّ فِي نَفْسه بوجودِ الشَّكْل، أَوْ يَحصُل عِنْد النَّاظِر بِمُلاَحظَة الشَّكْل، أَوْ نَحوَ ذَلكَ. وَكذَا فِي سَائِر المَعطوفَات.

"أَوْ صِفَة ظَاهِرَة" حِسِّية كَالشَّمس للإِنْسانِ الحَسَن الطَّلعَة، أَوْ عَقلِية كَالأَسدِ للرَّجلِ الشُّجاعِ.

وَأَرادَ بقَيْد الظَّاهِرَة أَنْ يَكونَ وَجْه الشَّبَه جَلَيًّا كَالمِثاليْن لاَ خَفيًّا، كَالأَسدِ للرَّجلِ الأَبْخَر، وَسَنزِيدهُ بَياناً إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

---

[1]- طه: 88.

"أوْ باعْتبارِ مَا" كَانَ أوْ "يكونُ" عَليْه الشَيءُ، أي يَكونُ التَّجوُّز بتسْميَّة الشَّيءِ باعْتبارِ مَا يؤولُ إليـهِ. وَشرطَ المُصنِّف أنْ يَكونَ آيلاً إلى ذَلـك "قَطْعاً" نَحْو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1].

"أوْ ظنّاً" أيْ غالباً نَحْو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[2] "لاَ احْتمالاً" فقَط، كَالحرِّ للعَبْد باعْتبارِ أنهُ قدْ يَصيرُ حُراً.

"وَبالضِّدّ" نَحْو: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]. "وَالمُجاورَة" نَحْو: جَرى المِيزابُ، "وَالزِّيادَة" نَحْو: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[4] "وَالنُّقصان" نَحْو: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[5]، أي أمْر ربِّك، "وَالسَّبَب للمُسَبَّب" أي بإطْلاَق اسْم السَّبَب عَلى المُسبَّب نَحْو: رَعَينَا الغيثَ أي نَباتاً، "وَالكُلُّ للبَعْض" نَحْو: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[6] أي أنامِلهُم.

---

[1]– تضمين للآية 30 من سورة الزمر.

[2]– تضمين للآية 36 من سورة يوسف: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ المُحْسِنِيـــنَ﴾.

[3]– تضمين للآية: 210 من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

[4]– تضمين للآية 11 من سورة الشورى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾.

[5]– تضمين للآية: 22 من سورة الفجر: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

[6]– تضمين للآية 19 من سورة البقرة: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنْ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ المَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ﴾.

"وَالمُتعلّق" بكسْر اللاَّم "للمُتعلَّق" بفتْحهَا نَحْو: رَجلٌ عَدلٌ أي عَادلٌ. "وَبالعُكوس" أي بالعَكْس فِي كُلٍّ مِنَ الأَقْسامِ الثَّلاثـة، وَذلِك بإطْلاقِ المُسبَّب للسَّبَب نَحْو: أمطَرتِ السَّماءُ نَباتاً، أي غَيثاً يَنشأُ عَنهُ النَّبات. وَالبَعْض للكُلِّ نَحْو: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1]. وَالمُتعلَّق بفتحِ اللاَّمِ للمُتعلِّق بكسْرهَا نَحْـو: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ﴾[2]، أي الفِتْنةُ.

"وَمَا بالفِعْل عَلى مَا بالقُوَّة" كَإِطْلاقِ المُسكِر عَلى الخمْر فِي الإِنَاءِ، وَالقَاطع عَلى السَّيفِ فِي الغَمدِ، وَنَحْو ذَلِك.

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ أَنْواع عَلاقَات المَجاز وَالتَّمْثيلِ لَها}

الأَوَّل: قَسَّم أهلُ البَيان المَجازَ بحسَب العَلاقَة إلى قِسْمين، وَذلِك أَنَّ العَلاقَة إمَّا أَنْ تَكونَ هِي المُشابَهة بَينَ المَعنَى المَوْضوع لَه اللَّفْظ أولاً، وَبَينَ مَا أُطْلِقَ عَليْه ثَانياً، أَوْ شَيْء آخَر. فَإِنْ كَانتْ هِي المُشابَهة سُمِّيَ المَجازُ اسْتعارَةً، وَإِنْ كَانَت شَيئاً آخَر، كَكونه كلاً أَوْ بَعضاً سمِّي مَجازاً مُرسلاً. وَقَد أَشارَ المُصنِّف إِلى القِسْمين فَذكرَ أَنْواعَ العَلاقَة، وَلابدَّ مِنْ تَتبُّعهَا لِتُحقّق.

{العَلاقةُ الأُولَى: المُشابَهَة فِي الشَّكْل}

444 فَأقولُ: أمَّا المُشابَهة فَقَد تَكونُ فِي/ الشَّكْل، وَبه بَدأ المُصنِّف، وَالشَّكْل فِي اللُّغَة يُطلَق عَلى المِثْل وَالشَّبيه، وَقَد يُطلَق عَلى مَا يُوافِق الإنْسان وَيَصْلحُ لَه[3]. وَيَحتمِلهُما قَولُ القَائِل :

---

[1]– تضمين للآية 92 من سورة النساء.

[2]– القلم: 6.

[3]– انظر شرح العضد على المختصر/1: 142، الإبهاج /1: 301–302 ونهاية السول/1: 272.

وَقائِل لِي لِمَ تَفارَقْتُمَا ** فقُلْتُ قَولاً فِيه إنْصافُ

فلَمْ يَكُ مِنْ شَكلِي فَفارَقْتهُ ** وَالنَّاسُ أشْكالٌ وَأُلاَّفُ[1]

وَقَول أَبي الفَتح البَستِي[2] مِنْ أَئمَّة اللُّغَة:

وَمَا غُرْبة الإنْسان فِي شُقَّة النَّوى ** وَلكنَّهَا وَالله فِي عَدمِ الشَّكْل

وَإني غَريبٌ بَينَ بَسْت وَأهْلِها ** وَإنْ كَانَ فِيهَا أُسْرتِي وَبِها أَهْلي

وَيُطلَقُ الشَّكلُ أَيضاً عَلى صُورَة الشَّيءِ، وَهذَا هُو المُتَدَاوَل فِي عِلْم الهَندسةِ مِنْ أنهُ: هَيْئة حَاصِلَة مِنْ إحاطَة نِهايَة وَاحِدَة بالجِسْم، كَالدَّائرَة، أَوْ نِهَايَتَيْن كَنِصفِ الدَّائرَة، أَو أكثَر كَالمُثلَّث وَالمُربَّع وَنَحْو ذَلِك.

غَير أَنَّ هَذَا التَّفْسيرَ مَلحوظٌ فِيه المِقْدار فَقَط، فَالشَّكلُ عَلَيْه مِنْ مَقولَة الكَمِّ، وَالتَّفسِيرُ بالصُّورَة صَالحٌ، لأَنْ يُلاحَظ فِيه أَوصافٌ أُخرَى مَع المِقْدار، فَيكونُ مُركَّباً مِنَ الكَمِّ وَالكَيْف. وَهذَا هُو المَلحوظُ عِنْد المُصنِّف وَعِنْد غَيْره مِمَّن يَذكُره فِي التَّشبيه، وَإنْ كَانَ يَصحُّ الجَمعُ بالمِقْدارِ أَيضاً وَحدَه، فَالعِجْل مَثلاً: أُطلِقَ عَليْه الحِلي لأَنهُ شَبيهٌ بِه فِي مِقْدارِهِ مِنْ طُولٍ وَعَرْض مَثلاً، وَكَيْفيَة مِنْ غِلْظ وَاعْتدَال أَوْ ضِدُّهما وَنَحْو ذَلِك.

[1]- زهر الأكم في المثال والحكم/3: 63.

[2]- علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز (.../401هـ)، الشافعي أبو الفتح البستي. الأديب الكتاب، له: ديوان شعر و"شرح مختصر الجويني" في الفروع. الأعلام/4: 134.

{العَلاقةُ الثّانيةُ: المُشابَهةُ فِي صِفةٍ مِنَ الصِّفاتِ}

وَقَد تَكونُ فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفاتِ[1]، كَالشَّجاعَةِ فِي إِطْلاقِ الأَسدِ، وَالجُبْنِ فِي إِطْلاقِ النَّعامَةِ عَلى الرَّجلِ مَثلاً، وَالحُسْنِ فِي إِطْلاَقِ الشَّمْس، وَالقُبحِ فِي إِطْلاَقِ الخِنْزيرِ مَثلاً.

فَإِنْ قِيلَ: عَطْف الصِّفَة عَلى الشَّكلِ فِي كَلامِ المُصنِّف مَا هُو؟.

قُلتُ: إِنْ لُوحظَ فِي الشَّكلِ أَنهُ مِنْ مَقولَة الكَمِّ عَلى مَا مَرَّ، فَهُو عَطْف مُباين، لأَنَّ الصِّفةَ مِنَ الكَيفِ وَهذا بَعيدٌ، وَإِنْ لُوحظَ فِي الشَكلِ أَنهُ الصُّورَة عَلى مَا هُو العُرفُ، فَهُوَ[2] مِنْ عَطْف العَامِّ عَلى الخَاصِّ، إِذ يَصحُّ إِطْلاقُ الصِّفَة عَلى الشَّكْل أَيضاً، وَتقْييدهُ الصِّفَة بالظُّهورِ ولَيْس مَعنَاه أَنْ تَكونَ الصِّفَة حِسِّية أَوْ حَقيقِية، لأَنَّ وَجهَ الشَّبهِ يَكونُ بأَعمَّ مِنْ ذَلكَ، كما تَقرَّر فِي مَحلِّه وَتفصيلهُ هُنا يطيلُ.

وَلاَ أَنْ تَكونَ وَاضحَةً مَشهورَةً، لأَنَّها إِذْ ذَاكَ تَكونُ عَامِّية مُبْتذلة، وَلاَ تُستَحسَن فَضْلاً عَنْ أَنْ تُشترَط، وَإِنّما المُراد أَنْ يَكونَ وَجْه الشَّبَه فِي الاسْتعارَة جَليًّا يفْهم عِنْد التَّخاطُب، إِمَّا بذاتهِ أَوْ بواسطَة عُرف لِئلاَّ تَكونَ مِنْ قَبيلِ الأَلغازِ، فَمَن أَطلَق الأَسدَ عَلى الشَّخصِ لبَخْر أَو النَّعامَة لِرقَّةِ سَاقيْه، أَو الشَّمْس لِكوْنه ذا غَيبات، أَوْ الخِنْزير لِكوْنه لاَ خَيْر فِيه، فَقدْ أَخطأَ وَجْه الاسْتعارَة، وَإِنْ كَانت هَذهِ الأَوصافُ حَاصلَةً إِذا لَمْ يَجرِ العُرفُ بِمُراعاتِها فِي التَّشْبيه.

---

[1]– انظر المستصفى/1: 341، المحصول/1: 135، المختصر بشرح العضد/1: 142، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 301 ونهاية السول/1: 272.

[2]– وردت في نسخة ب: وهو.

{العَلاقةُ غَيْر المُشابِهة مِمَّا يكونُ فِي المَجازِ المُرْسلِ}

وأمَّا غيرُ المُشابَهة مِمَّا يَكونُ فِي المَجازِ المُرسَل، فَهوَ نَوعُ مُلابَسة أُخْرى، كَكَوْنِ المَعنَى المُطلَق عَلَيْهِ اللَّفظُ مَجازاً، كَانَ هُوَ المَعنَى الَّذي وُضِع <عَلَيْه>[1] اللَّفظُ، أَوْ سَيكوُن عَلَيْه.

أمَّا الأوَّل، فَلَمْ يَذكرُهُ هُنا وَتقدَّم فِي مَبحَث الاشْتقاق[2]، وَذلِك كَتَسْمِيَّة البَالِغ يَتيماً فِي قَولِهِ / تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾[3]، وَمِنهُ اسمُ الفَاعِل بَعْد انْقِضاء الفِعْل عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ. 445

{العَلاقةُ الثَّالثَةُ: اعْتِبارُ مَا يَكونُ}

وَأَمَّا الثَّانِي فَذكرهُ وَقيَّدهُ بِأنْ يَكونَ يؤولُ إليْه "قطعاً أو ظنَّاً".

وَذكَر الشَّارحُ أنَّ هَذا القَيدُ غَيْر مَذكُورٍ عِندَهُم هَاهُنا، ثُمَّ قالَ: «وَاعْلَم أنَّ الأصْحابَ، وَإنْ لَمْ يَذكُروهُ هُنا، فَقدْ ذكروهُ فِي بَاب التَّأويل، حَيثُ تَكلَّموا مَع الحَنفِيَّة فِي (أَيُّما امْرَأة أنْكَحَت نَفْسَها فَنِكاحُها بَاطِلٌ)[4]، حَيثُ قَالُوا آيلٌ إلى البُطلاَن باعْتراضِ الوَلِي.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 317.

[3]- النساء: 2.

[4]- أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. والترمذي في كتاب أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. ولفظه: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَة لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ).

قَالَ أصحابُنا: المَآلُ إلى البُطْلان هُنا لَيْس قَطعياً وَلاَ غالباً، وَهُو شَرْط فِي اسْتِعمَال هَذا النَّوْع، بَل إطْلاَق البُطْلاَن باعْتبارِ مَا يؤولُ إليهِ فِي المَحلِّ المَذكورِ نَادرٌ. وَحملُ كَلاَم الشَّارِع الخَارِج مَخْرَج التَّعْميمِ عَلَيْه لاَ يَجوزُ.

-قَال:- فَلَو قَالَ المُصنِّف بَدلَ قَوْله، أَوْ ظَنًّا لاَ احْتمالاً، أَوْ غالباً لاَ نادراً، لَكانَ أَوْلى[1]»[2].

قُلتُ: أيْ أَنْسَب بعبارَة الأَصْحابِ، وَلَكِن مَا قَال المُصنِّف أَنْسبُ للَفْظ القَطْع، وَالخَطبُ سَهلٌ.

ثُمَّ قَال: «وَشَرطَ إلْكِيا الهرَاسِي[3] أَنْ يَكونَ المآلُ مَقطوعاً بِه، وَلاَ يَكفِي الظَّن، -قَالَ:- وَإطْلاَق الجُمهُور يَقتَضي أنهُ لاَ فَرْق، فَلِذا سَوَّى المُصنِّف بينهُما.

نَعم، لاَ يَكفِي الاحْتمالُ المَرجوحُ بالاتِّفاق. قَال: وَحقُّه إذ[4] زَادَ هَذا القَيْد عَلى المُصنِّفينَ أَنْ يَقولَ آيلٌ بنفْسهِ، كَالحرِّ لِيَخرجَ العَبد، فَإنهُ لاَ يُطلقُ عَليهِ حُرًّا باعتِبارِ ما يَؤولُ إليْه»[5] انْتَهى.

قُلتُ: لَيسَ مَانِع الإطْلاق فِي العَبْد هُو كَوْنه لاَ يئولُ بنفْسه، بَل كَوْنه احْتمالاً غَيْر غَالِب، وَعَنهُ احْترزَ المُصنِّف. ألاَ تَرى أنَّ السُّوقَة لاَ يُسمَّى مَلكاً مُراعَاة لِكوْنه قَدْ

---

[1]- انظر تفصيل هذا النوع في المحصول/1: 113-114، شرح العضد على المختصر/1: 142، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 300، والبرهان في علوم القرآن/2: 278.

[2]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 460-461.

[3]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 166.

[4]- وردت في نسخة أ: إذا.

[5]- نص منقول بتصرف من التشنيف/1: 461.

يُملَك أحياناً، إذْ هُو نادِرٌ، وَإنْ كَانَ يَئولُ إليْه إذاً[1] آلَ بنفْسهِ وكَذا نَحْوه. وَإلاَّ فتسْمِيةُ العَصيرِ خَمراً نَظراً لِمآلِهِ إلَيه[2]، إنْ كَانَ بحسَب الطَّبخِ، فَلَيْس بنفْسه بَلْ بعمَل عَامِل، كَإعْتاقِ العَبْد.

وَإنْ كَانَ بدونِه نَظراً لِكوْنه يَتخمَّر لاَ مَحالَة، فَإنْ كَانَ بمُلاحَظة نِصابه حَتَّى يُتَخمَّر فَهُو مِنَ الآيِل "قطعاً" لاَ "ظنًّا" كَما يُمثِّلونَ به. وَإنْ كَانَ مَع احْتمَال أَنْ يُشرَب أَوْ يَضيعَ قَبْل تَخمُّرِهِ، وَبذلِك لَمْ يَكُن قَطعياً، لَزِمَ[3] ألاَّ يَكون تَسْمِية الطِّفْل رَجلاً وَالخَروف كَبشاً مِنْ قِسْم القَطعي، لاحْتمالِ مَوْتهما قَبْل ذَلِك وَهُو بَاطلٌ، فَوجبَ أَنْ يَكونَ تَسْمية العَصيرِ خَمراً، إنَّما هُو لِغلَبَته لاَ لِكوْنهِ آيلاً بنفْسه، وَاللهُ المُوفِّق.

{العَلاقةُ الرَّابعةُ: المُضادَّة وَهِي تَسْميةُ الشَّيءِ بِاسْمِ ضِدِّه}

وَككَوْنهِ "ضِدًّا" لَهُ، وَظَاهِر صَنيع المُصنِّف، أَنَّ هَذا مِنَ القِسْم الثَّانِي، وَليْس كَذلِك، فَإنَّ إطْلاقَ اسْم الضِّد <عَلى الضِّد>[4] مِنْ بَابِ الاسْتعارَة[5]، وَذلِك بِأَنْ يُنتَزع الشَّبيه مِنْ نَفس التَّضادِ بواسِطَة تَمْليحٍ أَوْ تَهكُّمٍ، فَتقولُ رَأيتُ أَسداً، تُريدُ رَجلاً

---

[1]– وردت في نسخة أ: إذ.

[2]– قال العز بن عبد السلام: «... فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يؤول إليها» انظر الإشارة إلى الإيجاز: 71.

[3]– وردت في نسخة أ: لازم.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– انظر البحر المحيط/2: 203.

جَباناً، وَالعُذر للمُؤلِّف أنهُ قَصدَ سَردَ العَلائِق، مِنْ غَيْر تَعرُّض للتَّرتيبِ بِمُراعَاةِ التَّقْسيمِ الَّذي ذكرْنا[1].

وَاعْلَم أنَّ الضِّد المَذكورَ كَأنَّهُم لَمْ يَقْصدوا به العُرْفي، فَإنَّ التَّضاد العُرْفِي إنَّما هُو بَينَ المَعانِي، كَالبياضِ وَالسَّوادِ، وَالحَركَة[2] وَالسُّكون، وَالمَذكُورُ هُنا مَا يَعمُّ المُشْتقَّات <مِنَ المُتضادَّات>[3]، وَلِذلِكَ مَثلُوا بِالمَفازَة / لاشْتقَاقِها مِنَ الفوزِ المُقابِل للهَلاكِ، المُشْتق مِنهُ المُهلِكة المَوْصوف به الفَلاة، وَفِيه بَحثٌ إذِ المُهلكَة لَيسَ اسْماً للفلاةِ، وَإنَّما تُوصفُ به أحياناً.

446

وَالجَوابُ: أنَّ الكَلامَ فِي لَفظِ المَفازَة، وَالمَلحوظ المَعانِي [وَهُو][4] أنهُ اسْم لِمحلِّ الفَوْز، وَقَد نُقلَ عَنهُ وَأُطلِق عَلى مَحلٍ فِيه ضِدّه، وَهُو الهَلاَك كَما فِي إطْلاَق الأَسدِ عَلى الجَبانِ. وَيحتْمِل أنْ يَكونَ لَفظُ المَفازَة مِنَ المَجازِ المُرْسلِ، مِنْ تَسْمِية الشَّيْء بِاسْمِ مَا يَئولُ إلَيهِ، بِأنْ يُلاحَظ فِي الفَلاةِ عَلى وَجْه التَّفاؤُل أنَّها سَيفُوزُ سَالكُها، فَتسمَّى مَفازَة لِذلِك.

وَيَلتحِق بهَذا حِينَئذٍ كُلُّ مَا اعْتُبِر فِيه التَّفاؤُل، كَالقَافِلَة، فَإنَّ تَسْمِيَّتها أيضاً قَافِلَة حَالَةَ الذَّهَاب تَسْمِية بِالضِّد، إذِ القُفُولُ هُو الرُّجوع، فَيتطرَّق فِيه احْتمال الاسْتعَارَة بالتَّبعِيَّة، باعْتبارِ الشَّبَه مِنَ التَّضاد، وَالمَجازِ المُرْسلِ بِمَا ذكرْنا، وَمِثْله

---

[1]– انظر الكلام مفصلا في هذا النوع في: المحصول/1: 135، معراج المنهاج/1: 238، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 302 ونهاية السول/1: 272.

[2]– وردت في نسخة ب: الحركات.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة أ.

تَسْمِية اللَّدِيغ سَليماً. وَقالَ أبو تَمَّام[1] فِي وَصْف الشَّيْب وَالتَّشَكِّي مِنهُ، وَفِيه الإِشارَة إلى التَّضاد:

شُعلَـة فِي المَفـارِق اسْتَـوْدَعَتْنِـي ** فِي صَمِيـمِ الفُـؤادِ ثُكْـلا صَميمـاً

دِقَّـة فِي الحَياةِ تَدَّعـي جَــلالاً ** مِثْـل مَـا سُمِّـيَ اللَّديـغ سَليمـاً[2]

وَمِثلهُ كَثيرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: اختِمَال المَآل فِي هَذا القِسْم ضَعيفٌ، فَلا يَصحُّ التَّسمِية بِسبَبِهِ كَما مرَّ.

قُلتُ: يَصحُّ أَنْ يَسوغَ ذَلِك فِي هَذا النَّوْع وَحْده قَصْد التَّفاؤُل، كَما سَوَّغ الاسْتعارَة فِي إِطلاَق الضِّد التَّهكمِ وَالتَّمليح، فَافْهَم.

{العَلاقةُ الخامِسةُ: المُجاورةُ}

وَكَ"المُجاوَرة" وَمثَّلوهَا بالرَّاوِيَة وَهِي المَزادَة، أَي القِرْبَة الَّتي يَستَقرُّ فِيها المَاء [سُمِّيت][3] لِمُجاوَرتِها[4] للرَّاوِية، وَهِي الدَّابة المُستقى عَليْها مِنْ جَملٍ أَوْ بَغلٍ أَوْ حِمارٍ مَثلاً.

1- حبيب بن أوس بن الحث بن قيس الطائي الشيعي الشاعر المشهور، (.../232هـ). من تصانيفه: "الحماسية الطائية" و"ديوان شعره". هدية العارفين من كشف الظنون/5: 261.

2- ديوان أبو تمام بشرح التبريزي/3: 223-224.

3- سقطت من نسخة أ.

4- انظر تفصيل الكلام ف نوع المجاورة في: المحصول/1: 136، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 304، نهاية السول/1: 273، البحر المحيط/2: 204 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 181.

وَاعْلم أَنَّ الرِّوايَة وَصْف يُقالُ: رَوى مِنَ المَاء أَوِ اللَّبنِ يَرْوي رَيًّا فَهُو رَاوٍ وَريان، وَهِي رَاوِية.

وَيُقالُ للذّكْر أيضاً رَاوِية بحسَب المُبالَغة، فَلمَّا كَانت الدَّابةُ تُرْوي مِنَ المَاءِ عِنْد الاسْتِقاءِ غَالباً وُصِفَت بذلِكَ.

وَيَصحُ أَنْ يُقلَب وَتَتناهَى فِيه الوَصْفِية، فَيكونُ اسماً، وَالمُزادَة حِينَئذٍ يَصحُ أَنْ تُراعَى فِيهَا المُجاوَرة كَما قِيلَ.

وَيصحُ أَنْ يُراعَى التَّشْبيه، لأَنَّها وَردَت المَاء أَيضاً، وَامْتلأَت مِنهُ، فَكأنَّها رَاوِية.

{العَلاقَةُ السَّادسَة: الزِّيادَة}

وَك"الزِّيادَة وَالنُّقصان"، وَمِثال الزِّيادَة[1] قَولهُ تَعالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[2]، فَالكَافُ فِي ظَاهِرِ اللَّفظِ زَائدَة أيْ لَيْس مِثله شَيء، إذ لَوْ كَانَت غَيْر زَائدَة، لَكانَت بمعنَى مِثْل، فَيكون التَّقدِيرُ لَيْس مِثْل مِثْل الله شَيْء، وَفِيه إثْبات مِثْلُ لله تَعالَى وَهُو بَاطِل.

وَضابط هَذا النَّوْع أَنْ يَنتَظِم الكَلامُ بدُونِ الزَّائِد، وَالتَّجوُّز فِي نَحْو هَذا المِثال: تَارَة يُعتَبر فِي مَدخولِ الحَرْف الزَّائِد، لأَنهُ تَغيَّر حُكْم إعْرابه، فَلفَظة «مِثْل» هَاهُنا كَانَ مَحلُّها النَّصْب، فَلمَّا دَخلَت الكَافُ انْتَقلَت إِلى الجرِّ، فَتكونُ مَجازاً، وَهُو بهذَا

---

[1] – انظر تفصيل الكلام فيها في: المحصول/1: 137، المختصر مع شرح العضد/1: 167، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 305 ونهاية السول/1: 273.

[2] – الشورى: 11.

التَّقْرير لَفظِي لاَ مَدخَل لَهُ فِي تَعْرِيفِ المَجازِ السَّابق، فَكانَ حَقُّه أنْ يُجعَل قِسماً آخَر

447 كَما فَعلَ صَاحبُ المِفْتاح / وَأتباعُه[1].

وَتارَة يُنسَب إلى الحرْف نَفْسه، «لأنهُ انْتقلَ مِنْ حَالَة الدّلالَة عَلى مَعنَاه إلى حالَة الزِّيادَة»[2]، وَهَذا قَوْل الغَزالِي فِي المُستصفى، فَإنَّ الكَافَ وُضع للإفادَة، فَإذا استُعمِل عَلى وَجْهٍ لاَ يُفيدُ، كَانَ عَلى خِلاَف الوَضْع.

وَدُخوله بِهَذا التَّقْدير أيضاً فِي التَّعْرِيف ضَعيفٌ، لأَنَّ لَفظَ المَجاز يُنقَل لِمعنَى آخَر، وَهذَا لِغيْر مَعنَى، اللَّهُم إلاَّ أنْ يُقالَ: نُقِل للزِّيادَة فَهِي مَعنَاه، وَلاَ يَخفَى مَا فِيه. وَقَد يُعتَبر فِي الإعْرابِ نَفْسه أنهُ انْتقَل، وَهُو أيضاً بِمَعزِل عَن البَاب.

وَقَدْ يُقالُ فِيه أنهُ مِنْ جِهَة التَّعْبير: بِمِثْل المِثْل عَن المِثْل، وَهَذا لاَ يَتحقَّق إلاَّ بِمُراعَاة النَّفي، فَيخْرُج عَن مَجازِ الأفْرادِ.

وَقِيل: إنهُ لَيسَ مِنَ التَّجوُّز الاصْطلاَحي بَل لُغوِي، بِمعنَى أنهُ تَوسُّع بزيادَة شَيْءٍ فِي اللَّفظ.

{العَلاقةُ السَّابعَة: النُّقصَانُ}

وَأمّا النُّقْصانُ[3] فَكقَوْله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[4] أي أهْل القَرْية، لأَنَّ القَريَة هِي الأَبْنِية المُجْتمِعَة وَلاَ تُسأَل. وَيَجْري كُلُّ مَا مَرَّ مِنَ التَّقارِير هُنَا.

---

[1]- انظر مفتاح العلوم: 392 وما بعدها.

[2]- نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 250.

[3]- انظر تفصيل القول في هذا النوع من العلاقات في: المحصول/1: 113-114، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 307، نهاية السول/1: 273 والبرهان في علوم القرآن/2: 274.

[4]- تضمين للآية 82 من سورة يوسف:﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يمْتَنِع عَنِ "الزِّيادَة وَالنُّقْصان".

{تَقْرِيرُ اعْتراضِ النَّاس عَلى التَّمثيلِ للزِّيادَة}

أَمَّا أَولاً فيَتقرَّر بأَوجُهٍ:

أحدُها، أَنَّ المِثلَ يَأتِي بِمعنَى النَّفْس، فَكأَنهُ قِيلَ: لَيسَ كَنفِسه شَيء، وَلاَ زِيادَة هُنا.

الثَّانِي، أَنهُ يَأتِي بِمعنَى الصِّفَة كَالمَثَل بفتْحتَينِ، وَالمَعنَى لَيسَ كصِفَته شَيءٌ.

وَالثَّالِث، أَنَّ مِثْل الله تَعالَى مَعدُومٌ، وَالمَعدومُ يَصحُّ السَّلْب عَنهُ، إِذِ السَّلْب لاَ يَقتَضي وُجودَ المَوْضوع، فَكأَنهُ قِيلَ: مِثْل الله لَيسَ شَيْء كَهُو.

وَفِيه نَظَر مِنَ وَجْهين، أَحدُهمَا، أَنَّ المَحذورَ إيهام المِثْل لله تَعالَى وَهَذا يُوهِمُه. ثَانِيهمَا، أَنَّ المَقْصود مِنَ الآيَة بِشهَادَة العَقْل وَالشَّرعِ، الحُكْم بِتنْزيهِ الله تَعالَى عَنِ المِثل لاَ الحُكْم عَلى مِثْل مَعْدومٍ أَوْ مَوجودٍ، وَإِنْ كَانَ وَلابدَّ فَالمُرادُ الحُكمُ بِنفْيهِ لاَ بِنفْي مِثْله.

الرَّابعُ، أَنَّ مِثْلَ المِثْل مِثْلٌ، فَنفْيهُ يَكونُ نَفياً لَهمَا.

الخَامِس، أَنهُ كِنايَة وَهِي أَبلَغ، أَي مِثْل مِثْله تَعالَى مَنْفِي، فَكَيْفَ بِمثْله؟ وَفِيهِما مَعاً نَظَر كَما مَرَّ.

وَالتَّحقِيق فِي الكِنايَة هُنا أَنْ يُقالَ: أَنَّ نَفيَ مِثْل المِثْل نَفْي للمِثْل، فَإِنَّ وُجودَ مِثْل لله تَعالَى يَستَلزِم أَنَّ لَه مِثْلاً هُو الله تَعالَى، وَإِذا حَكمْنا بِأَنْ لاَ مِثْل كَمِثْله، عَلمْنا أَنْ لاَ مِثْل لَه، لأَنَّ نَفْي اللاَّزِم يُوجبُ نَفيَ المَلزوم قَطعاً.

وَتَقْرِيرُ هَذا بِالقِياس الاسْتِثْنائي أَنْ يُقالَ: لَوْ كَانَ لله تَعالَى مِثْل <لَكَانَ لِذلكَ المِثْل مِثْل هُو الله تَعالَى، لَكِن لاَ مِثْل لِمثْله، فَيلْزمُ أَنْ لاَ مِثْل وَهُو المَطلُوب، وَمِثْل هَذا الكَلاَم أَنْ يُقالَ>[1] لَيسَ لأَخِي زَيْد أَخ فَيلزمُ أَنْ لاَ أَخاً لِزيْد، إذْ لو كَانَ لِزَيد أَخٌ لَكانَ لِذلكَ الأَخِ أَخٌ بالضَّرورَة وَهُو زَيْد، فلمَّا حُكِم بِأَنْ لاَ أَخاً[2] لأَخيهِ عُلمَ أَنْ لاَ أَخاً لَهُ، وَإلاَّ كانَ الكَلامُ كَذِباً فَافْهَم.

وَالحَاصلُ أَنَّ الكِنايَة لَفْظ يُطلَق وَيُرادُ فِيه اللاَّزِم سَواء وُجِدَ[3] المَلزوم، أَوْ لاَ وُجودَ لَه كَما فِي المِثالَيْن، وسَيأْتي تَحقيقُ الكِنايَة بَعدُ إنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{تَقْرِيرُ اعْتِراض النَّاس عَلى التَّمثِيل للنُّقصَان}

وَأمَّا ثَانياً فَيتقرَّر بِأَوجُه:

الأَوَّل، أَنهُ أَطْلَق لَفْظ القَريَة عَلى الأَهْل، مِنْ بَابِ تَسْميَّة المَحلّ بِاسْم الحَال مَجازاً.

448 الثَّاني، أَنهُ / حَوَّل السُّؤال، فَعلَّق بِالقَريَة لِما بَينها <وَبَينَ>[4] الأَهلِ مِنَ المُلابسَة، وَهذا <قَريبٌ>[5] مِنْ قَبيلِ المَجَاز الإسْنَادي.

الثَّالث، أَنَّ القَريَة اسْتعارَة بِالكِنايَة عَنِ الأَهْل، وَإضافَة السُّؤال تَخْييلٌ.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: أخ.

[3]– وردت في نسخة أ: وجود.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

{العَلاقةُ الثّامنَة: إطْلاقُ السّببِ عَلى المُسَبَّبِ}

وَكَ"السَّببِ للمُسَبَّب[1]" وَقَد مَثّلنَاه. قَال الإمامُ فَخرُ الدِّين: «وَالأَسْبابُ أَربَعة: القَابِل وَالفَاعِل وَالصُّورَة وَالغَايَة. مِثّال تَسْمِية الشَّيْء بِاسْم قَابِلِه، قَولُهم: سَال الوَادي. وَمِثَال تَسْمِيَتِه باسْم الصُّورَة، تَسْمِيَّتهم اليَّدَ بالقُدرَة. وَمِثَالُ التَّسْمِية بِاسْم الفَاعِل حَقِيقَة أَوْ ظَنًّا، تَسْمِية المَطَر بِالسَّماءِ. وَمِثَال التَّسْمِيَّة بِاسْم الغَايَة، تَسْمِيةُ العِنَب بِالخَمْر، وَالعَقْد بِالنِّكاحِ»[2] انْتَهى.

وَأَشارَ بِمَا ذَكرَ إِلى مَا يُقَالُ فِي العِلَّة مِنْ أَنَّها أَربع: العِلَّة الفَاعِلية وَالعَادِية وَالصُّورية وَالغَائِية، وَفِي بَعْض أَمْثلَتِه تَسامُح، وَعَلى إِثْباتِ هَذهِ الأَقْسام يَتداخلُ بَعْض أَقْسامِ العَلاقَة كَما سَنُنَبِّه عَلَيْه.

{العَلاقةُ التَّاسعَة: إِطْلاقُ المُسبَّب عَلى السَّببِ}

وَ"عكْسهُ"[3] وَهُو إِطْلاَق اسْم المُسبَّب عَلى السَّبَب، وَقَد مَثّلناهُ، وَيُمثَّل بِإِطْلاقِ المَوتِ عَلى المَرَض الشَّديدِ، أَو القَتْل عَلى الضَّربِ الشَّديدِ، وَيصحُّ أَنْ يَكونَ هَذانِ اسْتِعارة، بِمُراعَاة المُشابَهة.

وَتَدخُل فِي هَذا القِسْم العِلَّة الغَائِية بِحسَب الخَارِج، لأَنَّ العِلَّة الغَائِية فِي الذِّهْن هِي عِلَّة العِلَل، وَفِي الخَارِج هِي مَعلُولَة العِلَل.

---

[1]- انظر المحصول/1: 134، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 300، نهاية السول/1: 271 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 182.

[2]- نص منقول من المحصول/1: 134.

[3]- انظر المحصول/1: 135، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 300، نهاية السول/1: 272، شرح الكوكب المنير/1: 164 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 183.

وَذكرَ الإِمَامُ: «أَنَّ إِطلاقَ السَّبب عَلى المُسبَّب أَوْلى مِنَ العكْس، قَال: لأَنَّ السَّبَب المُعيَّن يَقتَضي مُسَبَّباً مُعيَّناً، وَالمُسَبَّب لاَ يَقتَضي سَبباً بعيْنه»[1] يَعنِي فِيمَا إِذا تَعدَّدتِ الأَسبَابُ.

{العَلاقةُ العَاشرةُ: إِطْلاقُ اسْم الكُلّ عَلى البَعْض}

وَكَ"الكُلّ للبَعْض"[2]، وَمِثالهُ العَامُّ المُرادُ بـهِ الخُصـوص نَحْو قَولـهِ تَعالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[3] أي تَعْميم بْن مَسعُود[4] فَقَد اسْتَعمَل لَفظ العَام فِي البَعْض.

وَتَمثِيلهم بقَوْله تَعالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾[5] مَحَل نَظَر. إِذْ يُقالُ: هَذا هُو الجَارِي فِي اللّغَة، أَنْ يُقالَ جَعَل أُصبُعَه فِي أُذنِه، أَو فِي فَمِه، وَمِثْل هَذا قَوْلهُم: وَضعْنا فِيهم السُّيوفَ وَالرِّماحَ. وَمعلُومٌ أَنَّ جَميعَ السَّيفِ أَو الرُّمْح لَمْ يُباشِر الجَسَد، بَل طَرَف مِنهُ وَنحْوه كَثيرٌ.

وَادِّعاءُ المَجاز فِي جَميعِ ذَلِك خِلاَف الظَّاهِر وَنحْوه: ضَربْتُ زَيداً، وَرَأيتُه كَما مَرَّ البَحثُ فِيه.

---

[1]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 134-135.

[2]– انظر المحصول/1: 136، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 303، البحر المحيط/2: 203 وشرح الكوكب المنير/1: 161.

[3]– آل عمران: 173.

[4]– كذا ورد في النسختين الخطيتين.

[5]– البقرة: 19.

{العَلاقةُ الحَادية عَشَر: إطْلاقُ الجُزْء عَلى الكُلّ}

وَ"عكسهُ"[1] وَهُو ظَاهِر. قَالَ الإمَامُ: «أَنّ الأَوّل أَوْلى، لأَنّ الجُزْء يُلازِم الكُلّ، وَالكُل لَيْس يُلازِم للجُزْء»[2].

قُلتُ: لأَنّ الجُزءَ أَعمُّ، وَالأَعمُّ لاَزِمٌ للأَخصّ بخلاَف العَكْس، وَلكَ أَنْ تَقولَ فَإذَن لَفظُ المَلزوم أَوْلى أَنْ يُطلقَ عَلى اللاَّزِمِ لِيَقْتَضِيه إذا سَمعَ خِلاَف مَا زَعمَ الإمَامُ.

{العَلاقةُ الثَّانِية وَالثَّالثةُ عَشَر: تَسْمِيةُ المُتعلّق بِاسمِ المُتعلّق وَبِالعَكسِ}

وَكَ"المُتعلّق للمُتعلّق وَبِالعَكس" كَما مَثّلنَا. وَاعْلَم أَنّ التَّعلُّق يُعتَبرُ بَينَ المَصْدرِ وَاسْم الفَاعِل، وَاسْم المَفْعول، وكُل مِنهَا يُطلَق عَلى الآخَر مَجازاً، فَتكونُ الأَقْسامُ سِتَّة:

الأَوّل: إطْلاقُ المَصْدر عَلى اسْم الفَاعِل نَحْو: رَجُل صَوْم وَعَدْل، أَي صَائِم وَعادِل عَلى وَجْه.

الثّانِي: عَكْسه نَحْو: قُمْ قَائماً، أَي قِياماً عَلى وَجْه.

الثّالث: إطْلاقُ المَصْدر عَلى المَفْعولِ نَحْو: هَذا ضَرْب الأَمير وَنَسْجه، أَي مَضْروبُه وَمَنسوجُه.

449 الرّابعُ: عَكسهُ نَحو: ﴿بِأَيِّيكُمُ المَفْتُونُ﴾[3]، / أَي الفِتنَة.

---

[1]- انظر المحصول/1: 136، معراج المنهاج/1: 239، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 304 والبرهان في علوم القرآن/2: 263.

[2]- انظر المحصول/1: 136.

[3]- تضمين للآية: 6 من سورة القلم.

الخَامسُ: إطْلاقُ اسْم الفَاعِل عَلى المَفعُول نَحْو: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[1]،أي مَدفُوق.

السَّادِس: عَكْسه نَحْو: ﴿حِجَاباً مَسْتُوراً﴾[2]، أي ساتراً[3].

وَاعْلَم أَنَّ المَصْدرَ جُزءٌ مِنَ الفَاعِلِ وَالمَفعُول، فَإطلاَق أَحدِهما عَلى الآخَر يَكونُ مِنَ إطْلاَق البَعْض للكُلِّ أَوِ العَكْس، فَتتدَاخلُ الأَقْسامُ، غَيْر أَنَّ هَذا القِسْم قَد يَكونُ مَعنوياً فَقَط لاَ لَفظِيا.

أَلاَ تَرى أَنَّ قَولهُ تَعالَى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾[4] يُقالُ [فِيه][5] أنهُ أُطْلقَ العِلْم وَأُرِيدَ به الجزَاء عَلى مَا عُلِم، لأَنَّ الجزَاءَ مُتعلَّق للعِلْم.

{العَلاقةُ الرَّابعَة عَشَر: إطْلاقُ مَا بِالفعْل عَلى مَا بِالقُوَّة}

وَكَ"القُوَّة وَالفِعْل[6]" وَالمُرَاد بالفِعْل: حُصولُ الشَّيْء، وَبالقُوَّة: قَبولُ الحُصول لِمَا لَمْ يَحصُل. وَقَد يُعبَّر عَن الفِعْل بالوَجودِ، وَعن القُوَّة بالإمْكانِ. فَيُقالُ: إنَّه تَسْميَّةُ إمْكانِ الشَّيْء باسْم وُجودِه كَما فِي عِبارَة الإمَام. وَمِثلهُ تَقدَّم.

1- تضمين للآية 6 من سورة الطارق: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾.

2- تضمين للآية 45 من سورة الإسراء: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾.

3- انظر المحصول/1 : 137، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 309، نهاية السول/1: 273، البرهان في علوم القرآن/2: 285 وشرح الكوكب المنير/1: 162.

4- العنكبوت: 3.

5- سقطت من نسخة أ.

6- انظر المحصول/1: 136، معراج المنهاج/1: 239، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 304، نهاية السول/1: 273 والمزهر/1: 360.

وَهَذا القِسْم رُوعِي فِيه الحَالُ، وَلَوْ رُوعِي فِيه الاسْتقبَال[1] لَكانَ مِنْ تَسمِيَّة الشَّيْء بما يَؤولُ إليهِ، وَلَو رُوعِي فِيه المَبدَأ وَالغَايَة لَكانَ دَاخلاً فِي الأَسْبابِ.

الثَّاني <مِنَ التَّنبيهَات>[2]: لَفْظ الاسْتعارَة مَصْدرٌ، أُطلِقَ عَلى اللَّفْظ المُسْتعَار مَجازاً، ثُمَّ صَارَ حَقيقَةً عُرفِيةً فِيه، وَالمُستَعارُ مِنهُ هُو المُشبَّه به، وَالمُسْتعَارُ لَه هُو المُشبَّه.

{اسْتِدراكُ اليُوسي علَى المُصنِّف عَدمَ تَعرُّضِه لِعلاقَة الحَصْر وَغَيْرهَا}

الثَّالث: ذَكرَ المُصنِّف مِنَ العَلاقَات أَربَع عشْرة، وَلَم يَتعرَّض للحَصْر فِي عِبارَتهِ، مَع أَنَّ عَادتهُ غَالباً فِي هَذا الكِتابِ الاعْتِناء بِالاسْتيفَاءِ، لأَنَّ أَقسَامَ المَجَاز تَتدَاخلُ وَتَقِل وَتَكثُر، وَيتعذَّر فِيها الانحِصَارُ.

وَقَد نَبَّهنَا عَلى شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَعَلى بَعْض مَا بَقِي، كَإِطْلاَق الشَّيْء بِحَسبِ[3] مَا كَانَ عَليْه، وَلَمْ نَذكُر مِنْ عَلاقَة التَّعلُّق المَعنَوي إِطْلاَق المَاضِي عَلى المُضارِع، وَالعَكْس، وَإِطْلاَق المُضارِع عَلى الأَمْر، وَالعَكْس، لأَنهُ سَيأْتي فِي كَلامِ المُصنِّف.

وَمِمَّا بَقِيَ عَلاقَة القُرْب بَينَ المَعْنيَين، وَذلِكَ فِي الحُروفِ إِنْ جَريْنا عَلى عَدَمِ الاشْتراكِ فِيها، وَأَنَّها تَكونُ مَجازاً إِفْراديا، كقَوْله تَعالَى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[4]، أَيْ عَليْها، فَوَضَع «فِي» مَوْضِع «عَلى» لِتَقاربهما مَعنًى، وَهُو

---

[1] – وردت في نسخة ب: الاستعمال.

[2] – ساقط من نسخة ب.

[3] – وردت في نسخة ب: على حسب.

[4] – طه: 71.

الدِّلالَة عَلى كَونِ الشَّيْءِ فِي المَكان، غَيْر أَنَّ الأُولَى تَدلُّ عَلى الحُصول فِيه، وَالثَّانِية عَلى الحُصول عَليهِ. وَسيَأْتي هَذا النَّوع أَيضاً قَرِيباً.

{الكَلامُ عَنِ المَجازِ فِي الحُروفِ وَالأَفْعالِ وَالأَعْلامِ}

"وَقَد يَكونُ" المَجازُ أَوِ التَّجوُّز "فِي الإِسْنادِ"، بِأَنْ يُسْنَدَ الفِعلُ أَوْ مَعنَاه إِلى مُلابس غَيْر مَا هُو لَهُ بِتأَوُّل، نَحْو قَوْل المُوحِّد أَنْبَت الرَّبيع البَقْل، فَالإِنْبات حَقيقَة لله تَعالَى، وَقَد أُسْنِدَ إِلى الرَّبيع لِمُلابسةِ الإِنْبات، مِنْ حَيثُ إِنهُ سَببٌ عَادِي، أَوْ ظَرْف لِلإِنْبات "خِلافاً لِقَوْمٍ" فِي مَنعِهم المَجازَ الإِسْنادي وَردِّ المَجَاز كُلِّه إِلى الإِفْراد.

فَفِي المِثالِ المَذكُور، يَكونُ التَّجوُّز فِي الإِنْبات أَوْ فِي المُسْنَدِ إِليه، وَهُو الرَّبيعُ، بِأَنْ يَكونُ كِنايَةً عَنِ الفَاعِلِ المُختارِ. وَكَذا مَا يُشْبِههُ مِنَ الأَمْثلَة.

"وَ"قَد يَكونُ المَجازُ أَوِ التَّجوُّز أَيضاً "فِي الأَفعالِ وَالحُروفِ وِفاقاً لابنِ عَبْد السَّلام[1] وَالنَّقْشوانِي"، وَمِثاله فِي الأَفعَال إِطْلاقُ المَاضِي عَلى / المُضارِع، نَحْو: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾[2] أَي يَأْتِي، وَبِالعَكْس نَحْو: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾[3]

450

---

[1] – عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم عز الدين أبو محمد السلمي الشافعي (.../660 هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. من مؤلفاته: "تفسير القرآن"، "قواعد الإسلام"، "مختصر مسلم" و"بداية السؤل في تفضيل الرسول". طبقات المفسرين/1: 315.

[2] – تضمين للآية 1 من سورة النحل: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

[3] – تضمين للآية 102 من سورة البقرة: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

أي مَا تَلتْه. وَالمُضارِعِ عَلى الأمْر نَحْو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[1] أي لِيُرضِعْن.
وَالعَكسُ نَحْو: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَانُ مَدًّا﴾[2] أي فيمُد.

وَمِثالهُ فِي الحرُوفِ قَولهُ تَعالَى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾[3] أي مَا تَرى، وَتَقدّم بَعضُ ذَلِكَ.

"وَمَنَع الإِمَامُ" الرّازي "الحَرْف"، أي مَنع المَجاز فِيه "مُطلقاً" أي لاَ بالذَّاتِ، وَلاَ بالتَّبعِ، إذْ لاَ يَستَقلُّ بالمَفهُومِية، وَإنَّما يُفيدُ بِالانْضمَام إلى غَيْره، قَال فِي المَحصُول: «أمَّا الحَرفُ فَلا يَدخُل فِيه المَجازُ بالذَّات، لأَنَّ مَفهُومَه غَيْر مُسْتقلٍّ بنفْسه، بَل لاَبدَّ وَأَنْ يَنضمَّ إلى شَيْء آخَر لِتحْصُل الفَائدَة. فَإنْ ضُمَّ إلى مَا يَنبَغِي ضَمُّه إليهِ، فَهُو حَقيقَة، وَإلاَّ فَهُو مَجاز فِي المُركَّبِ لاَ فِي المُفرَدِ»[4] انْتَهى وَسَنُلخِّص مَا فِيه.

"وَ"مَنع الإمامُ أَيضاً "الفِعلَ وَالمُشْتَقّ" كَاسْم الفَاعلِ وَالمَفعُول، أي مَنعَ أَنْ يَكونَ المَجازُ فِيهِما "إلاَّ بالتَّبع" لأَصْلهما الَّذي هُو المَصْدر عَلى الصَّحِيح، فَإذا تُجوِّز فِي المَصْدرِ كَإِطْلاقِ القَتْل عَلى الضَّرْب الشَّدِيد، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّجوز فِيمَا يُشْتقُّ مِنهُ مِنْ

---

[1]– تضمين للآية 233 من سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

[2]– تضمين للآية 75 من سورة مريم: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلاَلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَانُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾.

[3]– الحاقة: 8.

[4]– نص منقول من المحصول/1: 137.

فِعلٍ أَوْ وَصْفٍ، فتقولُ: قَتلَ زَيدٌ عُمراً أي ضربهُ ضَرباً شَديداً، فَهُو قَاتلهُ، وَعُمَر مَقْتول، وَهَذا مَقْتلهُ، وَنحْو ذَلِك مِنَ المُشْتقَّات.

وَمَتى لَمْ يَقَع التَّجوُّز فِي المَصْدر لَمْ يُتصوَّر فِي المُشْتقَّات.

"**وَلا يَكونُ**" المَجازُ "**فِي الأعلام**"، لأَنَّ المَجازَ يَقتَضي اعْتبارَ العَلاقَة، <وَالعَلاقَة>[1] تَقْتَضي اعْتبَارَ المَعنَى المَنْقول عَنهُ وَإِليهِ، وَالأَعْلاَمُ لَيْس فِيها ذَلِك، وَإِنَّما هِي لِتَمْييزِ الذَّواتِ مِنْ غَيرِ مُلاَحظَة الصِّفاتِ.

"**خِلاَفاً للغَزالِي فِي مُتَلَمَّح الصِّفَة**" بِفَتحِ المِيم المُشدَّدةِ أي فِي العَلَمَ المَنْقول يُلمَح الصِّفَة، كَالحَارِث وَالأَسْوَد، بِخلاَف الأَعْلاَم المَوْضوعَة لِمُجرَّد الفَرْق بَينَ الذَّوات، كَزَيْد وَعَمْرو[2] مِمَّا يتلَمَّح فِيه الوَصْف عِنْده مَجازٌ، لأَنهُ كَان أَولاً دَالاًّ عَلى الصِّفَة وَالآن لاَ يدُلُّ عَليْها.

تَنْبيهَاتٌ: {فِي تَقْريرِ الكَلاَم عَلى المَجازِ الإفرَادي وَالتَّركِيبي} {المَجازُ اللُّغوِي وَالعَقْلي وَ مُخْتلِف المَواقِف مِنهُما}

الأَولُ: ذَكرَ المُؤلِّف فِيمَا مَرَّ أَنواعَ العَلاقَة تَتْميماً للكَلامِ عَلى المَجازِ الإِفْرادي المُتفَق عَليه، وَهُو المَعرَّفُ[3] فِيمَا مَرَّ، وَالآَن ذَكرَ مَا سِوَاه، مِمَّا اخْتُلِف فِيه إِفْرادياً أَوْ تَركيبياً[4]، وَذلِك ثَلاثَة أَنْواعٍ:

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر المستصفى/1: 344 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 314.

[3]- وردت في نسخة أ: المعروف.

[4]- انظر أسرار البلاغة: 416، المحصول/1: 133، المختصر بشرح العضد مع حاشية السعد/1: 154 شرح تنقيح الفصول: 45 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 293.

{النَّوعُ الأَوَّل: مِمَّا اخْتُلِفَ فِيه إِفْراديًا أَوْ تَرِكِيبياً}

أَوَّلهَا التَّرِكِيب، فَنقُول: إِنَّ المَجازَ عِندَ الجُمهُور قِسْمان لُغوي وَعَقلِي.

أَمَّا اللُّغوي[1] فَهُو "اللَّفظُ المُستعمَل بِوَضْع ثانٍ [لِعلاَقَة"][2] كَما مَرَّ عِندَ المُصنِّف.

وَأَمَّا العَقْلي[3] فَهُو «إِسْنادُ الشَّيْء إِلى <غيْر>[4] مَا هُو لهُ» كَما مَرَّ، وَيُقالُ لَهُ المَجازُ العَقْلي، وَالمَجازُ الإِسْنادي، وَالمَجازُ التَّرِكِيبي، وَالمَجازُ الحُكْمي.

وَالنَّظرُ فِيه إِلى نَفْس النِّسْبة، وَلاَ عَلينَا فِي الطَّرفيْن، فَإِذا أُسْنِدَ الفِعلُ أَوْ مَعنَاه إِلى غَيْر مَا هُو لَهُ، فَهُو مَجازٌ، [سَواءٌ][5] كَانَ الطَّرفان حَقيقَتيْن لُغويَّتيْن، نَحْو: أَنْبَت الرَّبيعُ البَقْل، فَكُلٌّ مِنَ الإِنْباتِ وَالرَّبيعِ مُطْلَق عَلى مَعْناه الحَقيقِي وَالإِسْنادُ مَجازاً أَوْ كانَا مَجازَين لُغوييْن حَتَّى أَحْيا الأَرْض شَبابُ الزَّمان، فَالإِحْياءُ مُسْتعمَل فِي تَهْييج / القِوى النَّباتِية، وَإِعْطاءِ الأَرْض زَهْرَتَها، وَذلِك مَجاز عَن إِعْطاء الحيَاة، وَشَبابُ 451 الزَّمان مُسْتعمَل فِي اشْتمَال[6] تِلْك القِوَى وَازْدِيادهَا، وَهُو أَيضاً مَجازٌ عَنِ الشَّبابِ فِي الحَيوانِ، أَوْ مُختَلفَين نَحْو أَنْبتَ البَقلَ شَبابُ الزَّمان، وَأَحْيا الأَرْض الرَّبيعُ، وَالإِسْنادُ فِي الكُلِّ مَجازٌ.

---

[1]- انظر المجاز اللغوي في مفتاح العلوم: 392.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- انظر المجاز العقلي في مفتاح العلوم: 393 وما بعدها.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- وردت في نسخة ب: استعمال.

وَذهبَ السَّكاكي[1] وَمنْ تَبعَه إلى إنكَار هَذا القِسْم، وَادَّعى أَنَّ التَّجوُّز فِي المِثال المَذكُور وَنحْوه إنَّما هُو فِي المُسْندِ إليهِ، وَأنهُ اسْتعارَة بالكِنايَة، وَهِي عِنْدهُ أنْ يُطلقَ المُشبَّه وَيُرادَ المُشبَّه بِه، بادِّعاءِ أَنهُ هُو، <ثُمَّ>[2] يُتوهَّم فِي المُشبَّه بَعْض مَا يُشْبه [شَيئا][3] مِنْ خَواصِّ المُشبَّه بِه، فَيُستَعارُ لَفْظ المُشبَّه به للمُشَّبه، وَلَفْظ الخَواص <للخَوَاص>[4] المُدَّعاة. وَيُضافُ الثَّانِي للأَوَّل، وَالأُولَى اسْتِعارَة مُكنًّى عَنهَا، وَالثَّانِية تَخْييلِيَّة وَهِي دَليلُها[5].

مَثلاً تُطْلَقُ المَنِيَّة عَلى السَّبُع بادِّعاءِ السَّبُعِية[6] لَها، وَيُتوهَّم بِسببِ ذَلِك فِي المَنِيَّة شِبْه الاغْتيَال، وَما يَكونُ [به][7] مِنْ شِبْه الأَظْفارِ وَالأَنْياب، فَيُقال المَنِيَّة أَنْشَبت أَظْفَارها أَوْ أَنْيابَها بِفُلان، فَيقُول فِي أَنْبتَ الرَّبيعُ البَقلَ، كَذلِكَ أَنَّ الرَّبيعَ أُطلِق وَأُرِيدَ بِه الفَاعِل المُختَار، وَالإنْبات مِنْ خَواصِّه، وَلاَ مَجازَ فِي الإِسْنادِ أَصلاً، وَإِنَّما فُعلَ ذَلِك لِيكونَ المَجازُ كلُهُ لُغوياً مَشمولاً بِتعْريفٍ وَاحِدٍ.

وَهَذا أَيضاً، أَعْني إِنْكارَ المَجَاز فِي الإِسْناد رَأْي ابن الحَاجِب[8]، غَيْر أَنهُ يَقولُ التَّجوُّز فِي المُسْندِ.

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 182.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- انظر مفتاح العلوم: 378-379.

[6]- وردت في نسخة أ: التبعية.

[7]- سقطت من نسخة أ.

[8]- انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1: 153-154.

وَالحَاصِل أَنَّ المُقْتضي بالحَقيقَة فِي إِسْناد الفِعْل أَوْ معنَاه، إِنَّما هُو إِسْنادهُ إلى فَاعلِه أَوِ المُتَّصِف [به][1]، فَإذا أَسْندَ إلى غَيْـر ذلك نَحْو: أَنْبتَ الرَّبيـعُ البَقـلَ وَنحوْه: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[2]، وَنَحو [قَولِهِ تَعالَى][3]: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾[4]، وَغَيْر ذلك مِمَّا يَكثُر، فَلابدَّ مِنْ تَأوِيل فِيه لِتَصْحيح الكَلاَم، وَذلِك إمَّا فِي المَعنَى وَإِمَّا فِي اللَّفْظ، وإذا كَان فِي اللفظ، فَإِمَّا فِي المُسْندِ إِليهِ، أَوْ فِي المُسْندِ، أَوْ فِي جُملَة التَّرْكيب.

فَالأَوَّل أَنْ يَكونَ مَجازاً عَقلياً، حَيثُ أُسنِد الفِعلُ إلى غَيْر مَا هُو لَهُ، وَهُو رَأْي الشَّيخ عَبْد القَاهِر الجُرجَانِي[5] وَجُمهُور أَهْل البيَان وَمَن تَبعهُم.

وَالثَّانِي أَنْ يَكونَ المُسْندُ إِليهِ اسْتعَارَة بالكِنايَة عَنِ المُسْندِ إِلَيْه الحَقيقي، وَهُو الَّذي اخْتارَه السَّكاكِي[6] بَعدَ تَقْريرِه مَذهَب الشَّيْخ.

وَالثَّالثُ أَنْ يكونَ المُسنَد مَجازاً عَنِ المُسنَد، الَّذي يَصحُّ إِسْناده إلى المُسْندِ إِلَيْه المَذكُور، وَهُو رَأْي ابْن الحَاجِب[7].

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– تضمين للآية 2 من سورة الأنفال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– المزمل: 17.

[5]– انظر أسرار البلاغة في علم البيان: 335.

[6]– انظر مفتاح العلوم : 379 وما بعدها.

[7]– انظر المختصر بشرح العضد/1: 153.

وَالرَّابعُ أَنْ يَكونَ الكَلامُ تَمثيلاً: «بِأَنْ يُشْبه التَّلبس الغَيْر الفَاعِلي بالتَّلبس الفَاعِلي، فَيُستَعمَل فِيه اللَّفظُ المَوْضوعُ للتَّلبس الفَاعِلِي مِنْ غَيْر الْتفَات إلى المُفرَدات أَصلاً. وَهُو المُسمَّى الاسْتِعَارة التَّمثيلِية فِي عِلْم البَيان، نَحْو [قَولِك:][1] <أَراكَ>[2] تُقدِّم رِجْلا وَتُؤَخِّر أُخْرى»[3]، وَهذَا الاحْتمَال نَسبهُ العَضُد فِي شَرحِ المُختَصر للشَّيخِ عَبْد القَاهِر، وَالمَعروفُ عَنهُ إنَّما هُو القَولُ الأَوَّل.

وَقالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين: «إنَّ هَذا لَيْس قَولاً لِعبْد القَاهِر، وَلاَ لِغيْره مِنْ عُلماءِ 452 البَيَان، وَلَكِنه / لَيْس بِبعِيد»[4]. وَنسبهُ الشَّارحُ إلى الإمَام فَخْر الدِّين فِي نِهايَة الإِيجَاز[5]، وَالَّذي نَسبهُ السَّعدُ إلى الفَخْر هُو القَولُ الأَوَّل، وَاللهُ أَعلَم. وَفِي تَقْرير هَذهِ المَذاهِب وَالبَحْث فِيهَا مَا يَطولُ تَتبُّعهُ، وَلَيْس هَذا العِلْم مَحَل ذَلِك.

وَاعْلَم أَنَّ الفِعْل وَما هُو بمعنَاه إِذا أُسْنِدَ إلى فَاعلِه، نَحْو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾[6] وَنَحْو: ضَربَ زَيْد عُمراً، وَاللهُ خَالقٌ، وَزيدٌ ضَاربٌ. أَوْ للمُتَّصف به نَحْو: مَرض زَيدٌ وَاصْفرَّ وَجههُ. أَوْ للنَّائب فِيمَا إِذا بُنِي للمَفْعول نَحْو: قُتلَ زَيدٌ. وَإسْنادُه حَقِيقةٌ باتِّفاقٍ، وَإِنَّما البَحثُ فِي غَيْر ذَلِك، وَهُو سِتَّة أَنْواعٍ:

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– نص منقول بتصرف من مختصر المنتهى/1 :156.

[4]– انظر حاشية السعد على شرح المختصر/1: 156.

[5]– انظر نهاية الإيجاز: 173 والمحصول/1: 139-140.

[6]– تضمين للآية 70 من سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.

أحدُها، إسْنادُ الفِعْل أوْ مَعنَاهُ للمَفعُول، مَع كَوْنهِ مَبْنياً للفَاعلِ نَحْو: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[1]، وَنحْو: ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾[2].

ثَانيهَا، عَكْسهُ نَحْو: سَبيلٌ مُفعَمٌ بفَتْح العَيْن، أَي مَمْلوءٌ وَالسَّبيلُ مَالئ للشِّعابِ لاَ مَمْلوءٌ.

ثَالثُها، إسْنادهُ إلى المَصْدرِ نَحْو: جَدَّ جِدُّه، قَال أَبو فِراس[3]:

سَيفْقِدُني قَوْمِي إذَا جَدَّ جِدُّهُم ⁂ وَفِي اللَّيلَة الظَّلْمَاء يُلتَمسُ البَدْرُ[4]

رَابعُها، إسْنادُه إلى زَمانهِ نَحْو: نَهارُ زَيْد صَائِم، وَليلُه قَائِم، وَصامَ نَهارَه، وَقامَ لَيلَهُ.

خَامِسهَا، إسْنادُه إلى مَكانِه نَحْو: جَرَى النَّهرُ.

سَادِسها، إسْنَاده إلى سَبَبِهِ نَحْو: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[5].

فَهذِه <الأَقْسامُ>[6] كلُّها تَجرِي فِيهَا الأَقْوالَ السَّابقة، وَلاَ يَخْفى أَنَّ مِنَ الأَمْثلَة مَا يَصحُّ إخْراجُه عَنْها بِإدْخالِه فِي المَجازِ المُرْسل بلاَ تَكلُّف، وَلاَ مُشاحَّة فِي التَّمْثيل.

---

[1]– تضمين للآية 7 من سورة القارعة: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾.

[2]– تضمين للآية 6 من سورة الطارق: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾.

[3]– الحارث بن أبي العلاء سعيد بن حمدون الحمداني، (357/320هـ)، الشاعر المشهور ابن عم ناصر الدولة. له ديوان شعر. هدية العارفين من كشف الظنون/5: 261.

[4]– ديوان أبو فراس الحمداني، قافية الراء. وَالصحيح يُفتَقدُ بدل: يلتمس.

[5]– تضمين للآية: 124 من سورة التوبة: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾.

[6]– سقطت من نسخة ب.

وَاعْلَم أيضاً أنهُ كَثيراً مَا يَجْري المَجازُ فِي غَيْر النِّسبَة الإِسْنادِية مِنَ الإضافِيةِ وَالإِيقَاعِية نَحْو: أَعْجَبَني إِنْباتُ الرَّبيع البَقْل، <وَنحو: أَظْمَأت>[1] نَهاري، وَأَسْهَرت لَيْلِي، وَقال تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

{النَّوعُ الثَّانِي: مِمَّا اخْتُلِفَ فِيه إِفْرادِياً أَوْ تَرْكِيبياً: الأفْعالُ وَالحُروفُ}

ثَانِيهَا "الأَفْعالُ وَالحُروفُ"، أَمَّا الأَفعَالُ فَفِيهَا النِّزَاع كَما رَأَيْتَ، <وَالحق أَنْ يُقالَ إِنَّ الفِعْل>[3] يُنظَر فِيه مِنْ حَيْث دِلاَلَتهُ الزّمانِيَّة، فَيُتجوَّزُ فِيه <لِضَرْب مِنَ التَّعلُّق بِإطْلاقِ المَاضِي عَلى المُضارِعِ، وَغَيْر ذَلِك كَما مَرَّ.

وَيُنظَرُ فِيه مِنْ حَيثُ دِلالَته المَصْدرِية، فَيُتجوَّز فِيه>[4] تَبعاً للتَّجوُّز فِي مَصْدرهِ وَلاَ مَحلَّ للخِلاَف، وَالثَّانِي يُسمَّى الاسْتعارَة <التَّبعِية، وَذلِك أَنَّ>[5] الاسْتعارَة التَّصْريحِية وَهِي: إِطْلاَق لَفْظ المُشبَّه بهِ عَلى المُشبَّه للمُشابَهة بَينَهمَا كَما مَرَّ، إِنْ كَانَت فِي اسْم <الجِنْس كَالأَسدِ للشُّجاعِ>[6] وَالقَتْل للضَّرب <الشَّديدِ>[7] فَهِيَ أَصْلية، وَإِنْ كَانَت فِي الأَفْعالِ وَسَائر المُشتقَّات وَالحُروفِ فَهِي تَبعِية، بِمَعنَى أَنَّ التَّجوزَ فِي الفَرعِ وَاقعُ بِالتَّبع للتَّجوزِ فِي الأَصْل، مَثلاً إِذا أَطلِقَ القَتلُ عَلى الضَّرْب صَحَّ أَنْ يُقالَ

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – الشعراء: 151.

[3] – ساقط من نسخة ب.

[4] – ساقط من نسخة ب.

[5] – ساقط من نسخة ب.

[6] – ساقط من نسخة ب.

[7] – سقطت من نسخة ب.

مِنهُ: قَتَل زَيدٌ عُمراً أَي ضَربهُ يَقتلهُ، فَهُو قَاتِله وَهذَا مَقْتله، وَهُو أَقْتل النَّاس، وَعُمر مَقْتول وَنَحْو ذَلِك، وَهِي كلُّها تَبعِيةٌ.

وَجعلَ بعْضُهُم القِسمَ الأَوَّل، أَعْني إِطْلاق المَاضِي عَلى المُضارِع وَنحْوه مِنْ هَذا القَبِيل، بِأَن يُشبَّه غَيْر الحَاصِل بِالحَاصِل أَو العَكْس، فَيُشبَّه مَثلاً الضَّرْب فِي المُسْتقبَل بِالضَّربِ فِي المَاضِي فِي تَحقُّق الوُقوعِ[1]، فَيُستَعارُ / لَفظُ لَهُ، وَهكَذا تَكونُ الاسْتعارَة فِي الفِعل مَنظوراً فِيها إِلَى مَا تَضمَّنتْهُ مِنْ مَعْنى المَصْدرِ، لأَنهُ الأَصْل فِي التَّشْبيه، وَهذَا لاَ يَخلُو مِنْ ضَعفٍ وَبُعدٍ.

وَأَمَّا الحُروفُ، فَقَد مَرَّ اعْتبَارُ المَجَازِ المُرْسل فِيهَا، بِمُلاحَظة عَلاقَة التَّقارُب فِي المَعنَى، وَقَد اعْتَبر أَهلُ البَيان فِيها الاسْتعارَةَ بِحَسبِ مُتعلَّقات مَعانِيهَا، غَيرَ أَنهُم يَخْتلفُونَ فِي تَفْسيرِ مُتعلَّق المَعنَى، فَمِنهُم مَنْ يَعنِي بِه مَدخولهَا، لأَنهُ بِه يَتعلَّق مَا يُعبَّر بِه عَنهَا عِنْد تَفْسيرِ مَعانِيهَا، كَالابْتدَاء وَالغَايَة وَالظَّرْفِية وَنحْو ذَلِك.

فَإِذَا قِيلَ مَثلاً زَيدٌ فِي نِعْمةٍ، فَقَد شُبِّهت النِّعْمةُ بِالظَّرْف الَّذي يَسْتقرُّ فِيه الشَّيءُ، فَاسْتُعيرَ لَها لَفْظ فِي الصَّالِح لِذَلكَ، فَجَرت الاسْتعارَةُ أَولاً فِي المَجرورِ وَتَبَعيتَها فِي الجَارّ، كَذَا قَرَّر القَزْوينِي[2] فِي التَّلخِيص.

وَاعْترَضه الشَّيخُ سَعدُ الدِّين بِأَنهُ «لَوْ كَانَ هَكذَا لَمْ يَكُن مِنَ الاسْتعارَة التَّصرِيحيةِ فِي شَيءٍ، وَقَرَّرهُ هُو بِأَنْ يُشبه مَثلاً التَّلبس بِالنِّعمَة بِالحُصول فِي

[1]– وردت في نسخة ب: الموضوع.

[2]– سبقت ترجمته في الجزء الثالث، ص: 93.

الظَّرْف، وَالتَّلبس به، فَيُستَعملُ فِي المُشبَّه فِي المَوْضوعةِ للمُشبَّه به»، أَعْني التَّلبس الظَّرفِي، فَتجْري الاسْتعارَةُ أَولاً فِي التَّلبُّس وَتَبعيَّتهَا فِي اللاَّم.

<وكذا نَحْو قَوله تَعالَى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾[1] شَبَّه تَرتُّب العَداوَة وَالحُزْن عَلى الالْتقاطِ بِترَتب عِلَّتهِ الغَائِية عَليْه، أَعْني الصَّداقَة وَالتَّبَني، واسْتعمِل فِي المُشبَّه الَّذي هُو العَداوَة مَا كَان حَقُّه أَنْ يُسْتعمَل فِي المُشبَّه بِه، أَعْني اللاَّم، فَجرَت الاسْتعارَة أَولاً فِي التَّرتبِ وَتَبعيَّتها فِي اللاَّمِ>[2]. وَمَا قَرَّرنَا فِي المِثاليْن يَتمشَّى فِي كلِّ حَرْف ادُّعِيَ فِيه مَجازٌ.

فَقَولُ الإِمَام «إِنهُ لاَ يَكونُ فِيه المَجازُ بالذَّات»[3] جَارٍ عَلى ذَلِكَ. وَقَولهُ «إِنهُ مَجازُ تَركِيب»[4]، إِنْ أَرادَ بِه هَذا القَدْرَ مِنَ الاعْتبَار فَلاَ مُشاحَّة، إِذْ التَّركِيبُ أَعمُّ مِنَ الإِسْنادِ، فَلاَ يَصحُّ قَولُ المُصنِّف إِنَّ "الإِمامَ مَنَعَ الحَرفَ مُطلقاً"، وَإِنْ أَرادَ الإِسْنادَ فَهُو واضحُ البُطلاَن.

{النَّوعُ الثَّالثُ: المُخْلفُ فِيه: الأَعْلاَم}

ثَالثُها "الأَعْلاَمُ وَلاَ يَجري فِيهَا مَجازٌ"، لاَ مرسلٌ ولاَ اسْتعَارةٌ، لِمَا مَرَّ مِن احْتيَاج المَجازِ إِلى اعْتبَارِ النَّقْل وَالعلاَقَة، وَليْس ذلِك فِيهَا، وَأَيضاً الاسْتِعارَة تَقْتضِي اعْتِبَارَ دُخول المُشبَّه فِي جِنْس المُشبَّه به ادِّعاءً. وَالعَلَم لَيسَ فِيه جِنْسيَّة.

---

[1]- القصص: 8.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- انظر المحصول/1: 137.

[4]- نفسه/1: 137.

نَعَم، إذا تَضمَّن العَلمُ وَصفاً غَالباً عَليْه مُشْتهراً به، جَازَ أَنْ تَتَناهَى الشَّخْصِية فِيه، وَيُلاحَظ فِيه الوَصْف الكُلِّي القَائِم بِمُسمَّاه، حَتَّى كَأَنهُ هُو المُسمَّى بالأَصالَة، فَيجْري مَجرَى أَسْماء الأَجْناس، وَتُعتَبر فِيه الاسْتعارةُ، فَنقولُ مَثلاً: رَأيتُ اليَومَ حَاتماً، تُريدُ إنساناً جَواداً، وَرأَيتُ سَحبَان تُريدُ إنساناً خَطيباً، وَرأَيتُ مَاكِراً تُريدُ إنساناً لَئيماً، وَرأَيتُ بَاقِلاً تُريدُ إنساناً غَبيًّا، وَنَحْو ذَلِك وَهُو كَثيرٌ، وَقَد فَاتَ المُصنِّفُ التَّنْبيهَ عَلى هَذا مَع شُهرتِه.

{خَالَف الغَزالِي فِي مُتلمَّح الصِّفَة وَقالَ بِالتَّجوُّز فِيه}

وَأمَّا الإمامُ الغَزالِي[1]، فَإنْ أرادَ بِالتَّجوز "فِي مُتلمَّح الصِّفَة" مُجرَّد كَوْنه انْتقلَ مِنْ حَال اعْتبارَ / الوَصْفِية إلى حَال عَدمِها وَهُو مَدلولُ كَلامِه. قَال فِي المُستَصفى: «وَاعْلم أَنَّ كُلَّ مَجازٍ فَلَهُ حَقيقَة، وَلَيْس مِنْ ضَرورَة كُلِّ حَقيقَة أَنْ يَكونَ لَهَا مَجازٌ، بَل ضَربان مِنَ الأَسْماء لاَ يَدخُلهُما المَجازُ: الأَوَّل، أَسْماء الأَعلاَم نَحْو: زَيْد وَعَمْرو، لأَنـهَا أَسامِي وُضِعت للفَرْق بَين الذَّواتِ لاَ للفَرْق فِي الصِفاتِ.

454

نَعَم، المَوضوعُ للصِّفاتِ قَدْ يُجعَل عَلَما فَيكونُ مَجازاً، كَالأَسْودِ بْن الحَارِث إِذْ لاَ يُرادُ به الدِّلالَة عَلى الصِّفَة مَع أَنهُ وُضِع لَهُ فَهُو مَجازٌ»[2] انْتهَى.

فَهُو ضَعيفٌ إِذْ لَيسَ مُجرَّد الانْتقَال مِنْ مَعنَى إلى آخَر يُحقِّق المَجازِية، وَالعَلم المَنقُول وَهُو مُعْظَم العَلمِ كُلِّه كَذلِك، وَإِنْ أَرادَ مَا قَدَّمنَا فِي تَضمُّن الوَصْفية، فَهُو صَحيحٌ لاَ يُنكَر وَلَكِنهُ بَعيدٌ عَنْ عِبارَته، وَاللهُ أَعلَم.

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 9.

[2]- نص منقول بأمانة من المستصفى/1: 344.

وَإنْ نَظَر مَا ذُكِر مِنْ أَنَّ كلَّ مَجازٍ لَه حقيقَة، فَهُو مُخالِفٌ لِمَا اخْتارَه الْمصنِّف فِيمَا مَرَّ مِنْ كَونِ المَجاز يَسْتدعِي تَقدُّم الوَضْع لاَ الاسْتِعمَال.

الثَّانِي: ذكرَ الغَزالي بَعدَما مَرَّ مِنْ كَلامِه أَنهُ إذا قَال: «قَرأْتُ المُزَني[1] وَسِيبَوَيْه[2] وَهُو يُريدُ كِتابَيهما،فَلَيْس ذَلكَ إلاَّ كقَوْله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[3]، فَهُو على طَرِيقِ حَذْف اسْم الكِتاب، مَعنَاه قَرأْتُ كِتابَ المُزَني، فَيكونُ فِي الكَلام مَجازٌ بالمَعنَى»[4] انْتَهَى.

قُلتُ: يَعنِي وَلاَ يَصدُق بِذلكَ أَنَّ المَجازَ وَقعَ فِي الأَعلاَم، لأَنهُ إذا كَانَ عَلى حَذْف فَلَيْس ثَمَّ عَلَم، وَإنَّما تَعرَّف الكِتَابَ بالإضافَة، وَما ذكرهُ لاَ يُسلَّم، فَإنَّ تَبادُرَ الكِتَاب عِنْد الإطْلاَق مَع كَوْن الأَصْل عَدَم التَّقدِير يَمْنعُ التَّقدِيرَ.

نَعَم، هُو كَذلِك أولاً ثُمَّ يَصيرُ عَلماً بِغلَبةِ الاسْتِعمَال، فَتقولُ: اشْتَريتُ البُخارِي، [وَاشْتريتُ][5] ابْن مَاجَة، وَهُو كَثيرٌ فِي أَسمَاء الكُتب. وَمِثْلُ ذَلِك فِي أَسمَاء القُرى الَّتي تُسمَّى بِأَسمَاء نَباتِها، أَوْ عُمَّارِها.

فَإنْ قِيلَ: وَيكونُ حِينَئذٍ مَجازاً أَمْ مَاذا[6]؟.

---

[1]- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو أبو إبراهيم المزني (175/264هـ). الفقيه المجتهد، أخص تلاميذ الإمام الشافعي. له: "الراغب في العمل" و"الجامع الكبير". طبقات الشافعية الكبرى/2: 93.

[2]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 187.

[3]- تضمين للآية 82 من سورة يوسف.

[4]- نص منقول من المستصفى/1: 344.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- وردت في نسخة أ: أما إذا.

قُلْنَا: هُو عَلى وَزَّان مَا يكُونُ مَجازاً لُغوياً حَقيقَةً عُرفِيةً، غيرَ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَرضوْن فِي العَلَمِ أَنْ يَكونَ مَجازاً وَلاَ حَقيقَةً.

{زَادَ الغَزالِي قِسماً مِنَ الأَسْماءِ لاَ يَصحُّ التَّجوُّزُ فِيه}

الثَّالِث: زَادَ الغَزالِي أَيضاً قِسماً مِنَ الأَسماءِ لاَ يَصلُح أَنْ يَكونَ مَجازاً، فَقالَ بَعدَ ذِكْر القِسْم الأَوَّل وَهُو العَلَمُ الثَّانِي: «الأَسْماء الَّتي (...)[1] كَالَمعلومِ وَالَمجهولِ وَالَمدلولِ وَالَمذكُورِ، إِذْ لاَ شَيْء إِلاَّ وَهُو حَقيقَة فِيه، فَكيْف يَكونُ مَجازاً عَنِ الشَّيْء»[2] انْتهَى.

قُلتُ: أَمَّا فِيمَا ذَكرَ مِنَ الأَمْثلَة فَلا يَسْتقيمُ مَا قَرَّر ضَرورة أَنَّ كُلاًّ مِنهُما وَاقعٌ عَلى مَفْهومٍ خَاصٍ، وَإِنْ كَانَت مَاصدُقاتُه لاَ تَنحَصرُ، وَإِذا كَانَ فِي الَمفهُوم خُصوصٌ صَحَّ النَّقلُ إِلى مَفهُومٍ آخَر مَجازاً، أَلاَ تَرى أَنهُ يَصحُّ إِطلاَق المَعلُوم عَلى الَمجهولِ وَالعَكْس بِعلاَقَةِ التَّضاد فَيَكونُ مَجازاً، وَكذا الأَمرُ فِي البَواقِي.

نَعَم، لَفْظ الشَّيْء عَلى رَأي الُمخالِف، مِنْ أَنهُ صَادِق بِالَموجُود وَالَمعدُوم رُبَّما يُدَّعى فِيه ذَلِك.

الرَّابعُ: قَولهُ "فِي مُتَلمَّح الصِّفَة"، الُمتَلمّح تَفعل مِنَ اللَّمْح، وَهُو فِي الأَصْل اخْتِلاَس النَّظَر، يُقالُ: لَمَح إِليْه لَمحاً وَلمحاناً، وَأُرِيدَ بِه هُنا الالْتفاتُ / إِلى المَعنَى الَّذي كَانَ لِلَّفْظ أَولاً، فَتَلمُّح الصِّفَة هُو اللَّفظُ الَّذي تَلمَّحت فِيه [تِلْك][3] الصِّفَة، أَي الَّتي دَلَّ عَلَيْها قَبْل النَّقْل إِلى العَلمية، وَهُو مِنْ إِضافَة اسْم الَمفعُول إِلى النَّائِب، وَلَكِن مَع 455

---

[1]– بياض في النسختين الخطيتين المعتمدتين. والذي سقط في النسختين وذكره الغزالي هو: «الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم...».

[2]– قارن بما ورد في المستصفى/1: 344-345.

[3]– سقطت من نسخة أ.

إِسْقاطِ حَرْف الجَرِّ كَما تَرى، إِذْ لَوْ لَمْ يُقدَّر كانَ المَعنَى فِي مُتلَمح صِفَة، فَتُضافُ الصِّفَة إِلى اللَّفْظ وَلَيسَت لَهُ، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ تُراعَى الإِضافَة بِمعنَى الدِّلالَة، إِذْ هُو دالٌّ عَليْها، أَوْ يَكون المَوْصوفُ هُو المَعنَى وَفِيه بُعْدٌ، إِذِ الحَديثُ فِي الأَلفاظِ.

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْ إِضافَة الصِّفَة إِلى المَوْصوفِ، أَي فِي الصِّفَة المُتلَمّحة، أَي ذِي الصِّفَة أَوِ الصِّفَة الوَصْف نَفسهُ.

{مَا يُعرفُ بِه كَوْن اللَّفْظ مَجازاً}

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ التَّلمُّح مَصدراً أَي فِي تَلمُّح الصِّفَة.

"**وَيُعرَف**" المَجازُ أَي اللَّفْظ المُرادُ بِه المَعنَى الثَّانِي لِعلاَقَةٍ أَوْ مَعنَاه المَجازي "**يتبادَر غَيْره**" أَي غَيْر ذَلِك المَعنَى، وَهُو المَعنَى المَوضوعُ لَهُ أَوَّلاً مِنَ اللَّفْظ "**إِلى الفَهْم، لوْلاَ القَرينَة**" الصَّارفَة عَنهُ إِلى الثَّانِي، كَقَوْلك: رَأيتُ حِماراً، فَإِنهُ يَسْبقُ إِلى الفَهم عِنْد سَماعِ لَفْظهِ أَنهُ النَّاهِقُ، مَا لَمْ تُقيِّده بقَرينَة تُبيِّن لَكَ أَنَّك تُريدُ رَجلاً بَليداً، كَقوْلكَ: حِماراً مِنْ بَنِي فُلاَن مَثلاً.

"**وَصِحَّة النَّفْي**" عَنِ المَعنَى الَّذي أُطلِق عَليْه، كَقوْلكَ فِي إِنْسانٍ بَليدٍ هُو حِمار <مَجازاً>[1]، فَإِنهُ يَصحُّ نَفيهُ أَيضاً فتَقولُ لَيسَ بحمَارٍ، إِذْ هُو إِنْسانٌ.

"**وَعدمُ وُجوبِ الاطِّراد**" فِي أَمْثال مَا دَلَّ عَليْه نَحْو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ فَهُو مَجازٌ وَلاَ يَطَّردُ فِي أَمْثالِهِ، فَلا يُقالُ: وَاسْأَل الدَّار وَلاَ وَاسْأَل المَصْر، فَإِنْ وَقعَ الاطِّرادُ فِي شَيْءٍ مِنهُ فَلَيْس عَلى سَبيلِ الوُجوبِ نَحْو الشُّجاع للأَسدِ، وَالبَحْر للجَوادِ، فَهُو

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

يُطلَقُ فِي كلِّ فردٍ، ولَكِن لاَ يَجبُ لِصحَّة التَّعْبير فِي بَعضِهَا بالحَقيقَة بخلاَف اللَّفْظ فِي أَفْرادِ حَقيقَتِه، فَهُو مُطَّردٌ.

"وَجَمعِهِ" أي اللَّفظُ المَنظُورُ فِيه "عَلى خِلاَف جَمْع الحَقيقَةِ"، أيْ مَا تَبيَّن أنهُ حَقيقَةٌ، كَالأَمرِ بمعنَى الشَّأْن يُجمَع عَلى أُمورٍ، وَهُو مَجازٌ، فَإنهُ إذا كَانَ بمعنَى القَوْل حَقيقةً يُجمَعُ عَلى أوامِر.

"وَبالتزَام تَقْييدهِ" أي تَقييد ذَلِك اللَّفْظ بما يَدلُّ عَليْه، كَنارِ الحَرْب فَإنَّها مَجازٌ، وَلاَ تَنفكُّ مُضافَة إلى الحَربِ، وَلوْ أُريدَ بِالنَّارِ الحَقيقَة لَمْ يُحْتجْ إلى تَقْييد.

"وَتوقُّفِه" أَي اللَّفْظ فِي إطْلاقهِ "عَلى" ذِكْر "المُسمَّى الآخَر"، أَعْني الحَقيقة مَعه نَحْو [قَوله تَعالَى][1]: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[2]، فَالمَكرُ الوَاقعُ مِنهُم فِي مُحاوَلة قَتْل عِيسَى عَليْه السَّلاَم، وَإنْجاء عِيسَى عَليهِ السَّلام برَفعهِ، فَلَم يُطلَق المَكْر فِي حَقِّ الله تَعالَى إلاَّ فِي مُقابَلة المَكْر الحَقيقِي عَلى سَبيلِ المُشاكلَة، وَلَو كَانَ حَقيقَةً لَمْ يَتوقَّف عَلى الآخَر لِيكونَ فِي مُقابَلته.

"وَالإطْلاَق عَلى المُستَحيل" أَي إطْلاَق اللَّفْظ فِي مَحلٍّ يَستَحيلُ مَعنَاه فِيه، فَيُعلَم أَنهُ هُنالِك مَجازٌ <عَنْ مَعنَاه آخَر يَصحُّ نَحْو الرَّحْمن الرَّحيم فِي أَسمائِه تَعالَى، فَإنَّ الرَّحمةَ رِقَّة القَلْب وَلاَ تَصحُّ فِي جَانِب الله تَعالَى، وَقَد أُطْلقَ لَفْظُها عَليهِ فَيُعلَم أَنهُ مَجازٌ>[3] بمعْنى لاَزِمها وَهُو الإحْسانُ.

---

[1]- ساقط من نسخة أ.

[2]- آل عمران: 54.

[3]- ساقط من نسخة ب.

تَنبيهَات: {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ الوُجوه الّتِي يُعرَفُ بِها المَجازُ}

الأَوّل: لَمَّا فَرغَ المُصنِّفُ مِنْ تَقْسيمِ المَجازِ إلى الإفْرادي وَالتَّركِيبي، أَخذَ يَذكُر مَا يُعْرفُ به كَوْن اللَّفظِ / مَجازاً، وَفِي ضِمْنه مَعْرِفَة كَوْنِه حَقيقَة. 456

{يُعرفُ المَجازُ بِالضَّرورَة وَالنَّظَر}

الثَّانِي: يُعرَفُ المَجازُ بِالضَّرورَة وَبِالنَّظرِ. أَمَّا الضَّرورةُ فبِأَنْ يُعْرفَ بِالنَّقْل عَنْ أَهلِ اللُّغةِ أَنهُ مَجازٌ، إِمَّا بِالتَّصْريحِ به لَفظاً، كَأَنْ يَقولُوا هَذا مَجازٌ، أَوْ مَعْنى كَأَنْ يَقولُوا هَذا مُسْتعمَل فِي غَيْر الوَضْع الأَوَّل، أَوْ مُسْتعمَل بِالقَرينَةِ، أَوْ نَحْو ذَلِك مِمَّا يُفهَمُ بِهِ أَنهُ مَجازٌ بِلاَ بَحْث وَنَظرٍ. وَأَمَّا النَّظرُ، فَبِأَنْ يُعرَف بِشيءٍ مِنَ العَلامَات المَذكُورَة لَهُ فِي الكِتابِ وَمَا أَشْبهَها.

{تَفْصيلُ القَولِ فِي عَلاماتِ المَجَاز}

الثَّالث: قَدْ زَادَ النَّاسُ فِي عَلامَات المَجازِ وَنقصُوا وَبحثُوا فِي جُلِّها، وَأَنا أَذكُر إِنْ شَاءَ الله مَا تَعرَّض لَهُ المُصنِّف، ثُمَّ <مَا>[1] شَاءَ الله بَعْد ذَلِك.

{العلامَةُ الأُولَى: التَّبادُر}

فَأقول: أَمَّا[2] الأُولَى وَهِيَ "التَّبادُر"، فَقَد عُورضتْ بِالمَجازِ الرَّاجح، فَإِنهُ لاَ يَتبادَر غَيْره بَل هُو المُتبَادَر، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يكونَ مَجازاً وَهُو بَاطلٌ.

وَأُجيبَ: بِأَنهُ إِنَّما يَتبادَر مَع القَرينَة، وَلَوْ فُرضَ شَيءٌ مِنهُ اشْتهرَ حَتَّى اسْتَغْنى عَنِ القَرينَة، لَكانَ حَقيقَةً فِيمَا اشْتهَر فِيه مِنْ عُرفٍ أَوْ شَرعٍ[3].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: إنَّ.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 320 والبحر المحيط/1: 235.

وَاعْلَم أَنَّ فِي تَعبيرهِم عَنْ هَذِه العَلاقَة مُناقَشَة مِنْ وَجْهَيْن:

الأَوَّل، إِسْنادُ التَّبادُر إلى المَعنَى الوَاحِد لاَ يَصحُّ، وَإِنَّما يَصلُح بَينَ اثْنَين، وَالمَعروفُ فِي اللُّغةِ أَنْ يُقالَ: بَادَرتُ الشَّيءَ مُبادَرةً وَبداراً، وَابْتدَرتُ وَبَدرتُ عَليْه أَي عَاجلْتهُ[1]، وَبَدرتُ الأَمْر وَبدَرْتُ إِليهِ أَي عَجِلتُ إِليهِ وَاسْتَبقْت، وَلاَ يُعرَف فِيهَا تَبادُر الأَمْر.

الثَّاني، ظَاهِر قَولُهم يَتبَادرُ الغَيْر لَولاَ القَرينَة، أَنَّ القَرينَة تَمْنعُ خُطورَ[2] الغَيْر بِالبَال وَلا يُسلَّم، فَإِنَّ اللَّفظَ مَتى سُمعَ خَطَر مَعناهُ الحَقيقِي بِالبَال.

نَعَم، القَرينَة تَمْنعُ أَنْ يُحمَل عَليْه لِدلاَلَتِها أَنهُ لَيسَ المُراد.

وَهَاهُنا بَحْث آخَر، وَهُو أَنَّ المُشْتَرك إِذا أُطلِق يُفهَم مِنهُ أَحَد مَعانِيه لاَ بعيْنه، فَلَو أُطلِق عَلى وَجْه مُعيَّن مِنْها لِقَرينةٍ تُعَيِّنهُ، فَمتَى سُمِع يَخطُر مِنهُ المَعنَى المُبْهَم لَولاَ القَرينَة، فَيصْدقُ عَليهِ أَنهُ تَبادر غَيْره أَي غَيْرَ ذَلِكَ المُعيَّن، وَهُو غَيْر المُعيَّن لَوْلاَ القَرينَة، فَيكونُ مَجازاً وَهُو بَاطلٌ.

وَقَد يُجابُ: بِأَنَّ المُرادَ بِالغَيْر المَعنَى المَوْضوعُ لَهُ اللَّفْظ لِيُطلَقَ عَليْه، وَالبَعْض المُبْهَم لَيسَ مَوْضوعُ المُشْتَرك، وَلكِن هَذِه عِنايَة خَفِيَّة.

{العَلامَة الثَّانِية: صِحَّةُ النَّفْيِ}

وَأَمَّا الثَّانِية وَهِي "صِحَّة النَّفْي"، فَقَد اعتُرِض عَليْها[3] بِلُزومِ الدَّوْر، وَذلِك أَنَّ السَّلْبَ يَجبُ أَنْ لاَ يُرادَ به السَّلْب بِكُل اعْتبَار، ضَرورَة أَنَّ المَعنَى المَجازِي لاَ يُسلَب،

---

[1]- وردت في نسخة ب: عاجته.

[2]- وردت في نسخة أ: حضور.

[3]- وردت في نسخة ب: عليه.

فَالْمرادُ سَلْب المَعانِي الحَقيقِيَّة، ثُمَّ لاَ يَكْفِي بَعضُها ضَرورَة صِحَّة سَلبِ بَعْض الحَقيقِي عَنْ مَحلٍّ مَع ثُبوتِ بَعْض آخَر كَما فِي المَشْتَرك، فتَعين أَنْ يُرادَ سَلْب كُل مَا هُو مَعنَى حَقيقِي[1].

وَمَعلومٌ أَنهُ لاَ يُعرَف ذَلِك إِلاَّ إِذا عُلمَ أَنَّ اللَفظ لَمْ يُوضَع لِشَيءٍ مِنهَا، وَذَلِك إِنَّما يُعلَم إِذا عُلِم أَنَّ مَا اسْتُعمِل فِيه الآن لَيسَ مِن المَعانِي الحَقيقيَّة لَهُ، وَذَلِك مَعنَى كَوْنه مَجازاً، فَلَم يَعْرِف صِحَّة السَّلْب حَتَّى عُرِف المَجازُ، فَإِثْباتُ المَجاز بِه دَوْر.

457 وَأُجيبَ: / بِأَنا لاَ نُسلِّم أَنَّ صِحَّة السَّلْب مُتوقِّفَة عَلى سَلبِ جَميعِ المَعانِي الحَقيقِيَّة، بَلْ يَكفِي بَعضُها، فَإِذا عُلِم لِلَّفظِ مَعْنى حَقيقِي وَاسْتُعمِل فِي مَعْنى آخَر لاَ يُدْرى مَا هُو، وَجبَ أَنْ يَكونَ مَجازاً لِئلاَّ يَقعَ الاشْتراكُ، وَلاَ يَلْزَم الدَّوْر حِينَئذٍ، إِذْ لَمْ تَتوقَّف صِحَّة السَّلْب عَلى مَعرِفَة كَونِه مَجازاً.

أَوْ نَقُول: إِنَّ هَذا كُلْفٌ إِنَّما[2] يَلزمُ إِن اسْتُعمِل اللَفظُ وَلَم يُدْر أَحقِيقَة هُو أَمْ مَجَاز، فَتُحمَل المَسْأَلة عَلى غَيْر ذَلِك، وَهُو أَنْ يُعرَف مَعْنى اللَّفْظ الحَقيقِي وَالمَجَازي، ثُمَّ يُسْتَعمَل وَلاَ يُدْرى أَيُّهما المُراد لِخَفاء فِي القَرائِن. فَإِذَا نُفِي المَعنَى الحَقيقِي عَنْ مَحلِّ الاسْتِعمَال، عُلمَ أَنَّ المَجازَ هُو المُراد.

مَثلاً يُقالُ: لَقِينَا أُسوداً فِي طَرِيقِ كَذا. فَإِنْ قِيلَ: لَيسَ الـمُلَقَّبونَ بِأُسُودٍ، عُلِم أَنهُم رِجالٌ شُجعَانٌ.

---

[1]– انظر الإحكـام/1: 41، المختصـر بشرح العضد/1: 145، البحـر المحيـط/2: 236، فواتح الرحموت: 1 وإرشاد الفحول: 25.

[2]– ورد في نسخة ب: إن هذا كله إنما.

قُلتُ: وَهاهُنا نَظَر، وَهُو أَنَّ هَذا كُلُّه بَعْد أَنْ يَتمّ يُقالُ: إِنَّ نَفيَ الشَّيْء عَن الشَّيءِ يَصلُح فِي الحَقيقَة وَالَمجاز، مَثلاً يُقالُ: لَقيتُ حِماراً مِنْ بَنِي فُلاَن أَي رَجلاً مِنهُم بَليداً، فَيقولُ[1] الُنكِرُ: ذَلِك لَيْس بِحمَار، يُريدُ أَنهُ <ذكَر>[2] لاَ أَنهُ إِنْسان فَقَط، وَتقولُ: لَقيتُ إِنساناً مِنهُم، فَيقولُ الغَائبُ: ذَلِكَ لَيسَ بِإنْسانٍ أَي إنهُ دَابَّة مِنَ الدَّوَاب، فَكانَ سَلْب الحَقيقَة صَحيحاً، وَهُو مَجازٌ كَما أَنَّ سَلبَ المَجاز صَحيحٌ فَمتَى يُعرَف المَجازُ بِالسَّلْب؟.

فَإن قِيلَ: المُرادُ بِالسّلبِ الحَقيقِي.

قُلنَا: وَهُو أَيضاً دَورٌ، إِذْ لاَ يُعرَفُ كَونَ السَّلْب حَقيقياً أَوْ مَجازياً إِلاَّ بَعدَ مَعْرفَة أَنَّ السُّلوبَ حَقِيقَة أَوْ مَجازاً، فَالظَّاهِرُ أَنَّ صِحَّةَ النَّفْي حُكْم لاَ مُعرِّف.

وَقَد يُجابُ: بِأَنَّ الحُكمَ يَصحُّ أَنْ يُؤخَذ خَاصَّة بِاعْتبَارِ عَارِفه، وَلاَ مَانِع مِنْ أَنْ يُعرَف أَحياناً صِحَّة انِسلاَب المَعنَى، وَإِنْ لَمْ يُلتَفَت إِلى كَونِه حَقيقَة أَوْ مَجازاً، مَثلاً يُقالَ فِي البَليدِ مِنَ النَّاس أَنهُ لَيسَ بِحيوانٍ نَاهِق، فَيُعلَم أَنهُ غَيْر حِمارٍ بِطرِيق الحَقيقَة، فَيكونُ مَجازاً عِنْد العَارِف بِمَوْضع الحِمارِ، وَحَقيقَة الإِنْسان.

وَلَعلَّ هَذا التَّحْقيق أَقْرَب إِلى الصَّوابِ مَع سُهولتِه مِنْ كُلِّ مَا مَرَّ، وَاللهُ المُوفِّق.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فيكون.

[2]– سقطت من نسخة ب.

{العلامَةُ الثَّالثةُ: عَدمُ وُجوبِ الاطِّرَاد}

وَأمَّا الثَّالثَة وَهِيَ "عَدَم وُجوبِ الاطِّراد"، فَاعْلَم أَنَّ عِبارَة غَيْره فِيهَا عَدَم الاطِّرَاد، بمعنَى أَنَّ المَجازَ يُعرَف بكونهِ لاَ يَطَّرِدُ نَحْوَ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، فإنهُ لاَ يُقالُ وَاسْأَل الدَّارَ، أو اسْأَل البساطَ[1] وَنَحْو ذَلِك.

فَيُعتَرضُ عَلَيْه بِأَنَّ المَجازَ كَثِيراً مَا يَطَّرِدُ نَحْو: الأَسدُ للشُّجاعِ[2]، وَالبَحْر للكَريمِ، وَالبَدْر للجَميلِ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الاسْتِعارَات.

فَزادَ المُصنِّفُ تَبعاً للهِنْدِي قَيْد "الوُجُوب"، بِمعنَى أَنَّ المَجازَ لاَ يَجبُ اطِّرادُه، وَلَو اطَّرَدَ فِي بَعضِ الصُّوَرِ، فَلَيْس ذَلِك عَلى سَبيلِ الوُجوبِ كَالحقيقَة، وَذَلِك لأَنَّ مَا اطَّرَدَ فِيه يَصحُّ التَّعبيرُ فِي بَعضِه بِالحقِيقَة فَينْتَفِي المَجازُ، فَلاَ يَطَّرِدُ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا هُو حَقيقَة أيضاً يَصحُّ التَّعبيرُ فِي بَعضِه بِالمَجازِ فَتَنتَفي الحَقيقةُ، فَإِنْ كَانَ هَذا التَّقْدير يُبطِلُ / الاطِّرادَ فَالحَقيقَةُ أيضاً لاَ تَطَّرِدُ وُجوباً، وَأَنهُ بَاطلٌ، وَهُو ظَاهِر. وَأُلحِق التَّعْبيرُ بِعدَم الاطِّرادِ كَما وَقعَ للإمامِ ابْن الحَاجِب، بِمعْنى أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَطَّرِدُ مَجازٌ، وَلاَ يَلزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَجاز لاَ يَطَّرِدُ، فَإِنَّ العَلاقَةَ لاَ يَلزَمهَا الانعِكَاسُ، وَلاَ حَاجَة إِلى قَيْد الوُجوبِ وَلاَ فَائدَة. 458

---

[1] – انظر المستصفى/1: 342، المحصول/1: 139، الإحكام/1: 42، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 149، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 185 وإرشاد الفحول/1: 25.

[2] – انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 149.

{العَلامةُ الرَّابعةُ: جَمْعهُ عَلى خِلافِ جَمْع الحَقيقَة}

وَأَمَّا الرَّابعةُ وَهِي "جَمعهُ عَلى خِلاف جَمْع الحَقيقَة"، فَإِنَّما يُتصوَّر فِي بَعْض الصُّورِ الَّتي يُعرَف فِيها اللَّفظُ مَعْنى حَقِيقي[1]، وَيُجْهَل الآخَر. وَفِيهَا ضَعفٌ مِنْ وَجْهَينِ، الأَوَّل: قِلَّة الفَائِدَة بقِلَّة المَوارِد. الثَّاني: <أَنَّ>[2] اخْتلاَف الجَمْع لاَ يَكونُ مَلزوماً للمَجازِ، فَإِنهُ أَعَمُّ مَحلاً، إِذْ يَكونُ فِي المُشْتَرك.

وَقَد يُجابُ عَنْ هَذا: بِأَنَّ الحَملَ عَلى المَجازِ أَوْلى، لأَنهُ أَوْلى مِنَ المُشْترَكِ، وَحينَئذٍ يُعتَرضُ بِأَنَّ الحَملَ حِينَئذٍ لِهَذا المَعنَى وَلاَ أَثَر لاخِتلاَف الجَمعِ، وَهُو ظَاهِرٌ.

وَقَالَ الإمامُ فَخرُ الدِّين: «هَذا الوَجْه، أَعنِي اخْتِلاَف الجَمْع ضَعيفٌ، لأَنَّ اخْتلاَفَ الجَمعِ لاَ إِشْعارَ لَهُ البتَّةَ، وَيكونُ اللَّفظُ حَقيقَةً فِي مَعنَاه أَوْ مَجازاً»[3] انْتَهى.

{العَلامةُ الخَامسةُ: الْتِزام التَّقْييد}

وَأَمَّا الخَامِسةُ وَهِي "الْتِزَامُ التَّقْييد"، فَاعْلَم أَنَّ مَا مُثِّل بِه لَها «كَجَناحِ الذُّل وَنارِ الحَرْب»[4]، يُحتَملُ أَنْ يُرادَ بِه الاسْتِعارَة المُصرِّحة[5] بِأَن يُشَبَّه العَطْف وَالشِّدة بِالجنَاح وَالنَّار، وَيكونُ ذِكْر الذُّل وَالحَرْب[6] تَجْريدٌ للاسْتِعارَة، وَهُو القَرينَة عِنْد

---

[1]- انظر المعتمد/1: 33، المستصفى/1: 343، المحصول/1: 150، الإحكام/1: 43، المختصر مع شرح العضد/1: 151-153، البحر المحيط/2: 237 والمزهر/1: 362.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- نص منقول من المحصول/1: 151.

[4]- انظر التشنيف/1: 473 وشرح المحلي على جمع الجوامع/1: 325.

[5]- وردت في نسخة ب: المستعارة.

[6]- انظر شرح العضد على المختصر/1: 153، فواتح الرحموت/1: 207، إرشاد الفحول: 25 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 186.

المُصنِّف المُلتَزمة، فَيكونُ عَلى مَا ذَكرُوا، وَيُعَكِّر[1] عَليْه أَنَّ لُزومَ التَّجْريد أَوِ التَّرْشِيح فِي الاسْتِعارَة المُصرِّحَة غَيْر مَعْروفٍ، فَإِنَّ الاسْتعارَةَ المُطلَقةَ صَحيحةٌ.

وَيحتَمِلُ أَنْ يُرادَ به الاسْتعارَة بالكِنايَة، بأَنْ يُشْبهَ الذُّل وَالحَرْب بالطَّائِر وَالمَوْقد، وَتكونُ إضافَة الجَناحِ وَالنَّار تَخْييلاً، وَهذا هُو الظَّاهِر، وَحينَئِذٍ لَيسَ هَذا مِنَ البَابِ، لأَنَّ الاسْتعارَة المُكَنى عَنها مُسْتعملَة فِي مَعناهَا، وكذَا التَّخْييل عِنْد المُحققِّين، وَإِنَّما التَّجوُّز فِي إِسْنادِه لِما لَيسَ لَهُ كَما عُرِف ذَلِك فِي مَحلِّه.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ يَلزَم مِن اخْتلاَل مِثالُ بُطْلاَن الحُكْم مِنْ أَصْله، وَلِذا لاَ يُعْترضُ عَلى المِثالِ.

قُلنَا: لَمْ يَظهَر بِهَذا الحُكْم عَلى آخَر يَصحُّ فِيه، فَإِنْ ظَفَر به فَلْيُعتَبَر.

{العَلامةُ السَّادسةُ: تَوقُّف اللَّفظِ عَلى المَعْنى الآخَر}

وأَمَّا السَّادِسةُ وَهِي "تَوقُّفُ اللَّفْظ عَلى المُسمَّى"[2] الآخَر وَيُسمَّى المُشاكَلة كَما مَرَّ. فَاعْلَم أَنَّها قَدْ تَكونُ تَحْقيقِيةً، بأَنْ يُعبَّر عَنِ الشَّيْء بلفظِ غَيْرهِ لِوُقوعهِ فِي صُحبَةِ ذَلِك الغَيْر، وَتكونُ الصُّحبَةُ مُحقَّقةً نَحْو:

قَالُـوا اقْتَـرِح شَيئاً نُجِـد لَـك طَبْخـهُ ** فَقُلْـتُ: اطْبَخـوُا لِي جُبَّـة وَقميصاً

أَي خِيطُوا لِي جُبَّة وَقَميصاً، فَقَد أُطْلقَ لَفْظ الطَّبْخ فِي خِياطَة الجُبَّة وَالقَمِيص، لِوُقوعِه فِي صُحبَة الطَّبْخ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: ويمكن.

[2]- انظر شرح العضد على المختصر/1: 145 وما بعدها، البحر المحيط/2: 329 وشرح المحلي على جمع الجوامع/1: 186.

وَقَد تَكونُ تَقْديرِيةً، بِأَنْ تَكونَ الصُّحبَةُ مُقدَّرةً نَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾[1]، فَإِنهُ أُطلِقَ فِي مُقابَلهِ مَكْرِهِم تَقْديراً كَما فِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[2].

459 وَاعلَم / أَنَّ اللَّفظَ فِي المُشاكَلة قَد اسْتُعمِلَ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ، فَيكونُ مَجازاً إِذْ لاَ غَلَط، وَاسْتَشكَلَ الشَّيخُ سَعْد الدِّينِ ذَلِك مِنْ جِهَة العَلاقَة، فَإِنَّها غَيْر مُتحقِّقة، إِذْ لاَ يَظْهَر بَينَ الطَّبْخ وَالخِياطَة عَلاَقَة تُصحِّحُ اسْتِعمَالهَا فِيه، وَامْتنَاع أَنْ يُقالَ مَكَر اللهُ ابْتِدَاء يَدلُّ عَلى عَدمِ مُراعَاة التَّشْبيه، قَال: «اللَّهُم إلاَّ أَنْ يُقالَ: العَلاَقة هِيَ المُصاحبَة[3] فِي الذِّكْر»[4].

وَاسْتُشكِل بِأَنَّ العَلاقَة يَجبُ أَنْ تَكونَ سَابقَة لِتُلاحَظ فِي اسْتِعمَال المَجاز، وَالصُّحبَة إِنَّما هِي بَعْد الذِّكْر.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ المُتكلِّم يُعبِّر عَمَّا فِي الضَّمير، فَلابدَّ أَنْ يُلاحِظهَا قَبْل النُّطْق، وَلِذا قَال بَعْضُهم: العَلاقَةُ هِي المُجاوَرةُ فِي الخَيال.

---

[1] – الأعراف: 99.

[2] – آل عمان: 54.

[3] – وردت في نسخة ب: مطابقة.

[4] – انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 153.

{العَلامةُ السَّابعةُ: الإِطْلاقُ عَلى المُستحِيلِ}

وَأمَّا السَّابعَة وَهِي "الإِطْلاقُ عَلى المُستَحيل"[1]، فَالبَحثُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ البَحثِ فِي صِحَّة النَّفْي، وإِنْ كَانَ الالْتفاتُ هَاهُنا إِلى المَعنَى أَقْوى فَيكونُ البَحثُ أَخَف، وَفِي العِبارة مُناقَشةٌ، لأَنَّ ظَاهِرَها أَنَّ اللَّفظَ مُطلق عَلى المَعْنى المُسْتحِيل، وَلاَ يَصحُ إِذِ اللَّفظُ فِي مَحلِّ الإِطْلاقِ مُطْلَق عَلى المَعنَى المَجازي، وَهُو غَيْر مُسْتَحيل فِي مَحلِّه، وَإِنَّما المُسْتحيلُ فِيه المَعنَى الحَقِيقِي، وَاللَّفظُ غَيْر مُطْلَقٍ عَلَيْه فَلَم يُطْلَق اللَّفظُ عَلى المُسْتحِيل، بَلْ عَلى المُسْتحِيل مَعْناه فِيه، أَي المُسْتعمَل فِي المَحلِّ الَّذي اسْتحالَ مَعنَاه فِيه، أَو اسْتحَال إِطْلاقه فِيه.

وَقَد يُدَّعى أَنَّ المُرادَ أَنَّ اللَّفظَ أُطلِقَ عَلى المَعنَى المُسْتحيلِ فِي المَحلِّ المَوْضوعِ هُو لَهُ أَوَّلاً، وَهوَ بَعيدٌ مَعَ نَبْو اللَّفظِ عَنهُ، وَقَد مَثَّلوا فِي هَذِه العَلاقَة بِقوْلِه تَعالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]، وَلاَ يَسْتقيمُ إِذا جَرَيْنا عَلى مَا مَر مِنْ أَنهُ مِنْ مَجازِ الحَذْف عَلى التَّوسُّع، إِذْ لاَ مَدخَل لهُ هُنا.

فَقِيلَ: أُطلِق سُؤالُ القَرْيةِ عَلى سُؤال أَهْلهَا، وَلاَشكَّ أَنَّ سُؤالَ القَريَة بِقَصْد الاسْتِخبارِ مُسْتحِيلٌ، إِذِ القَريَة عِبارَة عَنِ الأَبْنيةِ المُجْتمِعة.

وَفِيه نَظَر، لأَنهُ عَلى هَذا التَّقْدير، يَكونُ مِنَ المَجازِ المُركَّب لاَ المُفرَد الَّذي نَحنُ فِيه، إِلاَّ أَنْ يُدَّعى أَنَّ القَصْد المَجَازَ عَلى الإِطْلاقَ.

---

[1] – انظر شرح العضد على المختصر/1: 145، البحر المحيط/2: 329 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 186.

[2] – يوسف: 82.

وَقيلَ: لَفظُ المَسْؤول المَفهومُ مِنَ الفِعْلَ مُطْلَق عَلى القَريَة، وَهُو مُسْتَحيلٌ فِيهَا، وَفِيه تَكلُّف وَبُعدٌ.

{مَا زَادهُ الغَزالِي مِنَ العَلامَات}

الرَّابعُ: زَادَ فِي المُستَصفى عَلامَتيْن: «الأُولى امْتِناعُ الاشْتقاق، فَإِنَّ الأَمرَ إذا أُطلِقَ عَلى القَولِ حَقيقَة اشْتقَّ مِنهُ أَمْرٌ وَمَأمورٌ، وَإِذا أُطلِق عَلى الشَّأنِ مَجازاً لَمْ يُشْتق مِنهُ»[1].

وَاعْترَضه الإِمامُ: «بِأَنَّ الدَّعوَى العَامَّة لاَ تَثْبتُ بمِثَال وَاحدٍ، ولأَنهُ يُنتَقضُ بِقوْلكَ حِمارٌ للبَليد وَجَمعهُ حُمرٌ، وَلأَنَّ لَفْظِ الرَّائِحةِ أُطلِق حَقيقَة عَلى مَعنَاه وَلَمْ يُشْتق مِنهُ»[2].

قُلتُ: أَمَّا الثَّاني فَيُجابُ عَنهُ: بِأَنَّ العَلاقَة لاَ يَجبُ انْعكَاسُها، وَلَو مَثَّل للأَوَّل بنحْو القَتْل للضَّرْب الشَّدِيدِ، كَان أَوْلى باسْم الاشْتِقاق، وَإِلاَّ فَالأَمرُ بِمعْنى الشَّأْن يُجْمعُ أَيضاً عَلى أُمورٍ.

الثَّانِية عَدَم التَّعلُّق، «فَإِنَّ القُدْرة إِذا أُطلِقَت عَلى الصِّفَة حَقيقَة كَانَ لَها تَعلُّق / بالمَقدور، وَإِذا أُطْلقَت عَلى المَقدُور مَجازاً كَالنَّباتِ العَجيب، حَيثُ يُقالُ مَثلاً انْظُر إِلى قُدرَة الله تَعالَى، لَمْ يَكُن لَها تَعلُّق، إِذْ لَيسَ للنَّباتِ مَقْدورٌ»[3]. 460

---

[1]– نص منقول بتصرف من المستصفى /1: 343.

[2]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 150.

[3]– قارن بما ورد في المستصفى/1: 343.

وَاعْتَرضهُ الإمامُ أيضاً: بأَنَّ اللَّفظَ يُحتَملُ أَنْ يكونَ حَقيقَة فِيهِما، وَيكونُ لَهُ فِي أحدِ اللَّفظَيْن[1] تَعلُّق دُونَ الآخَر[2].

{إذا عُرفَ المَجازُ بالعَلاماتِ السَّابقَة فَالحَقيقةُ تُعرفُ بِخلاَف ذَلِك}

الخَامسُ: إذا عُرفَ المَجازُ بالعَلامَات السَّابقة، فَالحَقيقَة تُعرَف بخلاَف ذَلِك، فَيُقالُ مَثلاً عَلامَة كَوْن اللَّفْظ حَقيقَة أَنْ <لاَ>[3] يَتبادَر مِنهُ غَيْر المَعنَى المُسْتعمَل فِيه، لَوْلاَ القَرينَة.

وَاعْتُرضَ عَليْها بالْمُشْترَك، وَقُدِّر ذَلِك بتقْدِيرَين:

أَحدُهما، أنَّ الْمُشْترَك إذا سُمعَ لَمْ يَتبادَر مِنهُ شَيءٌ أَصلاً مَع أَنهُ حَقيقَة.

<فَإنْ قِيلَ: يَتبَادرُ مِنهُ المَعنَى الزَّائِد بَينَ أَحَد مَعانِيه وَذَلِك كَافٍ.

أُجيبَ: بِأَنهُ لَوْ كَانَ ذَلِك حَقيقياً>[4] فِيه، لَزِمَ أَنْ يَكونَ فِي الْمُعيَّن مَجازاً، إذْ يَصدُق عَليْه فِيه أَنهُ يَتبادَر غَيْره، وَهُو غَيْر الْمُعيَّن؟ وَذَلِكَ عَلامَة المَجاز.

وَأُجيبَ عَنِ الاعْتراضِ مِنْ أَصْلهِ: بِأَنَّ عَدمَ التَّبادُر للغَيْر صَادِق، <بِتبادُر>[5] المَعنَى الحَقيقِي وَبعدَم تَبادُر شَيْء أَصلاً، فَالعِبارَة صَحيحَة.

---

[1]– وردت في نسخة أ: اللفظ.

[2]– قارن بما ورد في المحصول/1: 151.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

وَاعْترضَ: بأَنهُ إِنْ لَمْ يَتبادَر الحَقيقِي، يَنْبغِي[1] أَنْ لاَ يَتبادَر غَيْره، إِذ تَبادُر الغَيْر يُخرطُه فِي سِلكِ المَجازِ. وَالْمُشْتَرك لاَ يَتبادَر مَعنَاه الحَقيقِي وَهُو المُعيَّن، وَيتبَادرُ غَيْره وَهُو الأَحَد[2] الدَّائِر.

وَيُجابُ عَنْ هَذا: بأَنَّ هَذا تَعرُّض للطَّوارئ، وَالعِبارَة صَحيحَة فِي نَفْسهَا، وَبِأَنَّ الأَحَد[3] الدَّائرَ لَيسَ مَعْنى مُعتَبراً كَما سَيأْتي الجَوابُ عَنهُ فِي التَّقْرير الثَّانِي.

وَأُجيبَ أَيضاً: بِأَنَّ الخَاصَّة لاَ يَجبُ أَنْ تَكونَ شَامِلةً، فَهذهِ العَلامَة خَاصَّة بِما سِوى المُشْتَرك.

قُلتُ: وَلاَ يَخْفى ضَعفُه، لأَنَّ هَذا تَعْريفٌ، وَالخَاصَّة مَا لَمْ تَكُن شَامِلة لاَ يُعْرفُ بِها، وَما مِنْ لَفْظ إلاَّ وَهُو فِي احْتمال أَنْ يَكونَ مُشْتركاً فَمتَى يُعرَف غَيْره.

ثَانِيهمَا أَنَّ المُشْتركَ إِذا اسْتُعمِل مَجازاً كَالعَيْن فِي الرَّجلِ المُنتفَع بِه، فَإِنهُ يَصدُق عَليْه عَلامَة الحَقيقَة إِذْ لاَ يَتبادَر غَيْره، وَالفَرْض أَنْ لاَ حَقيقَة.

وَأُجيبَ: بِأَنهُ يَتبادَر الأَحَد الدَّائرُ كَما مَرَّ.

وَاعْترضَ: بِأَنهُ لَوْ صَحَّ ذَلكَ لَصَدق عَلَى المُعيَّن أَنهُ يَتبادَر غَيْره وَهُو غَيْر المُعيَّن، فَيكونُ فِي المُعيَّن مَجازاً وَهُو باطِل.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ المُرادَ تَبادُر المَعنَى عَلى أَنهُ هُو المُرادُ، وَاللَّفْظ مَوْضوعٌ لَهُ وَمُسْتعملٌ فِيه.

---

[1] – وردت في نسخة ب: فينبغي.

[2] – وردت في نسخة ب: أحد.

[3] – وردت في نسخة ب: أحد.

وَمعْلومٌ أَنَّ الأَحدَ الدَّائِر لَمْ يُوضَع لَه اللَّفظُ، وَلَم يُسْتعمَل فِيه وَإلاَّ كَانَ مُتواطئاً، أَوْ أَنهُ[1] هُو مَوْضوعٌ للمُعيَّن وَإِنْ لَمْ يُعرَف، فَمجَرَّد خُطورِ غَيْر المُعيَّن بالبَال لاَ يَقْتضِي مَجازِية فِي المُعيَّن، وَحينَئذٍ يَبقَى أَصْل الاعْترَاض بحالِه، وَهُو أَنَّ المُشْترِكَ المُسْتعمَل فِي مَجازِه يَصدُق عَلَيْه أَنهُ لاَ يَتبادَر غَيْره، فَيكونُ حَقيقَة وَهُو بَاطلٌ، فَتُنْتَقضُ العَلاَمَة بَعدَمِ الاطِّرادِ.

وَأُجيبَ بِأَنهُ لَوْلاَ القَرينَة لَتبادَر مَعْناهُ وَهُو وَاحدٌ مُعيَّنٌ. وَإِنْ لَمْ يُعرَف بعيْنه، 461 وَذلِك عَلامَة المَجازِ لاَ الحقيقَة، وَحاصِلهُ / أَنهُ حِينَئذٍ يَتبادَر لَولاَ القَرينَة وَاحدٌ لاَ بعيْنه[2]، لاَ منْ حَيثُ إِنهُ وَاحدٌ لاَ يَعنِيه، فَافْهم.

{مِنْ عَلاَمَات الحَقيقَة}

وَيُقالُ أَيضاً عَلامَة الحَقيقَة عَدَم صِحَّة السَّلْب، وَتقدَّم البَحثُ فِي ذَلِك.

وَاعْلَم أَنَّ صِحَّة السَّلبِ وَعَدم صِحَّته إِنَّما هُو فِي المَعنَى بِحسَب نَفْس الأَمْر، وَإلاَّ فَاللَّفظُ بِحسبِ اللُّغةِ يَصحُّ فِيه السَّلبُ وَعدمهُ حَقيقَة وَمجازاً.

وَمِنْ عَلامَات الحَقيقَة <أيضا>[3] وُجوبُ الاطِّرادِ كَما مَرَّ. وَأُوردَ عَلَيْها السَّخِي وَالفَاضِل لاَ يُطلَقانِ لله تَعالَى مَع وُجودِ مَعنَاهُما. وَكذَا القَارورَة لاَ تُطلَق فِي غَيْر الزُّجاجَة المَخصوصَة مِنَ الظُّروفِ مَع وُجودِ المَعنَى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: وإنما.

[2]- ورد في نسخة ب: واحد من نعانيه.

[3]- سقطت من نسخة ب.

{مَا ذكرُوه فِي تَعْريفِ الحَقيقَة}

وَحاصِلُ مَا ذكرَ الإمامُ[1] وَغَيرهُ: لِتَعْرِيف الحقَيقَة شيئان: أَحدُهما سَبْق المَعنَى إلى الفَهْم عِنْد سَماعِ اللَّفْظ، فَيُعلَم أَنَّ اللَّفظَ حَقيقَة فِيه، وَلابدَّ مِنْ تَقْيِيد أَنْ يكونَ سَبقهُ بغيْر قَرِينَة لِيخْرُج المَجازُ خُصوصاً المَجاز الرَّاجِح كَما مَرَّ. الثَّاني الاسْتِغنَاءُ عَنِ القَرِينَة، وَهذَا أَيضاً يَرِدُ عَلَيْه المَجازُ الرَّاجحُ عِندَما يُسْتغنَى عَنِ القَرِينَة.

وَالجَوابُ أَنهُ حِينَئذٍ حَقيقَةٌ فِيمَا اشْتهَر فِيه كَما مَرَّ، وَهذَا كُلُّه تَعْرِيفٌ للحَقِيقَة بالدَّلِيل، وَأَمَّا بِالضَّرورَة فَهُو النَّص عَنْ أَهْل اللُّغَة، أَنَّ هَذا اللَّفظَ حَقيقةٌ أَوْ [مَجازٌ][2] مُسْتعمَل فِيما وُضِع لَهُ أَوْ نَحْو ذَلِكَ كَما مَر فِي المَجازِ، فَكُلٌّ مِنهُما يُعرَف بالنَّظرِ وَبِالضَّرورَة.

{فِي أَنَّ اسْتِعمالَ اللَّفظِ فِي مَعناه المَجازِي يَتوقَّف عَلى السَّمعِ}

"وَالمُختَار اشْتِراطُ السَّمع فِي نَوْع المَجاز"، فَلا يُتجوَّز فِي نَوْع مِنهُ بِإطْلاقِ السَّبَب للمُسبَّب أَوْ عَكسهُ، أَوِ الشَّيء عَلى مُجاوِره أَوْ نَحْو ذَلِك مِمَّا مَرَّ، إلاَّ إذَا سُمعَ مِنهُ فَرْد عَنِ العَرب فَأَكْثر.

وَقِيلَ: لاَ يُشْترطُ ذَلِك بَل سَماعُ جِنْس التَّجوُّز كَافٍ، فَمتَى سُمعَ التَّجوزُ فِي صُورَة مِنْ إطْلاَق السَّبَب عَلى المُسبَّب مَثلاً، جَازَ بذلكَ التَّجوز فِي غَيْره كَالمُسبَّب للسَّببِ، وَإِنْ لَمْ يُسمَع مِنهُ شَيءٌ أَصلاً "وَتوقَّف الآمِدي" فِي الاشْتراطِ وَعدَمه.

---

[1]- انظر المحصول/1: 114 وما بعدها.

[2]- سقطت من نسخة أ.

تنبيهَاتٌ: {فِي أنهُ يُشتَرطُ لِصحّة المَجازِ النّقْل عَن العَربِ فِي النّوعِ لاَ فِي الآحَاد}

الأَوّل: لاَ خِلاَف أنهُ لاَبُدَّ للمَجاز مِنْ عَلاقَة تُصَحّح الاسْتِعمَال. كَما مَرَّ التّنبِيهُ عَلَيْه فِي رَسمِه، إذْ لَوْ صَحَّ الإطْلاَق مِنْ غَيْر عَلاقَة لَجازَ إطلاَق كُلِّ لَفْظ عَلى <كلِّ>[1] مَعْنى، وَأَنهُ بَاطلٌ بِالإجْماعِ، وَأَنهُ خَرقٌ لاَ يُرَقَّع، وَفَتحُ بَاب الالْتبَاس وَعدمِ الفَهْم، ولأَنهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكانَ مِنْ بَاب الاشْتراك لاَ المَجَاز.

الثّانِي: بَعدَ الاتِّفاقِ عَلَى اعْتبَارِ العَلاقَة، أَجْمعُوا أَنهُ لاَبدَّ مِنْ وُرودِ النّقْل فِي جِنْسهَا، بِمعْنى أنهُ <لَوْ>[2] لَمْ تَتجوَّز العَربُ فِي شَيءٍ مِنَ الأَشْياء أَصلاً لَمْ يَكُن لَنَا أَنْ نَتجوَّز شَيئاً، إِذْ يَكونُ إِذْ ذاكَ اخْتراعاً للُّغةِ، مَع أَنهُ خِلاَف الأَصْل.

وَأَجْمعُوا أَنهُ لاَ يُشتَرطُ النّقلُ فِي أَشخَاص المَجَازِ، بِمَعْنى أَنْ لاَ نُطلِّقَ لَفظَ الأَسَد عَلى زَيْد الشُّجاع إلاَّ بَعدَ سَماعهِ بِعيْنه مِنَ العَربِ، لأَنَّ هَذا مُتعذِّر، وَاخْتلفُوا فِي النَّوعِ[3] كَما ذكرَ المُصنِّف وَقرَّرنَاهُ.

{حَاصلُ مَا فِي النّوعِ ثَلاثةُ مَذاهِب}

462 الثّالثُ: حَاصلُ مَا فِي النّوعِ ثَلاثَةُ مَذاهِب / ذكرَها المُصنِّفُ تَصريحاً وَإِشارَةً:

1- سقطت من نسخة ب.

2- سقطت من نسخة ب.

3- تراجع المسألة بتفصيل في المحصول/1: 138، الإحكام/1: 71، المختصر بشرح العضد/1: 143 الإبهاج/1: 298، إرشاد الفحول/1: 24 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 187.

{المذهَبُ الأوَّل: أنهُ يُشترطُ النَّقلُ فِيه}

الأوَّل، أَنهُ يُشْترطُ النَّقلُ فِيه، وَهُو اخْتيارُ الإمام فَخْر الدِّين وَالبَيضاوِي[1] وَالمُصنِّفُ.

واحْتجَّ الإمامُ بوجْهيْن:

«الأوَّل، لَفظُ الأَسَد مَثلاً يُطلقُ للرَّجلِ الشُّجاعِ لِمُشابَهتِه للأَسدِ فِي الشُّجاعَة، وَمعلُومٌ أَنهُ كَما يُشْبهُهُ فِي الشَّجاعَة، قَدْ يُشْبِهُه فِي صِفات أُخْرى كَالبَخْر وَالحِمى وَالجُذام مَثلاً، فَلو كَانَت المُشابَهة كَافيةً لَجازَ اسْتعارَةُ الأَسدِ للأَبْخَرِ.

وَاعْتُرض: بأَنهُ مِنَ الجَائِز أَنْ تُعتَبَر المُشابَهةُ فِي الشَّجاعَة لِظهُورِها دُونَ غَيْره لِخَفائِه.

الثَّانِي، أَنهُم يُطلِقونَ النَّخْلَة عَلى الرَّجُل الطَّويل دُونَ غَيْره مِنَ الطِّوال، فَدلَّ ذَلِك عَلى اعْتبارِ الاسْتِعمَال»[2].

وَأُجيبَ: بِأَنَّ العَلاقةَ مُصحِّحَة للتَّجوُّز، وَتخلُّف الصِّحَة عَنهَا لاَ يَضُر، إِذْ قَدْ يَكونُ ذَلِك لِمانِع مَخصُوص.

وَاسْتدَل أَيضاً بِأَنهُ لَوْ لَمْ يَكُن نَقلياً لَكانَ قِياساً فِي اللُّغةِ أَو اخْتراعاً.

وَبَيانُ المُلاَزمَة أَنَّ التَّجوزَ بما لَمْ يُسمَع إِمَّا أَنْ يَكونَ لأَجْل جَامِع بَيْنه[3] وَبَين المَسمُوع وَهُو القِياسُ، أَوْ لاَ شَيْء وَهُو الاخْتِراعُ، أَي إِحداثُ لُغةً لَمْ تَثْبُت هِي وَلاَ مَا يَسْتلزِمُها، وَكِلاَ الأَمْرين باطِلٌ.

---

[1]– انظر المحصول/1: 138، منهاج الوصول: 31، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 298.

[2]– قارن بما ورد في المحصول/1: 138.

[3]– وردت في نسخة ب: بينهما.

أَمَّا القِياسُ، فَقَد مَرَّ عِنْد المُصنِّف عَلى مَا فِيه مِنَ الخِلاَف. وَأَمَّا الاخْتراعُ فَمتَّفقٌ عَليْه.

وَأُجيبَ: بِأَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنهُ إِذا لَمْ يَكُن لِجامِع يَكونُ اخْتراعاً، وَإِنَّما ذَلِك لَو لَمْ يَثْبُت بِالاسْتقرَاء الوَضْع، ولَكِنهُ قَدْ ثَبتَ فَلاَ يَحتَاجُ إِلى النَّقلِ فِي كُلِّ وَاحدٍ وَاحدٍ، كَما فِي رَفعِ الفَاعلِ وَنصْب المَفعُول.

قُلتُ: وَهَذا وَاضحٌ فِي أَشْخاصِ النَّوْع الوَاحِد، وَذلِك فِي غَيْر مَحلِّ البَحْث، أَمَّا فِيمَا بَينَ الأَنْواعِ فَلاَ يُسلِّم الخَصمُ ثُبوتهُ بِالاسْتقرَاءِ.

{المذهَبُ الثَّانِي: أَنهُ لاَ يُشْترطُ النَّقلُ فِي الآحادِ}

المَذهبُ الثَّانِي: «أَنهُ لاَ يُشْترطُ النَّقلُ فِي الآحَاد[1]، بلْ يُكتَفى بِالعَلاقَة وَهُو مُختارُ الإِمام ابْن الحَاجِب[2]، وَأَشارَ إِليهِ المُصنِّف بِذْكرِ الاخْتيار.

وَاسْتدلَّ فِي المُختَصرِ بِأَنهُ لَوْ كَانَ نَقلياً، لِتوقَّف أَهلُ العَربية فِي التَّجوزِ عَلى السَماعِ ضَرورَة، لَكنَّهم لاَ يَتوقَّفونَ. فَإِنهُم يَسْتعمِلونَ مَجازَات لَم تُسمَع عَن العَرب[3]. قَال الشَّيخُ سَعدُ الدِّين رَحمهُ الله: «بَل يَعدُّونَ اخْتراعَ آحَاد المَجازَات مِنْ كَمالِ البَلاغَة»[4] انْتهَى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: بالآحاد.

[2]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 143.

[3]- نفسه/1: 144.

[4]- نص منقول من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 144.

وَاسْتدلَّ أيضاً بِأنَهُ لَوْ كَان نَقلياً لَما افْتقَر إلى النَّظرِ فِي العَلاقَة، ضرورَة أنَّ النَّقلَ حِينَئذٍ يُصحِّح الاسْتِعمَالَ، فَوجُود العَلاقَة وَعَدمهَا سَواءٌ، وَالتَّالي بَاطلٌ بِإجْماعِ أَهلِ العَربيَّة[1]، عَلى افْتقَار المَجَاز إلى العَلاقَةِ.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ النَّظرَ فِي العَلاقَة لَيسَ مُحتاجاً إِليْه بِالنَّظرِ للمُسْتعمِلينَ، بَلْ بِالنَّظرِ إلى الوَاضِع وَهَذا مَحَل الإِجْماع، وَهَذا لاَ يُغنِي عَنهُ ثُبوتُ النَّقلِ كَمَا لاَ يَخفَى، وَلَو سلَّمْنا أنهُ بِالنَّظرِ إلى المُسْتعمِلينَ>[2]، فَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ يَجبُ أَنْ يَكونَ ذَلِك لِتصْحيحِ الاسْتِعمَال المَبْحوث فِيه، بَل يَجوزُ أَنْ يَكونَ لِغرَضٍ آخَر، كَالاطِّلاَع عَلى الحِكمَة فِي المَجازِ، وَأَنهُ كَيفَ عَدل بِاللَّفظِ عَنْ وَضْعه[3] إلى غَيْره. وَهذا أَيضاً يَثْبتُ مَع ثُبوتِ النَّقْل[4].

463 وَاسْتدلَّ أَيضاً بِوجْهين: / الأَوَّل، أَنَّ اسْتخرَاجَ الاسْتعارَات وَسَائِر المَجازَات مِمَّا يَحتَاج إلى فِكْر وَنظرٍ دَقيقٍ، وَالنَّقلِي لاَ يَكونُ كَذلِك. الثَّانِي، أَنَّ إطْلاَقَ نَحْو الأَسَد عَلى الشُّجاعِ لِقصْد التَّعظِيم، إِنَّما يَصحُّ بِإِعْطائِه مَعْناه، فَإنَّ اللَّفْظ بِدُون المَعنَى غَيْر مُفيدٍ. وَإذَا كَان هَذا المَعنَى يَحصُل بمجَرَّد قَصْد المُبالَغة لَمْ يَتوقَّف عَلى السَّمعِ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل: بِأَنَّ المُسْتَخرَج بِالفِكْر جِهَات الحِس لاَ غَيْر. وَعن الثَّانِي: بِأَنَّ إِعْطاءَ المَعنَى لَيسَ أمراً حَقيقِياً، بَلْ تَقْديرياً ادِّعائِياً، فَلاَ مَانِع مِنْ أَنْ يَكونَ الوَاضِعُ[5] يَمنَع ذَلِك فِي مَوْضِع دُونَ آخَر.

---

[1]– وردت في نسخة ب: العرب.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: وضع.

[4]– انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/1: 144.

[5]– وردت في نسخة ب: الوضع.

قُلتُ: وَلا يَخلُو هَذا كُلُّه عَنْ نَظَر، وَالاشْتِغالُ بِتَتبُّعه يُطيلُ.

{المذهَبُ الثَّالث: التَّوقفُ عَنْ تَرْجِيح أَحد الرَّأْيين لِتعارُض الأَدلَّة}

المَذهبُ الثَّالثُ: الوَقفُ أَي التَّوقُّف عَنْ تَرجِيح أَحَد الرَّأْيين لِتَعارُض الأَدلَّة كَما رَأيتَ، وَعَزاهُ المُؤلِّف للآمِدي وَهُو صَحيحٌ، قَال فِي الإِحْكامِ بَعْد تَقْرير حُجَجَ الفَرِيقَين وَالجَوَاب عَنهَا مَا نَصُّه: «وَإِذا تَفاوَتَت الاحْتِمالاَت فِي هَذهِ المَسأَلة، فَعلَى النَّاظِر بالاجْتِهَاد فِي التَّرجِيح»[1] انْتَهَى. فَقَد رَأَيتهُ لَمْ يَقْضِ بشَيءٍ فِيهَا، فَالظَّاهِر أَنهُ وَاقِفٌ وَاللهُ المُستَعانُ.

الرَّابعُ: مَا ذَكرْناهُ مِنْ عَدمِ الخِلاَف فِي أَشْخاص المَجازِ، هُو مَا تَقرَّر عِندَ المُصنِّف، وَظَاهِر كَلاَم الآمِدي أَنَّ الأَشْخاصَ [هِي][2] مَحلُّ الخِلاَف، وَعبارَتهُ فِي الإِحْكامِ: «اخْتلفُوا فِي إِطْلاَقِ اللَّفْظ عَلى مَعْناه المَجازِي، هَلْ يَفتَقِر فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلى كَوْنهِ مَنقولاً عَن العَربِ، أَوْ يَكفِي فِيه ظُهورُ العَلاقَة؟»[3] إلخ، وَمِثْلهُ قَولُ ابْنُ الحَاجِب «وَلاَ يُشْترطُ النَّقلُ فِي الآحادِ»[4]، وَقرَّرهُ شارِحُوه عَلى ذَلِك.

وَجعلَ المُصنِّف تَبعاً للقَرافِي الخِلاَف فِي الأَنْواعِ لاَ فِي الآحادِ، وَهُو ظَاهِرُ كَلاَم المِنهَاج [أَيضاً][5]، فَإِنهُ قَال: «شَرطُ المَجازِ العَلاقَة المُعْتبَر نَوْعُها»[6].

---

[1] – انظر الإحكام/1: 53.

[2] – سقطت من نسخة أ.

[3] – انظر الإحكام/1: 52.

[4] – انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1: 143.

[5] – سقطت من نسخة أ.

[6] – انظر المنهاج/1: 299.

وَحَمل المُصنِّف الآحَادَ عَلى الآحَادِ النَّوْعيَّة لاَ الشَّخْصِية، وَقالَ: «إنَّ الشَّخْصيَّة لاَ يُتصوَّر فِيهَا خِلاَف إذْ لاَ يُتوهَّم أَنَّ إِطْلاَقنَا الأَسدَ مَثلاً عَلى هَذا الشُّجاع بعيْنه اليَومَ، يَتوقَّف عَلى إِسْماعٍ، وَلَو كَانَ كَذلِك لَمْ يَبقَ اليَوْم مَجازٌ أَصلاً، إذْ لاَ يُوجَد اليَومَ شَخصٌ قَدْ تَجوَّزت فِيه العَربُ. فَظهَر أَنَّ الخِلاَف إنَّما يُتصوَّر فِي النَّوعِ».

قُلتُ: وَما ذَكرهُ ظَاهرٌ إنْ أُريدَ بالأَشْخاصِ الأَشْخاصُ المُتجوَّز فِيهَا، كَزيْد وَعَمرو مَثلاً، وَليْس ذَلِكَ بِمُتَعيَّن، بَلْ يَجوزُ أَنْ يُرادَ أَشْخاصُ المَجازَات كَالأَسدِ وَالبَحْر وَالوَادي وَالرَّاوِية وَنحْو ذَلِك. فَإذا تَوقَّفت هَذِه عَلى السَّماعِ، بِمعنَى أَنْ لاَ يَتجوَّزَ إلاَّ بِلَفْظٍ سُمعَ مِنَ العَربِ التَّجوُّز بِه، لَمْ يَلْزَم فِيه المَحْذورُ المَذكُورُ، فَصحَّ كَوْن الخِلاَف فِي كُلِّ صُورَة صَورَة مِنْ أَلفاظِ المَجازَات، وَهِي الأَشْخاصُ وَالآحادُ المَذكُورَة.

نَعَم، يَبْقى النَّظرُ عِنْد ذَلِك فِيما بَينَ الأَنْواعِ، وَلاَ مَانعَ مِنْ وُقوعِ الخِلاَف فِي البَابيْن، وَالخَارِجُ عَنِ الخِلاَف جَزْماً شَيئَان: أَحدُهما، الجِنْسُ العَامُّ. الثَّانِي، الأَشْخاصُ بِمعنَى مَاصدُقاتِ اللَّفْظ المَجازِي، فَإنهُ بَعدَ سَماعهِ لاَ نِزاعَ فِي أَنهُ / يُستَعمَلُ فِي كُلِّ مَحلٍّ يَليقُ فِيه، فَافْهَم. 464

{مُختارُ اليُوسي مِنَ الخِلاَف أَنَّ آحادَ المَجازاتِ لاَ تَتوقَّف عَلى النَّقلِ}

هَذا، وَالَّذي نَختارُه مِنْ هَذا الخِلاَف، أَنَّ آحَادَ المَجازَات لاَ تَتوقَّف عَلى النَّقْل كَما قَالَ الإِمامُ ابْن الحَاجِب، وَدَليلُه مَا ذَكرَ مِنَ حُصولِ الوَضْع الكُلِّي لَها بِالاسْتِقراءِ[1].

وَهُو مَعنَى قَوْلنَا: المَجازُ مَوْضوعٌ بالنَّوْع، وَالمَوْضوعُ بِالنَّوْع لاَ تَتوقَّفُ آحادُه عَلى السَّماعِ، وَإِذا لَمْ تَتوقَّف الآحادُ فَالأَنْواعُ كَذلِك، إذْ كَما تَتعدَّى باسْتعمَالِهم لَفظاً إلى

[1]- قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1: 144.

اسْتِعمَال لَفْظ آخَر، كَذا يَصحُّ أَنْ تَتعدَّى باسْتِعمَالِهم نَوعاً إِلى اسْتِعمَالِ نَوْعٍ آخَر، ثُمَّ الَّذي نَختارُه مَع ذَلِك أَنَّ هَذا إِنَّما هُو فِي مُجرَّد الصِّحةِ.

وأَمَّا فِي حُسْن الاسْتِعمالِ فَلاَ يَحسن إِلاَّ المَسْموع المُتَداولُ وَما شَاكلَه، مِمَّا إِذا سُمِعَ تَلقَّتهُ الأَسْماعُ وَلَم تَشمئِز مِنهُ الطِّباعُ، وَليْس كُل جَائزٍ مُسْتحسَناً، وَلاَ كُلُّ مُسْتَهْجَنٍ[1] مُمْتنعاً.

فَمِن المَعلُوم فِي بَابِ البَلاغَة أَنَّ اللَّفظَةَ المُتنافِرةُ الحرُوفِ وَالغَريبَة لاَ تُسْتعمَل فِي الكَلامِ الفَصيحِ المُستَحسَن مَع صِحَّتها لُغةً. فَكذَا المَجازُ لاَ يَنبَغِي أَنْ يُسْتعمَل مِنهُ إِلاَّ مَا يُسْتحسَن، وَلاَ يُسْتحسَنُ إِلاَّ مَا لاَ يَنفُر عَنهُ الطَّبْعُ[2]، وَلاَ يَمُجُّه السَّمع، وَهذَا المَعنَى هُو الَّذي أَوْجبَ أَنْ لاَ تُسْتعمَل الشَّبكَة للصَّيْد، وَلَوْلاَ مُراعَاة الحُسْن لَمْ يَكُن وَجْه لامْتِناعِه، لِوجودِ العَلاقَة المُعتَبرة. وَاللهُ المُوفِّق.

{الكَلامُ فِي مَسأَلة المُعرَّب}

"مَسْأَلة: المُعرَّب لفظٌ غَيْر عَلَم استَعملَتْه العَربُ فِي مَعنَى وُضِع لهُ <فِي>[3] غَيْر لُغتِهم".

فَقولهُ: "**لَفْظ**" جِنْس، وَقَولهُ: "**غَيْر عَلَم**" مُخْرِج للعلمِ، فَلا يَصْدقُ عَليهِ أَنهُ مُعرَّبٌ عِنْد المُصنِّف، وَمِنْ لاَزمِ ذَلِكَ أَلاَ يَكونَ فِيه الخِلاَف الَّذي فِي المُعرّب، وَقَد وَقعَ فِي القِراءَة بِلاَ نِزاعٍ نَحْو إِبراهِيم وَإِسْماعيل.

---

[1]– وردت في نسخة ب: مستحسن.

[2]– وردت في نسخة ب: الطباع.

[3]– سقطت من نسخة ب.

وَقَولهُ: "استَعملَتهُ العَربُ" خَرجَ بِه مَا اسْتعمَلتهُ العَجمُ مِنْ لُغتِهم أَوْ لُغَة غَيْرِهم فَلَيْس بِمُعرَّبٍ بَل عَجمِي أَوْ مُعْجَم.

وَقَولهُ: "فِي مَعنًى وُضِع لَهُ" خَرجَ به المَجَازُ.

وَقَولهُ: "فِي غَيْر لُغتِهم" مُتعلِّق بِوَضْع لاَ بِمَا اسْتعمَلتهُ فَخرجَ به مَا اسْتَعمَلوهُ فِي المَعنَى المَوْضوعِ لَهُ فِي لُغتِهم، فَلَيْس بِمُعرَّبٍ بَل عَرَبي.

"ولَيْس" المُعرّب المُعرَّف بِمَا ذُكِر "فِي القُرآن وفاقاً للشَّافِعي وَابن جَرير وَالأكثَر" مِنَ الأئمَّة. وَقالَ قَومٌ: هُو فِيه كَمِشْكاة وَاسْتبرق وَنَحوهمَا[1].

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرِير مَسْأَلة المُعرَّب وَمُتعلَّقاتُها}

الأَولُ: المُعرَّبُ بفَتحِ الرَّاء المُشدَّدة، اسْمُ مَفعُول مِنْ قَولِك: عَرَّبت الشَّيءَ تَعريباً، كَأَنَّهُم قَصدُوا به أَنهُ جُعلَ عَربياً، أَوْ أُدخِل فِي لُغةِ العَربِ كَما يُقالُ: هَوَّدهُ وَمجَّسهُ وَنصَّرهُ.

قَالَ الجَوْهري[2]: «تَعْريبُ الاسْمِ الأَعْجَمي أَنْ تَتفوَّهَ بِه العَربُ عَلى مِنْهاجِها، تَقولُ: عَرَّبَتْه العَربُ وَأَعْربَتهُ أَيضاً» انْتهَى، فَعلَى ذَلِك يُقالُ بِتَشْديد الرَّاء وَبتخْفيفِها.

{فِي وُجودِ المُعرَّب فِي القُرآن مَذهَبانِ}

الثَّانِي: <فِي>[3] وُجودِ المُعرَّب فِي القُرآن مَذهَبان:

---

[1]- قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 326.

[2]- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 63.

[3]- سقطت من نسخة ب.

{الأَوَّل: لاَ وُجودَ له وَحُجَجه}

الأَوَّل، أَنهُ لاَ وُجودَ لَهُ، وَهُو المَحكِي عَنِ الشَّافِعي[1] وَالقَاضي[2] وكَثير[3]، وَاخْتارهُ المُصنِّفُ.

وَاحْتجَّ هَؤلاَء بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا

465 فُصِّلَتْ آيَاتُهُ / أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[4]، فَنفَى أَنْ يَكونَ أعجَمياً وأَنْ يُعترَض بتنوُّعه إِلى أَعْجمِي وَعَربي وَلاَ يَنتَفي الاعْتراضُ، إِذا كَانَ فِيه أعجَمي. وَبقوْله تَعالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[5]، وَقَوْله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[6]، وَذلِك كلُه يَقْتضِي أَنْ لَيْس فِيه غَيْر العَربي.

وَنَظْم الدَّلِيل عَلى هَذا المَطْلَب أَنْ يُقال: لَو كَانَ المُعرَّب فِي القُرآن لَمْ يَكُن القُرآن عَربياً.

وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا بَعضهُ أَعْجمِي وَبَعضهُ عَربي لَيْس مَجْموعُه عَربياً، وَالقُرآنُ اسْم للمَجمُوع، فَلوْ كَانَ كَذلكَ لَمْ يَكُن عَربياً وَالتَّالِي بَاطلٌ للآيات السَّابقَة.

وَإِنْ شِئتَ قُلتَ: لَوْ كَانَ فيه المُعرَّب، لَكانَ بَعضُه أَعجَمياً، وَبَعضُه عَربياً وَالمُلازَمةُ ظَاهرةٌ وَالتَّالي بَاطلٌ لِمدْلول الآيَة الأُولَى.

---

[1] – انظر الرسالة: 26-27.

[2] – أي أبو بكر الباقلاني في كتابه: التقريب والإرشاد/1: 399 وما بعدها.

[3] – كابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره/1: 8.

[4] – فصلت: 44.

[5] – الشعراء: 195.

[6] – يوسف: 2.

وَيُجابُ عَنِ النَّظْمِ الأَوَّل: بِأَنهُ لاَ مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَّة مَجْموع القُرآن عَربياً، إذا كَانَ جُلُّه عَربياً عَلى طَريقِ التَّغْليبِ وَهُو شَائعٌ. أَوْ بِمنْع أَنَّ المُرادَ فِي الآياتِ مَجْموعهُ، فَإِنَّ القُرآنَ كَما يُطلَقُ عَلى المَجمُوع يَصْلحُ إِطْلاقُه عَلى الأَبْعاضِ أَيضاً، وَلَيْس فِي نَحْو: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ حَصْر يَمْنعُ أَنهُ لَمْ يَنْزل إِلاَّ العَربي، أَوْ بِأَنَّ المُرادَ أَنهُ عَربي التَّرْكيب، وَهُو كَذَلِك جَميعاً.

وَيُجابُ عَنِ الدَّليلِ الثَّانِي: بِمَا أَجَاب ابْنُ الحَاجِب وَغَيْره، مِنْ أَنَّ التَّقْديرَ فِي الآيَة <الكَريمَة>[1] أَكَلامٌ أَعْجَمِي<وَمُخاطَبٌ عَربي>[2] لاَ يَفهَمهُ[3]؟، <وَالفَرْض أنهُم يَفْهمونَ الأَلْفاظَ المُعرَّبة فِيه، فَلا تَدخُل فِي الإِنْكارِ أَو التَّقْدير: أَكلامٌ أَعْجمِي لاَ يُفْهم>[4]، وَالفَرْض أَنَّ الوَاقعَ مَفهومٌ. وَدليلُ التَّقْديرِ السِّياق: وَهُو أَنهُ لَوْ أَنْزلهُ أَعْجمياً ﴿لَقَالُوا لَولاَ فُصِّلَت آياتُه﴾.

{الثَّانِي: أَنَّ فِي القُرآن مُعرَّب وَأَدلَّته عَلى ذَلِك}

المَذهبُ الثَّانِي: أَنهُ فِيه، وَهُو المَحْكي عَنِ ابْن عَبَّاس وَعِكرِمَة[5]، وَاخْتارهُ ابنُ الحَاجِب[6]، وَهُو ظَاهِرُ كَلاَم سَيْف الدِّين الآمِدي[7]. وَاحْتجَّ هَؤلاَء بِالكَلِمات المَوْجودَة

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: يفهم.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- عكرمة بن عمار (.../159هـ) الحنفي العجلي اليمامي، شيخ اليمامة في عصره من رجال الحديث. حدث بالبصرة ومكة. تهذيب التهذيب/7: 263.

[6]- انظر شرح العضد على المختصر/1: 170.

[7]- انظر الإحكام/1: 50، المسألة الرابعة.

فِيه نَحْو: القُسْطاس بمعنَى المِيزَان وَهُو بلُغةِ الرُّوم، وَالاستِبرق بِمَعْنى الدِّيبَاج الغَلِيظ وَهُو بلُغةِ الفرس، وَمِشْكَاة بمعْنى الكُوَّة غَيْر النَّافِذَة وَهُو بلُغة الهِنْد، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا سَنذْكُره قَريباً إنْ شَاء الله.

وَنَظْم الدَّليلِ عَلى هَذا المَطْلبِ أَنْ يُقالَ: القُسْطاس مُعرَّب القُسْطاس فِي القُرآن، فَينْتُج بَعْضُ المُعرَّب فِي القرآن وَهُو المَطلُوب. وَالكُبْرى وَاضحَة، وَبيانُ الصُّغْرى أَنَّ القُسْطاس لَفْظ عَجمِي تَكلَّمت بِه العَربُ، وَما كَانَ كَذلِك فَهُو مُعرَّب، فَينْتُج القُسطَاس مُعربٌ وَهُو المَطلُوب.

وَأُجيبَ: بِمَنعِ الصُّغرَى، فَلاَ نُسلِّمُ أَنَّ القُسْطاسَ وَنحْوهُ مُعربٌ، وَأَنهُ عَجمِي لاَ غَيْر، بَل هُو عَربِي أَيضاً تَوافقت فِيه اللُّغتَان، كَالصَّابون وَالتَّنور.

وَاسْتدلَّ هَؤُلاَء أَيضاً بأَنهُ ﷺ مَبعوثٌ إِلى النَّاس كَافَّة، فَلا يَبْعدُ أَنْ يَكونَ كِتابُه مُشْتملاً عَلى اللُّغاتِ <المُخْتلِفَة، لِيتَحقَّق خِطابُه لِكلِّ إعجازاً / وَبياناً، وَلأَنَّ الكِتابَ كَلامُ الله المُحِيط بجمِيع اللُّغاتِ فَلاَ يَكونُ مَثْلَمَة باللُّغاتِ المُختَلِفة>[1] مُنكَراً، غَايَتهُ أَنه لاَ يَكونُ مَفهوماً للعَربِ، وَليْس فِيه مَا يُنكَر إِذا اشْتمَل القُرآن عَلى المُتشَابِهات الَّتي لاَ يَفهمُونَها. 466

وَأُجيبَ عَنهُما بِأَنَّ ذَلِك كُلَّه وإِنْ لَمْ يَمْنَع مِنَ الاشْتِمالِ لاَ يَقْتضِيه، فَلا يُقاوِم النُّصوصَ الدَّالَة عَلى نَفْيه.

الثَّالث: سَاقَ المُصنِّف المُعرَّب <بِأَثر المَجازِ لِتشابُهِهما مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلاًّ مِنْهُما مُسْتَعمَل فِي غَيْر مَوْضوعِهِ عِنْد العَربِ.

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

فَإِنْ قُلتَ: وَهَل يَكونُ المُعرَّب>[1] بِذلِكَ مَجازاً أَمْ لاَ؟.

قُلتُ: لاَ، فَإِنهُ لَمْ يُخرجهُ عَنْ مَوْضوعِه.

{العَلَمُ لاَ يَدخُل فِي حَقيقَة المُعرَّب}

الرَّابعُ: أَخْرجَ المُصنِّفُ العَلَم مِنَ التَّعريف فَلا يَدخُل فِي حَقيقَة المُعرَّب، وَوجْهُه أَنَّ الأَعْلاَمَ يَجبُ أَنْ تَكونَ مُشْتركَة بَينَ النَّاس، عَربية وَعجَمِية، إِذْ لاَ مَحيدَ عَنِ التَّعبير عَنِ الشَّخْص بِاسْمه العَلَم، فَإِنهُ لاَ مُفيد[2] لِفهْمِهِ غَيْر ذَلِك، بِخلاَف الجِنْسِ، فَإِنَّ العِبارَة عَنهُ تَتعدَّد لِوجودِه فِي أَذْهانِ كُلِّ قَومٍ وَاسْتِعمَالِهم، فَكلٌّ يُعبِّر عَنهُ بلغَتهِ، وَفِيه يَتحَقَّق التَّعْريبُ وَالتَّعجِيمُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجعلُه مُعرَّباً، لأَنَّ التَّسْميةَ وَقعَت للعَجمِ ثُمَّ يُخْرجُه عَنِ الخِلاَف، إِذْ لاَ نِزاعَ فِي وُقوعِه فِي القُرآن، كَأَسْماء الأَنْبياءِ العَجَم، وَأَسْماء بَعْض المَلاَئِكَة. وَيُحتَملُ أَنْ يَجْري المُصنِّفُ عَلى هَذِه الطَّرِيقَة، وَيَكونُ إِنَّما عَرَّف المُعرَّب المُخْتَلف فِيه، فَكأَنهُ يَقولُ: المَعربُ المُخْتلَف فِيه لَفْظ غَيْر عَلَم ...إلى آخِره.

فَإِنْ قُلتَ: لِمَ لَمْ يَقُل لَفْظ جِنْس؟ لِيخْرجَ العَلم فَيسْلَم مِنَ التَّعْريف بِالسَّلْبِ، فَإِنهُ خِلاَف الأَوْلى.

قُلتُ: كَأَنهُ أَحبَّ التَّصْريحَ بِالمَقصُود مِنَ التَّنْبيهِ عَلى خُروجِ العَلَم، وَلأَنهُ لَوْ قَالَ الجِنْس، لَتوهَّم أَنَّ الصِّفات وَسائِر المُشْتقَّات مِنَ الأَفْعالِ وَنَحْوهَا لاَ تَدخُل فِي البَحْث

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: للمفيد.

ولَيْس كَذلِك، فَإنَّ التَّعرِيبَ مُمْكِنٌ فِي الجَميعِ تَبعاً، أَوْ بِلاَ تَبَع، إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ تَعْرِيبِ الفِعْل أحياناً مِنْ غَيْر اسْتعمَال لِمَصْدرِهِ أَصْلاً.

الخَامسُ: الأَلفَاظُ المُدَّعى كَوْنهَا مُعرَّبةً فِي القُرآن كَثيرَة (....)[1].

السَّادسُ: أَسْماء الأَنْبيَاء كُلُّها أَعْجمِية إِلاَّ أَربَعَة وَهِي: هُود وَصالِح وَشُعيْب وَمُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَعَلَيهِم أَجْمعِينَ، وَيَجْمعُها «شَهْصَم»، وَزِيدَ عَلَيْها / آدَم، 467 وَأَسْماءُ المَلائِكة كُلُّها أَعجَمِية إلاَّ أَربَعة: مُنْكِر وَنَكِير وَمَالِك وَرِضْوان.

{الكَلامُ فِي الوَاسطَة بَينَ الحَقيقَة وَالمَجازِ}

"مَسْأَلَة: اللَّفْظ" المُستَعمَل فِي مَعْنى "إمَّا حَقيقَة" فِيه فَقَط، كَما فِي الحَقيقَة اللُّغوِية نَحْو الأَسَد فِي الحَيوانِ المُفْترِس.

"أَوْ مَجاز" فِيه فَقَط، كَما فِي المَجازِ اللُّغوِي نَحْو الأَسَد فِي الرَّجُل الشُّجَاع.

"أَوْ حَقيقَة" فِيه "وَمَجَاز"، وَيكونُ ذَلِك "بِاعْتبارَيْن" كَما فِي الحَقِيقَة الشَّرْعِية وَالعُرفِيةِ، نَحْو الصَّلاَة إِذا اسْتُعمِلَت فِي الأَفْعال المَخصُوصَة تَكونُ حَقيقَة بِاعْتبارِ عُرْف الشَّرْع، وَمجازاً بِاعْتبارِ اللُّغَة، وَلَو اسْتعْمِلَت فِي الدُّعاءِ كَانَ الأَمرُ بِالعَكس.

وَكالدَّابَة هِي <اسْمٌ>[2] لِمَا دَبَّ عَلى الأَرْض، وَخُصَّت عُرْفاً بِذاتِ الحَافِر وَفِي بَعْض البُلْدَان بِالحِمار، فَإذا اسْتُعمِلَت فِي مُطْلَق الدَّاب كَالإِنْسانِ أَو النَّملَة مَثلاً كَانَت

---

[1]– بياض في النسختين.

[2]– سقطت من نسخة ب.

حَقيقةً باعْتبارِ اللُّغةِ، وَمجازاً باعْتبارِ العُرْف، وَلَو اسْتُعمِلَت فِي الحِمارِ كَانَ الأَمرُ بِالعَكْس.

وَكذَا العُرْفِية الخَاصَّة كَالجَوْهرِ عِنْد المُتكلِّمينَ.

وَإنمَا قَال: "باعْتبارَيْنِ"، لأَنهُ لاَ يُمكِنُ كَوْن اللَّفْظ حَقيقَةً وَمجازاً باعْتبارِ وَاحدٍ للتَّنافُرِ بَينهُما، إذْ لاَ يَصدُق عَليْه فِي حَالةٍ وَاحدةٍ أَنهُ مُسْتعمَل فِيمَا وُضع لَهُ أَولاً، وَفِيمَا وُضع لَهُ ثانياً، وَذلِك ظَاهِرٌ.

"وَالأمْرانِ" أَي كَوْن اللَّفظِ حَقيقَة وَكَونهُ مَجازاً "مُنْتفِيَان" <عَنِ اللَّفظِ "قَبْلَ الاسْتِعمَال">[1]، إذِ الاسْتعمَالُ مَأخوذٌ فِي تَعْريفِ كُلٍّ مِنَ الحَقيقَة وَالمَجازِ كَما مَرَّ فِي تَعْريفِهِما. فَإذا لَمْ يُسْتعمَل اللفظُ فَلا يَكونُ لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً.

"ثُمَّ هُوَ" أَي اللَّفْظ "مَحمولٌ عَلى عُرْف المُخاطِبِ[أبداً][2]" بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَهُو المُتكلِّم بِهِ، فَمَا كَانَ اللَّفْظ دَالاً عَليهِ عِندهُ مِنَ المَعانِي، فَهوَ الَّذي يحمْلُ عَليْه اللَّفْظ فَيُفهَم مِنهُ.

"فَفِي" خِطَاب "الشَّرْع" المَحمُول عَليْه المَعنَى "الشَّرْعي لأَنهُ عُرفهُ"، أَي لأَنَّ الشَّرعِي عَرَّف الشَّرع، وَذلِك لأَنَّ[3] الشَّارِع إنَّما هُوَ بصدَدِ بَيان الشَّرْعيات.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت كلمة أبدا من النسختين الخطيتين معا، والزيادة من المتن المطبوع.

[3]– وردت في نسخة أ: أي.

"ثُمَّ" إنْ لَمْ يَكُن للَّفظِ مَعْنى شَرْعي، أَوْ كَانَ وَتعذَّر الحَملُ عَليْه لِصارِف صَرفَ عَنهُ، <فَالَمحمولُ عَليهِ المَعنى "العُرْفِي العَام" كَما مَرَّ تَفْسيرُه عِنْد ذِكْر الحَقيقَة العُرْفيَّة.

"ثُمَّ" إنْ لَمْ يكُن لِلَّفظِ مَعْنى فِي العُرْف، أَوْ كَانَ وَتعذَّر الحَملُ عَليْه كذلِك>[1]، فَالَمحمولُ[2] عَليْه المَعنَى "اللُّغوي" إذْ لَمْ يَبْق إلاَّ هُو.

فَتلخَّص مِنْ كَلامِه: أَنَّ اللَّفظَ إِذا كَانَ لَهُ مَعْنى شَرعِي وَمعْنى عُرْفِي، <يُحملُ أولاً عَلى الشَّرعِي، وَكذا إنْ كَانَ لهُ مَعنَى شَرعِي وَمعْنى لُغوي أَو الجَمِيع، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَعنَى عُرفِي>[3] وَمعْنى لُغوي، يُحملُ أولاً عَلى العُرفِي، وَهذا كُلُّه هُو المَشهُور، وَلاَ فَرقَ فِيه بَينَ أَنْ يُرادَ اللَّفظُ فِي مَقامِ الإِثْباتِ أَوْ مَقام النَّفْي.

"وَقَال الغَزالي وَالآمِدي": «فِيمَا إِذا كَانَ للَّفْظ مَعْنى شَرعِي وَمعْنى لُغوي، فَحمْلهُ "فِي الإِثبات" المَعْنى "الشَّرعِي"»، عَلى وِفْق مَا مَرَّ عِنْد الجُمهُور، "وَفِي النَّفْي" وَكذَا النَّهْي، قَال "الغَزالِي": «هُو "مُجْمَلٌ" أَي لَم تَتَّضح دِلالَته»، "وَ"قَال "الآمِدي": «المَحمولُ عَليْه المَعْنى "اللُّغوي" لاَ الشَّرْعي». / وَسَنُمثلُه إنْ شَاءَ الله. 468

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: فالحمل.

[3]– ساقط من نسخة ب.

تَنْبيهَاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ مَسْأَلة الوَاسِطَة بَينَ الحَقِيقَة وَالمَجَازِ}

{الفَوائِد الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَقدَ المُصَنِّفِ هَذِه المَسأَلة}

الأَولُ: عَقدَ هَذِه المَسْأَلة لِثلاَث فَوائِد:

الأُولَى، أَنَّ اللَّفظَ يَكونُ حَقيقَةً وَمَجازاً فِي آنٍ وَاحدٍ، وَلَكِنْ بِاعْتبارَيْنِ مُختَلِفين.

الثَّانية، أَنَّ اللَّفظَ قَدْ لاَ يَكونُ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، فَيكونُ وَاسطَةً.

الثَّالثَة، حُكْمُ التَّعارُض بَيْن الحَقائِق الثَّلاَث، أَعْني الشَّرْعيَّة وَالعُرْفيَّة وَاللُّغويِّة، وَقَد ذَكرَهَا عَلى هَذا التَّرْتيبِ.

{تَقْسِيمُ اللَّفْظ إِلى أَربَعة أَقْسامٍ}

الثَّانِي: قَسَّموا اللَّفظَ إِلى أَرْبعَة أَقْسامٍ:

الأَوَّل، مَا هُو حَقيقَة فَقَط، وَهُو المُسْتَعملُ فِي مَوْضوعِه[1] الأَوَّل، نَحْو الأَسَد فِي الحَيوانِ المُفتَرِس.

الثَّاني، مَا هُو مَجازٌ فَقَط، وَهُو المُسْتَعملُ بوَضعٍ ثَانٍ، نَحْو الأَسَد فِي الرَّجلِ الشُّجاعِ.

الثَّالث، مَا هُو حَقيقَة وَمَجازٌ، وَيَجِب أَنْ يَكونَ ذَلِك بِاعْتبارَين، لاسْتِحالةِ أَنْ يَكونَ مِنْ جِهَة وَاحدَة حَقيقَةً، أَي مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ <أَولاً، وَمجازاً أَي مُسْتعمَلاً فِي مَا وُضِع لَهُ>[2] ثَانياً، فَإِنَّهما مُتَنافِيان.

---

[1]– وردت في نسخة أ: موضعه.

[2]– ساقط من نسخة ب.

قِيلَ: <وَهُو>[1] إمَّا لِمعْنيَين، وَإمَّا لِمعْنى وَاحدٍ، فَالأوَّل نَحْو العَام المَخْصوصُ عَلى القَوْل بِأنهُ حَقيقَةٌ وَمجازٌ فِي البَاقِي باعْتبارِ تَناوُلِهِ، وَباعْتبارِ الاقْتصارِ عَليْه. وَالثَّانِي كَالدَّابَةِ فِي الحِمارِ باعْتبارِ أَهْلِ العُرْف وَأَهْل اللُّغة.

[قُلتُ:][2] وَفِيه نَظَر، لأنَّ المَعْنى فِي الأوَّل وَاحدٌ أيضاً، <وَالأَوْلى أَنْ يُقالَ إمَّا باعْتبارَينِ فِي مَعنَاه، كَالأوَّل أَمْ بحَسبِ خَارِجٍ عَنْه كَالثَّانِي.

فَإنْ قِيلَ: أَنَّ نَحْو الأَسَد أيضاً>[3] حَقيقَة وَمجازاً باعْتبارَين، فَما الفَرْق بَينَ هَذا القِسْم وَاللَّذَينِ قَبْلهُ؟.

قُلنَا: المُرادُ أَنَّ اللَّفظَ فِي إطْلاقٍ وَاحدٍ يَكونُ حَقيقَةً وَمجازاً باعْتبارَيْن، أَمَّا نَحْو الأَسَد فَإنَّما يُوجَدُ فِيه ذَلِك فِي إطْلاقَينِ مُخْتلِفين، لاَ فِي إطْلاقٍ وَاحدٍ فَافْهَم.

الرَّابعُ، مَا هُو غَيْر حَقيقَة وَلاَ مَجازٌ، وَهُو الوَاسطَة، وَمِثالهُ اللَّفظُ قَبلَ الاسْتِعمَال كَما مَرَّ.

قِيلَ[4]: وَقَد أَطْلقوهُ وَيَجبُ <أَنْ يَكونَ>[5] مُرادُهم لَيسَ مَجازاً بحسَب مَا وُضِع لَهُ، أمَّا فِي غَيْرِهِ فَلاَ مَانِع مِنْ كَوْنهِ مَجازاً، إذْ لاَ مَانِع مِنْ أَنْ يُستَعْملَ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ مَجازاً[6].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: قبل.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– انظر المعتمد/1: 11، المحصول/1: 147، الإحكام/1: 46، المختصر مع شرح العضد/1: 153، الإبهاج/1: 319، جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 188 وإرشاد الفحول/1: 26.

قِيلَ: أَنْ يُستَعمَل فيمَا وُضع لَهُ لِمُناسَبة بَينَ مَا اسْتُعمِل فِيه وَما وُضِع لهُ.

قُلتُ: وَهذَا هُو مُرادُهم، لأَنَّ المُرادَ باللَّفظِ قَبلَ الاسْتِعمال، هُو أَنْ لاَ يُسْتعمَل أَصْلاً لاَ فِي مَوْضوعهِ وَلاَ فِي غَيْره، وَإِلاَّ فَقَد مَرَّ أَنَّ المَجازَ مُتوقِّف عَلى الوَضْع الأَوَّل لاَ عَلى الاسْتِعمال.

وَاعْلَم أَنَّ اللَّفْظ إذا لَمْ يُوضَع أَصلاً، يَصْدقُ عَليْه أَنهُ لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجاز، ضَرورَة انْتِفاء الاسْتِعمَال بانْتفاء الوَضْع، فَهُو مِنْ أَمْثلَة هَذا القِسْم، وَمَنْ لاَ يَعْتبِر وَضْع العَلَم يَجْعلُه مِنْ هَذا القِسْم أَيضاً كَما مَرَّ ذِكْرهُ.

الثَّالث: قَدْ بَقِيَ قِسْمٌ فِي هَذا التَّقْسيمِ، وَهُو كَوْن اللَّفْظ حَقيقَة وَمجازاً مَعاً بالإِرادَة، وَذلِك عَلى رَأْي مَنْ يُجوِّزُ إِطْلاقَ اللَّفْظ عَلى حَقيقَتهِ وَمَجازه مَعاً كَما مَرَّ.

{ذَهبَ الإِمَامُ أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَان مَجازاً فَلاَبدَ أَنِ يَكونَ حَقيقَةً فِي غَيْرهِ}

469 / الرَّابعُ: ذَكَر الإمامُ فَخرُ الدِّين «أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ مَجازاً فَلابدَّ وَأَنْ يَكونَ حَقيقَةً فِي غَيْره وَلاَ يَنْعكسُ، -قَالَ:- وَأَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّ المَجازَ هُو المُسْتعمل فِي غَيْر مَوْضوعِه الأَصْلي، وَهذَا تَصْريحٌ بِأَنهُ وُضِع فِي الأَصْل لِمعْنى آخَر، فَاللَّفظُ مَتى اسْتُعمِل فِي ذَلِك المَوْضوعِ كَانَ حَقيقَةً فِيهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلأَنَّ المَجاز هُو اللَّفْظ المُسْتعمَل فِي غَيْر مَوْضوعِه الأَوَّل لِتشابُهٍ بَيْنهُما، وَلَيسَ يَلزمُ مِنْ كَوْن اللَّفْظ مَوْضوعاً لِمَعنًى أَنْ يَصيرَ مَوْضوعاً لِشيْء آخَر بَينَه وَبيْن الأَوَّل مُناسَبة»[1] انْتهَى.

---

[1]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 148.

قُلتُ: وَهذا الكَلَامُ بِظاهِره، حَاصِله[1] اسْتِلْزام المَجاز الحَقيقَة لاَ العَكْس، لأَنَّ المَجازَ مُتوقِّف عَلى تَقدُّم الوَضْع.

فَإِنْ أَرادَ أَنَّ مُجرَّد وَضْع اللَّفْظ اسْتُعمِل أَوَّلاً كَافٍ فِي كَونهِ حَقيقَة، فَباطِلٌ عَلى مَا مَرَّ <مِنْ أَخْذ الاسْتِعمَال قَيداً فِي تَعْريف كُلٍّ مِنَ الحَقيقَة وَالمَجاز.

وَإِنْ أَرادَ أَنَّ الوَضْع مُسْتلزِم للاسْتِعمَال، فَباطِلٌ عَلى مَا مَرَّ>[2] مِنْ صِحَّة نَقل اللَّفْظ مَجازاً قَبْل أَنْ يُسْتعمَل، وَحِينَئذٍ فَكمَا أَنَّ الحَقيقةَ لاَ تَسْتلزِمُ المَجازَ لِصحَّةِ أَنْ لاَ يُنْقل اللَّفْظ أَصلاً، كَذلِكَ المَجازُ لاَ يَسْتلزِمُ الحَقيقَة لِصحَّة أَنْ يُنقل اللَّفظُ قَبلَ الاسْتِعمَال فِي[3] مَوْضوعِه الأَوَّل، وَاللهُ المُوفِّق. وَتقدَّم مَا وَقعَ بَينَ البُلغاءِ فِي المَجازِ العَقلِي.

وَإِنْ أَرادَ الإِمامُ أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ مَجازاً فِي مَعْنى، صَحَّ أَنْ يَكونَ حَقيقةً فِي غَيْرِهِ فَصحِيحٌ، لأَنهُ يَصحُّ اسْتِعمَاله وَمَتى اسْتُعمِل كَانَ حَقيقةً، وَلَكِن إِنْ أَرادَ هَذا فَالعَكْس أَيضاً صَادِقٌ، لأَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ حَقيقةً فِي مَعنًى، صَحَّ أَنْ يَكونَ مَجازاً فِي غَيْرِهِ، لِجوازِ النَّقْل بِشَرطِه، وَاللهُ المُوفِّق.

الخَامسُ: التَّعارُض يَقعُ بَينَ المَجازِ وَالحَقيقَة، وَقَد ذَكرهُ فِيمَا مَرَّ فِي الأَشْياءِ المُخلَّة بِالفَهْم، وَيقعُ بَينَ أَنْواعِ الحَقيقَة وَهُو هَذا، وَهُو قَريبٌ مِنَ الأَوَّل، لأَنَّ الحَقيقَةَ اللُّغويَّة مَجازٌ بِاعْتبارِ الشَّرْع أَوِ العُرْف وَبِالعَكْس.

---

[1]- وردت في نسخة أ: حاصل.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: في.

وَالحَاصلُ أَنَّ المَجازَ وَالحَقيقَةَ اللُّغويَين قَدْ مَرَّ تَعارُضهمَا، وَما سِوى ذَلِكَ يَدخُل فِي هَذا المَحلِّ، فَإِنْ شِئنَا عَبَّرنَا فِي الجَميعِ بِالحَقيقةِ، فَنقولُ هِيَ ثَلاثَة أَقْسامٍ: حَقيقَة لُغويَّة، وَحَقيقةٌ شَرعِية، وَحَقيقةٌ عُرْفِية. وَإِن اعْتَبرنَا العُرْف العامَّ وَالخَاصَّ فَهِي خَمْسة أَقْسامٍ.

وَإِنْ شِئنَا عَبَّرنا بِالمَجازِ وَبِالحَقيقَة فَنقولُ هِي سِتَّة أَقْسامٍ: مَجازٌ لُغوي وَحَقيقَة شَرْعيَّة، مَجازٌ لُغوي وَحَقيقَةٌ عُرْفيَّة، مَجازٌ شَرْعِي وَحقيقَة لُغويِّة، مَجازٌ عُرْفِي وَحَقيقَة لُغويَّة، مَجازٌ شَرْعي وَحَقيقَةٌ عُرفِية، مَجازٌ عُرْفِي وَحَقيقَةٌ شَرْعِيةٌ. وَإِنْ اعْتَبرنَا العُرْفي العَام وَالخَاص فَهِي عَشْرَة أَقْسامٍ وَذَلِكَ وَاضحٌ.

{عِندَ تَعارُض الحَقيقَة وَالمَجازِ يَجبُ الحَملُ عَلى الحَقيقَةِ}

فَإِنْ قيلَ: إِذَا لُوحظَ التَّعارُض بَينَ المَجازِ وَالحَقيقَة وَجبَ الحَمْل عَلى الحَقيقَة لأَنَّها / أَوْلى كَما مَرَّ، فَأَيُّ بَحْث يَبقَى فِي هَذهِ المَسأَلةِ وَأَيُّ خِلاَف يُتصوَّر؟. 470

قُلنَا: ذَلكَ[1] لَوْ كَانَ اللَّفظُ مَجازاً دَائماً أَوْ حَقيقةً دَائماً، وَهُو المَفْروغُ مِنهُ فِيمَا مَرَّ، أَمَّا إِذا كَانَ مَجازاً بِاعْتبارٍ وَحَقيقَةً بِاعْتبارٍ، وَهُو المَذْكورُ هَاهُنا، فَلا يُمْكنُ أَنْ يَنْفصِل عَنهُ[2]، بِمُجرَّد كَوْن المَجَاز خِلاَف الأَصْل وَكَون الحَقيقَة أَوْلى، إِذْ لَم يَتعيَّن فِي هَذا القِسْم المَجَاز مِنَ الحَقيقَة لِتعارُض الاعْتبارَات، فَوجبَ المَصيرُ إِلى عُرْف المُخاطِب، وَبِه يُعلَم أَنَّ مَقْصدهُ هُو الحَقيقَة عِنْدهُ فَيكونُ أَوْلى، وَخِلاَفه هُو المَجازُ فَيُتْرك.

---

[1]– وردت في نسخة أ: ذاك.

[2]– وردت في نسخة أ: فيه.

فَكانَ هَذا البَحْثُ جَارِياً أَيضاً عَلى مَا مَرَّ، وَلكِنَّه مُحتاجٌ إلى عُرْف الْمُخاطِب، فَإنهُ هُو المِعْيار، <فَافْهَم>[1].

{عِندَ تَعارُض الحَقيقَة الشَّرعِية وَاللُّغوية وَالعُرفِية فَالمُعتَبرُ عُرْف المُخاطِب}

السَّادِس: إذَا عُلمَ أَنَّ اللَّفظَ قَدْ يُعتَبر شَرعِيا، وَقَد يُعتَبر لُغوياً، وَقَد يُعتَبر عُرْفياً عَامًّا أَوْ خاصًّا، فَالخِطابُ يَكونُ بكُلٍّ مِنهُما، وَالْمُعتَبرُ فِي الجَمِيع "**عُرْف المُخاطِب**" بِكَسْر الطَّاء كَما قَال الْمُصنِّف.

وَقَد ذَكرُوا وَاحداً مِنهَا فَقَط، وَهُو مَا إذا كَانَ الْمُخاطِبُ بالكَسْر هُو الشَّارِع، وَسكَت عَمَّا سِواهُ، وَهُو مَا إذا كَانَ هُو صَاحِب اللُّغَة، أَوْ أَهْل العُرْف العَام أَو الخَاص وَلاَ فَرقَ. وَلعلَّ مَا ذَكرهُ هُو الوَاقِعُ فِي كَلامِ الأُصولِيِّينَ بالصَّراحَة، وَلأَنهُ هُو الأَهَم، إذْ مَقْصد الأُصولِي البَحْث فِي أَلفَاظ الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَهُو المَعنِي بخطَاب الشَّرْع[2]. وَأَيضاً مَا ذَكرَ يُعرَفُ بِه مَا سِواه، فَهُو كَالتَّمْثيل.

السَّابِع: حَاصلُ مَا ذَكرَ الْمُصنِّف، أَنَّ اللَّفظَ فِي خِطابِ الشَّرْع يُحمَل عَلى المَقْصدِ "**الشَّرْعي**"، لأَنهُ هُو الظَّاهِر نَفياً للإجْمال، فَإنْ تَعذَّر ذَلِك بأَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَعْنى شَرْعي فِي مَحلِّ الخِطابِ، أَوْ عُلِم أَنهُ لَمْ يَردْ بقَرِينَة، حُمِل عَلى مَعْناه "**العُرْفِي**"، فَإنْ تَعذَّر ذَلِك أَيضاً بَأَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَعْنى عُرْفِي هُناكَ، أَوْ عُلمَ أَنهُ لَمْ يَردْ بِقَرينَة حُمِلَ عَلى المَعنَى "**اللُّغوي**"، إذْ لَمْ يَبقَ غَيْرهُ فَهُو مُتعيَّن حِينَئذٍ.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – ورد في نسخة ب: الخطاب الشرعي.

وَوَجهُ تَقْديمِ العُرْفِي عَلى اللُّغوِي، <أنهُ>[1] هُو المُتعارَف فِي الوَقْت، وَالخِطابُ إِنَّما يَكونُ بِمَا يَعْرِفُه النَّاسُ، وَبْذلِكَ قُدِّمَ الشَّرْعي بعَينِه، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذا عِنْد الجُمهُورِ بَينَ مَا يَقعُ فِي الكَلامِ الإِثْباتِي وَما فِي مَعْناه مِنَ الأَمْرِ، وَبَينَ مَا يَقعُ فِي النَّفْي وَما فِي مَعْناه مِنَ النَّهْي.

وَخَالفَ الغَزالِي وَالآمدِي فِي القِسْمين الأَخِيرَين، وَهُما النَّفْي وَما فِي مَعنَاه، فَقالَ الغَزالِي: «إِذا كَانَ للَّفظِ مَعْنى شَرْعي وَمَعْنى لُغوِي، وَوقعَ فِي النَّهْي يَعْني أَوِ النَّفْي، فَهُو مُجْمَل لِتعذُّر حَمْله عَلى الشَّرْعي، حَيثُ وَقعَ النَّهيُ وكذا عَلى اللُّغوِي، لأَنَّ الخِطابَ للشَّارِع»[2].

وَقَد حَكى الغَزالِي عَنِ القَاضِي: «أَنَّ اللَّفظَ يَكونُ مُجملاً لاَ فِي النَّفْي وَلاَ فِي الإِثْباتِ، لأَنَّ الرَّسولَ كَما يُخاطِب العَربَ بِالأَلفَاظ الشَّرعِية يُخاطِبهُم بلغَتهِم أَيضاً»، وَلَمْ يَرتَضه وَاخْتارَ هُو التَّفْصيل، وَعِبارتُه فِي المُسْتصفَى: «إِذا دَارَ الاسْمُ بَينَ مَعنَاه

471 اللُّغوِي وَمَعنَاه الشَّرْعِي». قَالَ القَاضِي: مُجْملٌ، / لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ يُناطِقُ العَربَ [بلُغتِهم][3] كَما يُناطِقهُم بعُرْف شَرْعه، وَلعلَّ هَذا مِنهُ تَفْريعُ عَلى مَذهَب مَنْ يُثْبت الأَسامِي <الشَّرْعية>[4]، وَإِلاَّ فَهوَ مُنْكرٌ للأَسامِي الشَّرْعِية.

وَهذا فِيه نَظَر، لأَنَّ غَالبَ عَادَة الشَّارِع، اسْتعمَال هَذهِ الأَسامِي عَلى عُرْف الشَّارِع لِبيانِ الأَحْكامِ الشَّرعِية. وَإِنْ كَانَ أَيضاً كَثيراً مَا يُطلقُ عَلى الوَضْع[5] اللُّغوي

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– انظر المستصفى/1: 355.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة أ: المعنى.

كَقَوْله عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: (دَعِي الصَّلاَةَ أيامَ أَقْرائِك)[1]، وَ(مَنْ بَاعَ حُرًّا)[2]، أَوْ(مَنْ بَاعَ خَمْراً)[3] فَحُكمهُ كذا، وَإِنْ كَانَت الصَّلاةُ فِي حَالَةِ الحَيْض وَبَيع الحُر وَالخَمْر لاَ يُتصوَّر إلاَّ بِموجِب الوَضْع.

فَأَمَّا الشَّرْعي فَلاَ، وَمِثالُ هَذِه المَسْأَلة قَولهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام حَيثُ لَمْ يُقدَّم إليهِ[4] غذاء (إني إِذَن أصوم)[5] فَإِنهُ إِنْ حُملَ عَلى الصَّوْم الشَّرعِي دَلَّ عَلى جَوازِ النِّيةِ نَهاراً، وَإِنْ حُملَ عَلى الإِمْساكِ لَمْ يَدُل.

وَقَوْلهُ ﷺ: (لاَ تَصومُوا لِيَوْم النَّحْر)[6]، إنْ حُمِل عَلى الإِمْساكِ الشَّرْعِي دَلَّ عَلى انْعقادِه، إِذْ لَوْلا إِمْكانهُ لَمَا قِيلَ لَهُ لاَ تَفْعَل، إِذْ لاَ يُقالُ للأَعمَى لاَ تُبْصر، وَإِنْ حُملَ عَلى الصَّومِ الحِسِّي لَمْ يَنْشَأ مِنهُ <دَليلٌ>[7] عَلى انْعقَادِه.

---

[1]– أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: (تَدعُ الصَّلاةَ أيامَ أَقْرائِها الَّتِي كَانَت تَحيضُ فِيها، ثُمَّ تَغتَسلُ وَتَتوضأ عِندَ كُلِّ صَلاة وَتصومُ وَتُصلِّي).

[2]– أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: أجر الأجراء.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. ومسلم في باب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

[4]– وردت في نسخة ب: له.

[5]– أخرجه مسلم بشرح النووي/8: 34. والنسائي في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام.

[6]– أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ولفظه: (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْم: الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ).

[7]– سقطت من نسخة ب.

وَقَد قَالَ الشَّافِعي رَحمهُ اللهُ: لَوْ حَلِف أَنْ لاَ يَبيع الخَمْر لاَ يَحنَث ببيْعه، لأَنَّ الشَّرعِي لاَ يُتصوَّر فِيه. وَقالَ المُزنِي: يَحْنَث لأَنَّ القَرينَة تَدلُّ عَلى أَنهُ أَرادَ بِه البَيْع اللُّغوِي.

وَالمُختارُ عِنْدنَا أَنَّ مَا وَردَ فِي الإِثْباتِ وَالأَمْر فَهُو المَعْنى الشَّرْعي، وَما وَردَ فِي النَّهْي كقَوْله ﷺ: (دَعِي الصَّلاَة)، فَهُو مُجْمل»[1] انْتَهى كَلامهُ.

قُلتُ: وَاسْتدلاَلُ القَاضي عَلى الإِجْمال، بأَنَّ الشَّارعَ يُناطِق العَربَ بلغُتهمْ كَما يُناطِقُهم بعُرْف الشَّرْع، أَحْسَن مِن اسْتِدلاَل الغَزالِي، <وَلكِنَّه مَع ذَلِك ضَعيفٌ بِمَا قَال الغَزالِي مِنْ إِرادَته العُرْف الشَّرْعي أَغْلَب، وَالأَغْلَب أَوْلى.

وَأَمَّا اسْتِدلاَلُ الغَزالِي>[2] فِي تَفرقتهِ فَضَعيفٌ جدًّا، إِذْ لاَ خَفاءَ أَنَّ الحقَائِقَ الشَّرعِيةَ هِيَ الَّتِي وَقعَ التَّكْليفُ بِها مُطلقاً، فَفِي الأَمْر بإِيقَافِها وَفِي النَّهْي بتجنُّبهَا لاَ الأُمُور اللُّغوية، أَلاَ تَرَى أَنَّ نَحْو (دَعِي الصَّلاَة) المَأمور بتَركِه فِيه إِنَّما هُو الصَّلاَة الشَّرْعِية قَطعاً، وَإِلاَّ فَاللُّغوِية الَّتي هِي الدُّعَاء لاَ يَنْهى عَنْها فِي الحَيض، فَلوْ لَمْ يُرِدِ الصَّلاةَ الشَّرعِية لَمْ يَصِح هَذا الكَلاَم.

<وَكذَا الصَّوْم المَنْهي عَنهُ فِي النَّحْر، إِنَّما هُو الصَّومُ الشَّرْعي، وَهُو الإِمْساكُ بنيَّة التَّقرب، أَمَّا اللُّغوِي وَهُو مُجرَّد>[3] الإِمْساكِ بِلاَ نِيَّة، أَوْ بنيَّة أُخرَى كَالاحْتمَاء[4]

---

[1]– نص منقول من المستصفى/1: 357–359.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– الاحتماء من الحمية راجع في ذلك فصل: في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب. الطب النبوي: 12.

مَثلاً، فَلا مَحذورَ فِيهِ وَلاَ نَهْي عَنهُ، مَا لَمْ يَقصِدِ الإعْراضَ عَنْ ضِيافَةِ اللهِ تَعالَى وَتَركَ سُنَّةَ الأَكْلِ وَالتَّصدق، وَفَسادُ المَنْهي عَنهُ لاَ يُخْرجُه عَنْ كَونِه شَرعياً بالاسْم، فَإنَّ لَفظَ الشَّرْعي عِبارَة عَنِ المَعنَى المَعْروض للصِّحةِ وَالفَسادِ مَعاً لاَ عَنِ الصَّحيحِ فَقط، وَهذَا المَعنَى مُفْتقرٌ إلى مَزيدِ تَحْقيقٍ، وَلعلَّه يَأْتي فِي بَابِ النَّهْي إنْ شَاء الله تَعالَى.

وَنُشيرُ هَاهُنا إلى طَرفٍ، فَنقولُ: إنَّ النَّهيَ مَثلاً إنْ وَردَ لأَجْل أَمْر خَارِج، كَالإعْراضِ عَنْ ضِيافَة الله تَعالَى فِي النَّهْي عَنْ صَوْم العِيدِ، / فَنقولُ: مُنْصَب[1] النَّهْي هُو المَعنَى الشَّرْعي لِتحَقُّقه بدونِ هَذا التَّعارُض بحَسبِ التَّصوُّر، وَإنْ كَانَ لاَ يُعتَدُّ به، مَثلاً الصَّومُ هُو الإمْساكُ عَنْ شَهوَتيْ البَطْن وَالفَرْج جَميعَ النَّهارِ بنيَّةٍ، وَهذِه المَاهِيَّة مُتصوَّرة فِي يَومِ العِيدِ، إذْ لاَ مَدخَلَ لِزمَان مَخصوصٍ فِيهَا كَما تَرَى، وَالنَّهْي أَفادَ عَدمَ جَوازِ الإقْدامِ عَليهَا وَالاعْتِداد بهَا، وَإنْ ادَّعى دُخولَ الزَّمانِ فِيهَا بِأَنْ يُقالَ مَثلاً: هُو الإمسَاكُ عَنْ كَذا فِي زَمانٍ يُباحُ لَهُ أَوْ نَحْو ذَلِك.

أَوْ كَانَ النَّهيُ وَارداً لأَجْل أَمْر دَاخِل يُؤخَذ فِي المَاهِية، فَالنَّهيُ أَيضاً مَنْصبُه المَعْنى الشَّرْعي، وَلكِن بحَسبِ إفادَة أَنهُ غَيْر مُسْتقيمٍ فِي ذَلِك المَحلِّ، كَما لَوْ وَقعَ الإخْبارُ عَنهُ أَنهُ لاَ يَتقرَّر فِيه، فَافْهَم.

وَقالَ الآمِدي: «إنْ وَقعَ فِي النَّهي يُحمَل عَلى اللُّغوي لِتعذُّر الشَّرْعي بِمَا مَرَّ»[2] وَالرَّد عَليْه بِمَا مَرَّ مِنْ ظُهورِ الشَّرعِي فِي خِطابِ الشَّارِع.

472

---

[1]– وردت في نسخة ب: وجب.

[2]– نص منقول من الإحكام بتصرف/1: 27.

الثَّامِنُ: لَم يَتعرَّض الغَزالِي وَالآمدِي لِما لَهُ مَعْنى شَرْعي وَعُرْفي، وَلِمَا لَهُ مَعْنى عُرْفي وَلُغوِي، وَلاَ لِمَا لَهُ المَعانِي الثَّلاثَة، وأَمْرُها وَاضحٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، وَكذَا مَا ذكراهُ وَاضحٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، أَنهُ يُقدَّم فِيه الشَّرْعي عَلى اللُّغوِي، لِتقدُّم الشَّرعِي عَلى العُرْفِي المُتقدِّم عَلى اللُّغوِي، وَالمُتقدِّم عَلى المُتقدِّم عَلى الشَّيْء مُتقدِّمٌ عَلى ذَلِك الشَّيْء. وَلِوُضوح هَذا تَعرَّض المُصنِّف لِخلاَفهِما فِيه، وَإِنْ لَمْ يَذكُرهُ هُو صَريحاً، فَافْهَم.

التَّاسعُ: لَمْ يَتعرَّض للعُرْف الخَاص، وَاسْتظهَر بَعْض المُتأخِّرينَ تَقْديمَ العَام عَلى الخَاصّ.

قُلتُ: وَهُو بَيِّن، لأَنَّ العامَّ أَعْرفِ، وَلِذلكَ يُقدَّم الجِنْس عَلى الفَصْل فِي التَّعارِيف.

العَاشرُ: اخْتلفَ الفُقهَاءُ فِي لَفْظ <الحَالِف>[1]، إِذا لَمْ تَكُن لَه نِيَّة وَلاَ بسَاط هَل يُحمَل عَلى العُرْفِي أَوِ الشَّرْعي أَوِ اللُّغوي؟ ثلاثَة أَقْوال، وَالأَشْهَر عِنْدنا حَملهُ عَلى العُرْفِي ثُمَّ اللُّغوي ثُمَّ الشَّرْعي، وَلاَ يُعارِض مَا وَقعَ هُنا، بَل <هُو>[2] مِصْداقُه، لأَنهُ اعْتُبرَ فِيه مَا هُو الظَّاهرُ فِي مَقْصد المُتكلِّم، وَلِذا قُلنَا فِي الشَّرْع[3] أَنهُ يُعتَبر مَا هُو الظَّاهرُ فِي مَقْصدِه، وَهُو المَعنَى الشَّرعِي.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة أ: الشارع.

وَقالَ الإمامُ ابنُ رَشْد[1] فِي الإيمَان عِنْد ذِكْر الخِلاَف فِي البساطِ وَاللَّفْظ هَذا كُلُّه فِي المَنطوق، وَأَمَّا المَعلُوم نَحْو: لأَقودَنَّ زَيداً كَما يُقادُ البَعيرُ، أَوْ لأَرينَّهُ النُّجومَ بالنَّهار، فَهذا وَنحْوهُ مِمَّا عُلِمَ أَنهُ قُصِد فِيه خِلاَف اللّفْظ يُحْملُ؟ عَلى مَا عُلِم مِنْ قَصْدِهِ بِلاَ خِلاَف.

قُلتُ: وَمِثلُ هَذا يُعتَبرُ فِي خِطابِ الشَّارِعِ، أَنهُ إذا تَعذَّرتِ الحَقائِقُ الثَّلاَث فِيه، فَلابدَّ أَنْ يَطلبَ لِلَّفظِ مَجازاً آخَر يُحمَل عَليهِ صَوناً للكَلامِ، وَاللهُ المُوفِّق.

{فِي تَعارُض المَجازِ الرَّاجِح وَالحَقيقَة المَرْجوحَة}

"وَفِي تَعارُض المَجاز الرَّاجِح" بِغلَبة الاسْتِعمَال "وَالحَقيقَة المَرْجوحَة" بِمغْلوبية الاسْتِعمَال ثَلاثَة "أَقوال":

الأَوَّل، أَنَّ الحَقيقَةَ أَوْلى، وَهُو قَولُ أَبي حَنيفَة.

الثَّانِي، أَنَّ المَجازَ أَوْلى، وَهُو قَوْل أَبي يُوسُف.

473 /"ثَالثُها"، أَنَّ "المُخْتار" أَي اللَّفْظ "مُجْمَلٌ" لاَ يُحمَل عَلى أَحدِهمَا إِلاَّ بقرينَةٍ، وَهُو اخْتيَارُ البَيضَاوِي[2] وَتَبعَهُ المُؤلِّف، وَمِثالهُ الدَّابةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ عَلى الأَرْض، ثُمَّ نُقِل للحِمارِ فَغلَب اسْتِعماله حَتَّى صَار حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

---

[1]- محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد (450/520هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية. له: تصانيف عديدة منها: "البيان والتحصيل". الأعلام/5: 317.

[2]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 315.

تنبيهاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَقْرِير تَعارُض المَجاز الرّاجِح وَالحَقيقَة المَرجوحَة}
{فِي المَسْألة أربعَةُ مَذاهِب}

الأَولُ: هَذهِ المَسأَلةُ ذَكرهَا الحَنفِية، قَال الشّهابُ القَرافِي رَحمهُ اللهُ: «وَقد سَألتُهم عَنهَا وَرأيتُها مَسطُورَة فِي كُتبهِم عَلى مَا أَصِف لَك»[1].

وَحاصِلُ ذَلِك «أَنَّ المَجازَ إِنْ كَان لاَ يُفهَمُ إلاَّ بقَرينَة وَذلِك كَالأَسدِ للشُّجاعِ، فَلاَ خِلاف فِي تَقْديمِ الحَقيقَة عَليْه، وَإِنْ غَلَبَ <عَليْه>[2] حَتَّى سَاوَى الحَقيقَة وَلاَ رَاجحَ وَلاَ مَرْجُوح، فَالحَقيقَةُ أَيضاً مُقدَّمة بِوفاق أَبي يُوسُف، وَلاَ خِلاَف عِنْدهُم فِيهَا.

وَإِنْ غَلَبَ المَجازُ حَتَّى صَارَ رَاجحاً، فَتارَة تَمات؟ مَعهُ الحَقيقَة، فَالمَجازُ فِي هَذا مُقدّمٌ بوفَاق أَبي حَنيفَة لأَبي يُوسُف، وَلاَ خِلاَف فِي هَذا أَيضاً، وَمِثالهُ أَنْ يَحْلف لأَكلْت مِنْ هَذِه النَخْلَة، فَالحَقيقَة الأَكْلُ مِنْ خَشبِها وَهِي لا تُرادُ أَصلاً، وَالمَجازُ الأَكْل مِنْ ثَمرِها وَهُو المُرادُ فَيحْنثُ بِالتَّمْر لاَ بِالخَشَبِ.

وَتارَة لاَ تُماتُ مَعهُ الحَقيقَة بَل تَتعَاضدُ أَحْياناً، فَهذَا مَحلُّ الخِلاَف بَينَ أَبي حَنيفَة وَأَبي يُوسُف، وَمِثالُه أَنْ يَحلِف لاَ شَربْت مِنْ هَذا النَّهْر، فَالحَقيقَةُ الكَرْع فِيه، وَإِذا أَخَذ المَاءَ فِي الإِنَاءِ وَشَرِب، فَهُو مَجازٌ إِذْ لَمْ يَشْرَب مِنَ النَّهْر، بَل مِنَ الإِنَاءِ وَلكِنَّه هُو الشَّائِع، فَهُو رَاجحٌ، وَالحَقيقَةُ أَيضاً قَدْ تُرادُ كَما يَفعَل كَثِيرٌ مِنَ الرُّعاءِ وَغَيْرهِم حَيثُ يَكرَعُونَ بِأَفْواهِهِم، فَهَل يُحمَل عَلى الحَقيقَةِ؟ وَهُو رَأْي أَبي حَنيفَة»[3].

---

[1]– انظر شرح تنقيح الفصول: 119.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 315.

وَوَجهُ أَنَّها الأَصْل، أَوْ عَلى المَجازِ وَهُو رَأي أَبي يُوسُف، وَوَجهُ أَنهُ هُو الغَالِب الظَّاهِر، أَوْ يَقَع التَّعارُض لأَنَّ أَصالَة الحَقيقَة عَارَضها ظُهورُ المَجازِ، وَهُو اخْتيارُ المُصنِّف تَبعاً للبَيضاوِي.

وَقَد اخْتارَ القَرافِي مَذهبَ أَبي يُوسُف، وَهُو العَمَل بالمَجاز، قَال: «لأَنَّ كلَّ شَيءٍ قُدِّم مِنَ الأَلفَاظ، إنَّما قُدِّم لِرُجحانِه، وَالتَّقْدير رُجْحانُ المَجَاز، فَيجِبُ المَصيرُ إليهِ، -وَقالَ فِي القِسْم الثَّانِي، وَهُو مَا إذا تَساوَى المَجازُ وَالحَقيقَةُ رَدًّا عَلى الحَنَفِية- أَنَّ تَقْديمَ الحَقيقَة لاَ وَجْه لَهُ، لأَنَّ أَصالةَ الحَقيقَة قَدْ بَطُلَتْ بِمَا فُرِض مِنَ التَّساوِي، فَوجبَ الإِجْمالُ وَالتَّوقُّفُ»[1].

الثَّانِي: قَد تَحرَّر مِنْ كَلامِ القَرافِي فِي مَحلِّ النِّزاعِ، <وَهُو>[2] القِسْم الرَّابعُ مِنَ الأَقْسامِ المَذكُورَة.

وَنَقلَ الإِسْنوي عَنِ ابْن التِّلمْساني أَنهُ جَعلَ مَحلَّ النِّزاع القِسْم الثَّانِي[3].

وَعنِ الأَصْبهَاني: «أَنَّ مَحلَّ الخِلاَف أَنْ يَكونَ المَجازُ رَاجحاً عَلى الحَقيقَة، بحيثُ يَكونُ هُو المُتبادَر إلى الذِّهْن عِنْد الإِطْلاَق، كَالمَنقول الشَّرعِي وَالعُرفِي، وَوَردَ اللَّفْظ مِنْ غَيْر الشَّرْع وَغَيْر العُرْف. فَأَمَّا إذا وَردَ مِنْ أَحدِهمَا، فَإنهُ يُحمَل عَلى مَا وُضِع لَهُ»[4] انْتهَى.

قُلتُ: وَالظَّاهرُ نَقلاً وَعقلاً مَا ذَكرَ القَرافِي وَكَلام الأَصْبهَاني غَيْر بَعيدٍ مِنهُ.

---

[1]- نص منقول من شرح تنقيح الفصول بتصرف/1: 120.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- انظر نهاية السول/2: 174.

[4]- نص منقول من نهاية السول/2: 175.

الثَّالث: عِبارةُ البَيضاوِي فِي هذهِ المَسألَة: «فَإن غَلبَ -يَعنِي المَجازُ- كَالطَّلاق تَساوَيا، وَالأَوْل:ى الحَقيقَة عِنْد أَبي حَنيفَة، وَالمَجاز عِنْد أَبي يُوسُف رَحِمهُما الله تَعالَى»[1] انْتهَى.

{حَاصلُ المَذاهِب فِي قَولِ الإِمامِ الرَّازي}

وَهُو حَاصلُ قَوْل الإِمَام فِي المَحصول: «إذا دَار اللَّفظُ بَينَ الحقيقَة المَرجُوحَة وَالمَجازِ الرَّاجِح، فَأَيُّهمَا أَوْلى؟ فَعِنْد أَبي حَنيفَة رَحمهُ الله الحَقيقَةُ <المَرجوحَة>[2] / أَوْلى، وَعِنْد أَبي يُوسُف المَجاز الرَّاجِح أَوْلى. وَمِنَ النَّاس مَنْ يَجْعل التَّعارُضَ، لأَنَّ كُلُّ وَاحدٍ مِنهُما رَاجحٌ عَلى الآخَر مِنْ وَجهٍ، وَمَرجوحٌ مِنْ وَجْهٍ آخَر، فَحصلَ التَّعادُل»[3] انْتهَى. 474

فَاعتُرِض عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ لَفظَ "الإِجْمَال" الَّذي ذَكرهُ لَمْ يَقعْ فِي كَلامِ النَّاس.

وَيُجابُ عَنهُ: بِأَنَّ التَّعادُلَ وَالتَّساوِي، الوَاقعِيْن فِي كَلامِ الإِمامِ وَالبَيْضاوِي مُحققَّانِ للإِجْمال بِعَدمِ تَعيُّن أَحَد المَحلَّين وَلاَ ظُهورِه، وَالنَّظرُ إِنَّما هُو إِلى المَعانِي دونَ الأَلفَاظ، وَقَد وَقع ذِكْر الإِجمَال عِندَ القَرافِي فِي القِسْم الثَّاني كَما مَرَّ بِعلَّة التَّساوِي، وَهذا مِثْله عِنْد القَائِل بِه.

الرَّابعُ: ذَكرَ القَرافِي وَتبِعهُ الإِسنوِي[4] أَنَّ التَّوقُّف عَلى القَرينَة لأَجْل التَّعادُل الَّذي ذَكرهُ الإِمامُ، -يَعنِي فِي القَولِ الثَّالث بَعدَ تَسْليمِه- إِنّما يَستَقيمُ فِي بَعضِ صُوَر

---

[1]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 315.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- نص منقول من المحصول/1: 146-147.

[4]- انظر نهاية السول/2: 176.

المَسْألة، وَذلِك أنَّ المَجازَ إمَّا أَنْ يَكونَ بَعْض[1] أفْراد الحقيقَة كَالدَّابةِ للحِمار، أَوْ خَارجاً عَنهَا كَالرَّاوية للمزَادَة، فَإنَّ الرَّاوِية فِي الأَصلِ الجمَل وَليْسَت المُزادَة مِنْ أفْرَاد الجمَل كَما مَرَّ تَقْريرُ هَذا.

فَإذا كَانَ مِنَ الأَفْرادِ فَفِي صُورَة النَّفْي، نَحْو قَولِك لاَ دَابَّة فِي الدَّار، يَنْتفِي المَجازُ قَطعاً، لأَنَّك إنْ أَرَدْتهُ فَقَد انتفَى تَصريحاً وَلاَ إشْكال. وَإِنْ أَردْتَ الحَقيقَة أَي مُطلَق مَا يَدبُّ لَزِمَ انْتِفاء الحِمار أَيضاً، إذْ هُو مِنْ أَفْرادِه، وَانْتفَاء الأَعمِّ مُوجبٌ لانْتفاءِ الأَخصِّ، فَلا يَتوقَّف المَجازُ فِي هَذا عَلى القَرينَةِ بِحال.

وَأمَّا الحَقيقَةُ فَيحتَمل أَنْ تَنتَفِي وَذلِك عِنْد إرادَتها، وَيُحتمَل أَلاَّ تَنتَفيَ وذَلِك عِنْد إرادَة المَجَاز، فَتوقَّفتْ عَلى القَرينَة. وَفِي صُورَة الإثْباتِ نَحْو قَوْلكَ فِي الدَّار دَابَّة عَلى العَكْس، أَيْ تَثْبتُ الحَقيقةُ جَزماً، لأَنَّك إنْ أَردْتهَا فَذلِك، وَإنْ أَردْتَ المَجازَ فَهِي صَادقَة بِهِ، لأَنَّ صِدْقَ الأَخصِّ مَلزومٌ لِصدْق الأَعمِّ، فَلا تَتوقَّف عَلى القَرينَة.

وَأمَّا المَجازُ حِينَئذٍ، فَيُحتَمل أَنْ يُرادَ فَيثْبتُ، وَيُحتمَل أَنْ لاَ يُرادَ فَيَفتَقر إلى القَرينَة[2].

فَهذِه خَمسُ صُورَ المَجَاز فِي النَّفْي، وَالحَقيقَة فِي الإثْبات، وَالحَقيقة فِي النَّفْي، وَالمَجازُ فِي الإثْباتِ، وَما لَيْس مِنْ أَفْرادِ الحَقيقَة مُطلقاً، وَالإجْمالُ المَذكُورُ إنَّما يَظْهرُ أَثرهُ فِي الثَّلاَث الأَخيرَة دُونَ الأَوَّلَيْن، وَذَلِك كُلهُ وَاضحٌ.

---

[1] – وردت في نسخة أ: بعد.

[2] – قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول/1: 120–121.

الخَامسُ: هَذِه المَسألةُ الأَولَى أَنْ تُذْكرَ فِيمَا مَرَّ مِنْ تَعارُض مَا يُخلُّ بالفَهْم، أَوْ فِيمَا سَيأْتي مِنْ مَبحَث الُمجْمل، وكأَنَّ الُمصنِّفَ إنَّما ذكرَها هُنا لأَنهُ تَعرَّض لِمثَالهَا، وَهُو الحقيقةُ الشَّرْعيَّة وَالعُرفِيَّة، فَإِنَّ ذَلِك مِنَ المَجازِ الرَّاجحِ كَما مَرَّ فِي التَّمْثيلِ، فَاسْتطْردَها وَاللهُ الُموفِّق.

{الكَلامُ فِي مَسأَلةِ: أَنَّ ثُبوتَ حُكْم الخِطَاب إذا تَناولهُ عَلى وَجهِ المَجاز لاَ يَدلُ عَلى أَنهُ مُرادٌ بِالخطَابِ}

"وَثُبوتُ حُكْم" فِي الشَّرْع بِالإجْماعِ مَثلاً "يُمْكنُ كَوْنُه" أَي كَوْن ذَلِك الحُكْم "مُراداً مِنْ[1] خِطابٍ" وَاقعٍ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، "لَكِنْ" لاَ حَقيقَة بَل "مَجازاً لاَ يَدلُّ" أَي ثُبوتهُ "عَلى أَنهُ" أَي ذَلِك الحَكْم "المُراد مِنهُ" أَي مِنْ ذَلِك الخِطَاب.

"بَل يَبقَى الخِطابُ" المَذكورُ "عَلى حَقيقتهِ" فِيمَا دَلَّ عَليهِ مِنَ المَعانِي، وَلاَ يُجعَلُ مَجازاً لِيدلَّ عَلى الحُكمِ المَذكورِ "خِلافاً للكَرخِي" مِنَ الحَنفِية "وَ"أَبي عَبد الله "البَصْري"[2] مِنَ الُمعتزلَة فِي قَوْلهِما: إنَّ الخِطابَ يُحمَل[3] على الدِّلالَة عَلى الحُكْم الثَّابت، وَإِنْ كَانَ بِطريقِ المَجازِ، حَيثُ فُرِض أَنْ لاَ دَليلَ سِوَاه (....)[4]، فَلاَ مُسْتَند.

---

[1]– ردت في نسخة ب: به.

[2]– عبد الله بن سالم بن عيسى البصري منشأ المكي مولدا (1048/1134م)، فقيه شافعي من العلماء. من مصنفاته: "الإمداد بمعرفة علو الإسناد". الأعلام/4: 88.

[3]– وردت في نسخة ب: يدل.

[4]– كذا وجد هذا الفراغ في النسختين الخطيتين.

475 وَمِثالُ ذَلِكَ أَنَّ المُجامِع إِذَا فَقَد / المَاء يَتيَمَّم إِجْماعاً، فَهذَا حُكْم ثَابتٌ، وَقوْله تَعالَى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] يحتَملُ أَنْ يُرادَ به اللَّمسُ باليَد وَهُو حقيقَة، فَلا يَدلُّ عَلى هَذا الحُكْم، وَيحتَمِل أَنْ يُرادَ به الجِمَاع وَهُو مَجازٌ وَيَدلُّ عَلى هَذا الحُكْم.

فَقالَ الكَرْخي وَالبَصْري: يَجبُ أَنْ يكونَ هَذا <هُو>[2] المُرادُ، لِتكونَ الآيَةُ دَليلاً عَلى الحُكْم وَمُستَندا للإِجْماعِ المَذكُور[3].

وَقالَ الجُمهُور: لاَ يُحمَل عَلى ذَلك، فَإِنَّ حَملَ الكَلامِ عَلى حَقيقَتهِ أَوْلى مَا لَمْ يَمْنَع مَانِع، وَلاَ مَانِع هُنَا، وَمَا ذكرَ مِنْ تَصْحيح ذَلِك الحُكْم لاَ يَصْلحُ للمَنع مِنْ حَمْلهَا عَلى حَقيقَتهَا وَصَرْفهَا إِلى المَجاز، إِذْ لاَ يَتعيَّن أَنْ تَكونَ الآيَةُ <هِي الدَّليلُ>[4]، لِجوازِ أَنْ يَكونَ الدَليلُ غَيْرهَا، وَلاَ يَلزَم مِنْ عَدمِ ظُهوره عَدَم وُجودِه.

قَالُوا: لَوْ كَان لِنَقْل لَقلْنَا: يَصحُّ أَنْ يَسْتغنِي عَنْ نَقْله بذكْر الإِجْماعِ.

وَنقُولُ: إِنَّ ثُبوتَ الحُكْم يَسْتَدعِي ثُبوتَ الدَّليل سَواءٌ عُرِف أَوْ لَمْ يُعرَف، لاسْتِحالةِ[5] ثُبوت المُسَبَّب أَوْ المَشْروط بدون السَّبَب أَو الشَّرْط.

وَنَزِيدُ هُنا خُصوصاً، فَنقولُ: إِنَّ الإِجْمَاع مَعصومٌ بِالنَّظر، فَحُكمهُ ثَابتٌ قَطعاً، فَالدَّليلُ ثَابتٌ قَطعاً، وَلاَ غرَض فِي تَعْيينهِ وَلاَ مَعْرفَته، فَتبْقى الآيَةُ عَلى ظَاهِرهَا وَهُو المَطلوبُ.

---

[1] – المائدة: 6.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – انظر المعتمد/1: 300 وما بعدها.

[4] – ساقط من نسخة ب.

[5] – وردت في نسخة أ: لاحتمال.

فَقَولهُ: "ثُبوتُ" مُبْتدأ، وَقَولهُ: "يُمكِنُ" وَصْفُ لِحُكْم، وَقَوْله: "لاَ يَدلُّ" هُو الخبَر، وَقَولهُ: "مَجازاً" نُصِبَ عَلى إِسْقاطِ الخَافِض أي لَكِن بطَريق المَجاز، أَوْ عَلى الحَال مِنْ خِطابٍ أَوْ مِنْ ضَمير لَهُ يُقدَّر، أي مُرادٌ مِنهُ حَال كَوْنهِ مَجازاً أي مُتجوِّزاً به، أَوْ علَى التَّعليل، أَوْ خَبَر كَانَ مُقدَّرة وَكِلاهُما ضَعيفٌ مُتكلَّف.

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرِير المَسْألة}

الأَوَّل: الآيَة الكَريمةُ[1] إِذَا حُمِلَت عَلى حَقيقَتهَا، كَما قَال الجُمهورُ، تَدلُّ عَلى أَنَّ اللَّمسَ مِنْ نَواقِض الوُضوءِ، لأَنَّ الاحْتياجَ للتَّيمُّم عِنْد فَقْد المَاء مُؤْذِنٌ بِانْتفاءِ الوُضوءِ، وَتعلِيقُ ذَلِكَ باللَّمْس يُؤذِنُ بِأَنهُ هُو السَّبَب لأَنهُ مُناسِب، وَإِذَا حُمِلَت عَلى الجِماعِ، كَما قَالَ الكَرْخي[2] لَمْ تَدَل.

الثَّاني: هَذِه المَسأَلة قَرَّرهَا فِي المَحصُول، وَذكرَ فِي أَثْنائِها: أَنهُ «إِذا حُملَ الظَّاهِر عَلى المَجازِ وَجبَ أَنْ لاَ يُحمَل عَلى الحَقيقَةِ، لامْتِناعِ اِسْتِعمال اللَّفْظ فِي حَقيقَتهِ وَمجازِه مَعاً»[3].

وَكأَنَّ هَذِه المَسأَلة مُفرَّعة عَلى امْتِناعِ أَنْ يُرادَ بِاللَّفظِ حَقيقَتهُ وَمجازهُ ، إِذْ مُجوِّز ذَلِك يَحْمل الخِطابَ عَليْهمَا مَعاً، فَوقعَ الاعْتراضُ عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ المُختارَ عِندَه هُو الجَوازُ، فَكيْف يُفرِّع عَلى ضَعيفٍ[4]، وَيَبْنِي المُختَارَ هَاهُنا عَلى غَيْر المُختارِ هُنالِك.

---

[1]- وهي قوله تعالى في سورة المائدة:6 ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

[2]- انظر المعتمد/1: 300 وما بعدها.

[3]- انظر المحصول/1: 183.

[4]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 485.

وَحاولَ بَعْضهُم الجَوابَ بِأَنَّ «المَسأَلةَ مَفروضَةٌ حَيثُ لاَ قَرينَة، فَلوْ وُجِدتْ قَرينَةٌ تَدلُّ عَلى المَجازِ أَيضاً، حُمِل عَليهِ مَع الحَقيقَة بِناءً عَلى الصَّحيحِ مِنْ جَوازِ إِرادتِهِمَا مَعاً بِاللَّفْظ الوَاحِدِ».

قُلتُ: <وَهُو ظَاهِرٌ>[1]، وَيُمكِن أَنْ تَكونَ المَسأَلةُ مَنصوبَة فِي المُباحَثة فَقَط، وَالرَّد عَلى مَنْ زَعمَ أَنَّ اللَّفظَ مَحمولٌ عَلى المَجازِ، لِمجرَّد ثُبوت الحُكْم وَعَدم ظُهُور دَلِيل آخَر عَليْه، بِأَنَّ هَذا بِمجرَّدِهِ غَيْر مُوجِبٍ لِذلكَ، وَلاَ مُلْزِم[2] لَهُ كَما بُيِّن عِنْد التَّقْرير، وَحينَئذٍ فَحمْلهُ على المَجازِ وَحدَه أَوْ مَع الحَقيقَة إِذا دَلَّ عَليْه دَليلٌ لاَ يَمْنعهُ.

وَلاَ يُنافِي مَا قَرَّرنَا مِنْ عَدمِ اللُّزومِ، بَل نَقولُ: لاَ نُنكِرُ أَنَّ عدمَ ظُهورِ دَليل آخَر لِمثْل الحُكْم المَذكُور فِي مَسْأَلتِنا، مَع البَحْث وَالاسْتِقراءِ مِمَّا يُعضِّدُ الحَمْل عَلى المَجازِ، لأَنَّ عَدَم الوُجود / مَع البَحثِ مِنْ أَهْلهِ يَظْهرُ بِه عَدمُ الوُجود فِي نَفْس الأَمر، كَما سَيأْتي فِي القِياس. 476

الثَّالث: مُناسَبة هَذِه المَسأَلة لِمَا قَبلَها، أَنَّ فِي هَذه التَّردُّد فِي الخِطابِ، هَل حَقيقَةٌ أَوْ مَجازٌ؟ كَما أَنَّ الأُولَى إِذا وَقعَ التَّعارُض بَينَ الحَقيقَة المَرجُوحَة وَالمَجاز الرَّاجِح فِيهَا، يَلزمُ التَّردُّد فِي كَونِ اللَّفْظ حَقيقَة أَوْ مَجازاً.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: ولا ملزوم.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ الكِنايَة وَهلْ هِي حَقيقَة أوْ مَجاز؟}

"مَسْأَلَةٌ: الكِنايَة لَفْظ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه" المَوْضوع هُو لَه حَال كَوْنه، أي ذَلِك اللَّفْظ "مُراداً مِنهُ لاَزِم المَعْنَى" الَّذي اسْتُعمِل فِيه نَحْو: فُلانٌ عَرِيضُ القَفا كِنايَة عَنِ البَلَه، فَإِنهُ مُسْتعمل فِي مَعنَاه الَّذي هُو الدَّلالَة عَلى عَرضِ القَفا حِسًّا، وَلَكِن أُرِيدَ مَا يَلزَم هَذا الأَمْر عَادةً وَخِلقَة مِنَ البَلَهِ، وَهُو قِلَّة الفَهْم. وَنحْو: فُلانٌ جَبانُ الكَلْب كِنايَة عَنْ كَونِهِ مِضْيافاً، فَإِنهُ يَنْتقلُ مِنْ جُبْن الكَلْب إِلى كَونِه أَلوفاً للنَّاسِ عُموماً، وَمِنهُ إِلى كَثْرةِ غَشيَانِهم، وَمِن ذَلِكَ إِلى المَقْصودِ.

"فَهِي" أَي الكِنايَةُ "حَقيقَة" لاسْتِعمَال اللَّفْظ فِي مَعنَاه، وَلاَ يَضُر أَنْ يُرادَ لاَزِمهُ، "فَإِنْ لَمْ يُرِدِ المَعْنَى" المَوضوعُ لَه اللَّفْظ بِاللَّفْظ، "وَإِنَّما عَبَّر بِالمَلزُوم عَن اللاَّزِم فَهُو" أَي اللَّفْظ المُعبَّر بِه عَنْ ذَلِك "مَجازٌ" لِصدْق حَقيقَة المَجازِ عَليْه، حَيثُ نُقِل عَنْ مَعْناه إِلى لاَزِمِ المَعنَى.

"وَالتَّعْرِيضُ: لَفظٌ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه لِيُلَوِّح"، بِفَتح الوَاو المُشدَّدة، أَي لِيُشارَ "بِغَيْرِه"، نَحْو قَوْلك فِي حَقِّ مَنْ يُؤذِي المُسْلِمينَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[1]، فَهذَا كَلامٌ فِي نَفْسِهِ وَاضِحٌ يَدلُّ عَلى مَعْناه المُطابِق، وَتُفْهمُ مِنهُ الإِشارَةُ إِلى أَمْر آخَر، وَهُو كَوْن الشَّخْص المُؤْذِي لَيْس بِمُسلِمٍ، وَهذَا هُو فَائِدةُ ذِكْر ذَلِك الكَلاَم وَالتَّعْرِيض بِهِ. "فَهُو" أَي التَّعْريض "حَقيقَة أَبداً"، أي لَيْس فِيه <تفْصيلٌ>[2]، لأَنهُ كَلامٌ مُسْتعملٌ فِي مَعنَاه أَبداً.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي الأمور أفضل.

[2]- سقطت من نسخة ب.

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَحْرِير الكِنايَة وَمُتعلّقاتِها وَمَذاهِب العُلَمَاء فِيها}

الأَولُ: هَذا حَاصلُ كَلَام المُصنِّف، المُقْتضِي أنَّ التَّعرِيضَ خِلاَف الكِنايَة، وَأَنَّ الكِنايَةَ[1] قَدْ تَكونُ حَقيقةً، وَقَد تَكونُ مَجازاً، وَلابدَّ فِيه مِنْ مَزِيد تَحْرِير يَكْشِف عَنْ قِناعِه مَا سَتَسمَعهُ مِنَ التَّقْرير.

الثَّانِي: وَقعَ اخْتلاَفٌ فِي الكِنايَة، أَهِي حَقيقَة أَمْ مَجازٌ أَمْ قِسْم ثَالثٌ؟ وَالمَشْهورُ أنَّها حَقيقَةٌ.

{الأَوْجُه الَّتي فَرَّق بِها السَّكاكي بَيْن الكِنايَة وَالمَجاز}

وَفرَّق السَّكاكِي بَينَها وَبيْن المَجَاز بوَجْهَين:

«أَحدُهمَا، أنَّ الكِنايَةَ لاَ تُنافِي إِرادَة الحَقيقَة بلفْظِهَا فَلاَ يَمْتنع فِي قَوْلك: زَيدٌ طَوِيلُ النِّجَاد، أَنْ تُريدَ طُولَ القَامَة، وَهُو المَقصودُ بالكِنايَة، وَتُريدُ مَع ذَلِك طُولَ نِجادِه أَي حَمالَة سَيْفه، إِذْ لاَ مُنافَاة بَينَهمَا. وَكذَا قَوْلك: فُلانَة تَنامُ الضُّحَى بَعد إِرادَة أنَّها مَخدُومَة مُرفَّهة لاَ مَانِع مِنْ أَنْ تُريدَ أَنَّها تَنامُه حَقيقَة، وَهذِه فِي قَوْل امرؤ القَيْس[2]:

وَتُضْحي فَتِيتُ المِسْك فَوْق فِراشِها *** نَئومُ الضُّحى لَم تَنْتطِق عَنْ تَفضُّل[3]

---

[1]– انظر مفتاح العلوم: 402 وما بعدها، نهاية الإيجاز:27، الإشارة إلى الإيجاز: 85، البرهان في علوم القرآن/2: 300 وفواتح الرحموت/1: 226.

[2]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 81.

[3]– روائع الأدب العربي: 48.

بخلاَف المَجَاز، فَإِنهُ يُنافِي الحقيقَة، فَفِي قَوْلكَ رَأَيتُ فِي الحَمام أَسداً، أَوْ جُؤذَراً لاَ يَصحُّ أَنْ تُريدَ به المَعْنى الحقيقِي، وَفِي قَولِك: رَعينَا الغَيْث، لاَ يَصحُّ أَنْ تُريدَ المَعنَى الحَقيقِي وَهُو المَطَر، وَكَيْف يَصحُّ وَالمَجازُ مُلازِمٌ لِقَرينَة دَافِعة للحَقيقَة مُعانِدَة لَهَا، وَمُلازِم المُعانِد مُعانِد.

477 الثَّانِي، أَنَّ الكِناية الانْتقَالُ فِيها / مِنَ اللاَّزِم إِلى المَلزومِ.

فَإِنَّ طُولَ النِّجاد مَثلاً، لاَزمٌ لِطول القَامَة، فَإِذا ذُكِر فُهِم مِنهُ المَلزومُ الَّذي هُو طُول القَامَة، وَالمَجازُ الانْتِقالُ فِيهِ مِنَ المَلزومِ إِلى اللاَّزِم، فَإِنَّ الشَّجاعَة لاَزمٌ للأَسدِ مَثلاً، فَإِذا ذُكِر الأَسدُ فُهِم مِنهُ هَذا اللاَّزِمُ، وَهُو كَوْنه شُجاعاً»[1].

وَوافقهُ الجلاَل القَزْوينِي[2] فِي الوَجْه الأَوَّل وَخالَفه فِي الثَّانِي. وَقالَ: «إِنَّ اللاَّزِمَ مِنْ حَيثُ هُو لاَزِم لاَ يَنْتقِل مِنهُ، يَعْنِي لِجَوَازِ كَوْنه أَعَم، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يَكونَ هُو أَيضاً مَلزوماً، يَعْنِي بِأَنْ يَكونَ مُساوياً، فَإِنَّ كُلاًّ مِنَ المُتساوِيَين مَلزومٌ للآخَر، وَلاَزِمٌ لَهُ، وَحِينَئذٍ فَلَيْس الانْتقالُ إِلاَّ مِنَ المَلزومِ فِي القِسْمين»[3].

وَالجَوابُ أَنَّ السَّكاكي: لَمْ يُرِد اللاَّزِمَ مِن حَيثُ هُو، بَلِ المُساوِي، وَقَد بَيَّن ذَلِك فِي مَحلٍّ آخَر، حَيثُ تَعرَّض لِكوْن الكِنايَة أَبلَغ مِنَ التَّصْرِيحِ، فَقال: «إِنَّ مَبْنى الكِنايَة عَلى الانْتقَال مِنَ اللاَّزِم إِلى مَلْزومٍ مُعيَّن، وَمعْلومٌ عِنْدك أَنَّ الانْتقالَ مِنَ اللاَّزِم إِلى مَلْزوم مُعيَّنٍ يَعْتمِد مُساوَاتِه إِيَّاه، لَكِنَّهمَا عِنْد التَّساوِي يَكونانِ مُتلاَزِمَيْن، فَيصيرُ

[1] – نص منقول بتصرف من مفتاح العلوم: 403.

[2] – انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 93.

[3] – قارن بما ورد في التلخيص المطبوع ضمن مهمات المتون: 687.

الانْتقالُ مِنَ اللاَّزِم إلى المَلزومِ إذْ ذاكَ، بمنْزلَة الانْتقَال مِنَ المَلزومِ إلى اللاَّزِم»[1] انْتهَى المُرادُ منهُ.

وَإنَّما سَمَّاه لاَزماً لِكوْنه تَابعاً، ألاَ تَرى أَنَّ طُولَ النِّجادِ إنَّما سَببهُ طُول القَامَة، فَبوجُود[2] الأَوَّل وُجِد الثَّانِي.

وَتحْقِيق ذَلِك أَنَّ طُولَ النِّجَاد لاَزِم فِي الوُجودِ الخَارجي مَلزومٌ فِي الذِّهْن، والمَلزومِية فِي الذِّهْن هِي مُحقِّقة الاسْتِدلاَل، غَايَته أنهُ يُعطِي الآنِية وَلاَ يُعطِي المَعيَّة، وَالمَجازُ يُفيدُهمَا مَعاً، وَالاسْتِلزَام فِي القِسْمين صَحيحٌ.

وَقالَ السَّكاكِي أيضاً: «إنَّ الكَلمَة لاَ تُفيدُ البَتَّة إلاَّ بِالوَضْع، أَو الاسْتِلزَام بواسطَة الوَضْع، وَإذا اسْتُعمِلت فَإمَّا أَنْ يُرادَ مَعنَاها وَحدهُ أَوْ غَيْر مَعْناها وَحدَه، أَوْ مَعنَاها وَغيْر مَعْناهَا معاً. فَالأَوَّل هُو الحَقيقَة فِي المُفْردِ، وَهِي تَسْتغنِي فِي الإفادَة بالنَّفْس عَنِ الغَيْر. وَالثَّانِي هُو المَجاز فِي المُفْردِ، وَأَنهُ مُفْتقرٌ إلى نَصْب دِلاَلَةٍ مَانِعةٍ عَنْ إرادَة مَعْنى الكَلمَة. وَالثَّالثُ هُو الكِنايَة، وَلابدَّ لَهُ مِنْ دِلالَة حَال»[3].

وَهذَا الكَلاَم مِنهُ يَقتَضي أَنَّ الكِنايَةَ لَيستْ مِنْ بَاب الحقيقَة، بَلْ قِسماً آخَر.

ثُمَّ قَال: «وَالحَقيقَةُ فِي المُفْرد وَالكِنايَة تَشْتركَان فِي كَوْنهمَا حَقيقَتيْن، وَتفْترِقَان فِي التَّصْريح وَعدَم التَّصْريح»[4]. وَهذَا يَقتَضي أَنَّها مِنْها، فَكانَ فِي ظَاهِر كَلامِ السَّكاكِي تَدافعٌ.

---

[1]– نص منقول من مفتاح العلوم: 413.

[2]– وردت في نسخة أ: فيوجد.

[3]– نص منقول من مفتاح العلوم: 414.

[4]– نفسه : 414.

وَأجابَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين عَنهُ: بأَنهُ «أرادَ بالحَقيقَة فِي ذَلِك التَّقْسيم الصَّريح مِنْها، لأَنهُ الَّذي يُرادُ به مَعْناه فَقَط، وَأَمَّا الكِنايَة فَلاَ كَلاَم أَنهُ لاَ يُرادُ فِيهَا مَعنَاها وَحْدهُ، وَإِنَّما الكَلامُ فِي أَنهُ هَلْ يُرادُ مَع اللاَّزِم المَعْنى أَوْ يُقْتَصرُ عَلى اللاَّزِم؟.

لَكِن مَع جَوازِ إرادَة المَعنَى قَال السَّعدُ: وَمِنهُم مَنْ فَهِم ذَلِك، وَجزَم بأَنَّ الحَقيقةَ مُطلقاً تُقابِل الكِناية، فَحمْلُ مَا ذُكرَ مِن اشْتِراكِهِمَا فِي كَوْنهما حَقيقَتيْن عَلى اشْتراكِهمَا فِي إفادَة المَعنَى الحَقيقِي مِنهُما، مِنْ غَيْر أَنْ يَصحَّ إِطْلاقُ اسْم الحَقيقَة عَلى الكِنايَة. قَال: وَهذَا الاصْطلاَح مِمَّا لَمْ نَجِدهُ للقَوْم»[1] انْتهَى.

478 فَانظُر كَلامَ المُحقِّقينَ فِي أَنَّ الكِنايَة مِنْ قَبيلِ الحَقيقَة مِنْ غَيْر / تَفْصيل، خِلاَف مَا عِنْد المُصنِّف، وَمَبنَى ذَلِك عَلى أَنَّها مُسْتعمَلةٌ فِي مَعنَاهَا، وَبذلكَ صَرَّح السَّكاكِي فِي تَعْريفهَا، فَقالَ: «الكِنايَةُ تَرْك التَّصْريحِ بِذكْر <الشَّيْء>[2] إلى ذِكْر مَا يَلْزمهُ لِينْتقِل مِنَ المَذكُور إلى المَتروك»[3]. وَهذَا تَعريفٌ لَها بمَعناهَا المَصْدري.

نَعَم، كَوْن اللَّفْظ فِيهَا مُستَعْمل فِي مَعنَاه مُسْتشكلٌ بأَنَّ المَقْصودَ هُو اللاَّزِم، وَالقَصْد هُو مَحَط الاسْتِعمَال، وَقَدْ قَال السَّكاكِي بنفسه فِي مَبحَث الحَقيقَة: «إِنَّا لاَ نَقولُ فِي عُرفِنَا اسْتعملَت الكَلِمة فِيمَا تَدلُّ عَليْه، أَوْ فِي غَيْر مَا تَدلُّ عَليْه، حَتَّى يَكون الغَرَض الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَلى المُسْتعمل فِيه»[4].

---

[1]- انظر شرح المفتاح/1: 262.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- نص منقول من مفتاح العلوم: 402.

[4]- نفســه: 360.

وَقَالَ السَّعدُ فِي شَرحِ المِفتَاح[1]: «لَهُم فِي تَقْرِير الكِنَايَة طَرِيقَان: أَحدُهما، أَنهُ اسْتِعمَالُ اللَّفظِ فِي غَيْر المَوْضوع لَه مَع جَوازِ إرادَة المَوْضوع لَه. وَثَانِيهمَا، أَنهُ اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي المَوْضوعِ لهُ لَكِن لاَ لِيَكونَ مَقصوداً، بَل لِينْتَقِل مِنهُ إلى غَيْر المَوْضوع لَه.

-قَال:- وَالأَوَّل أَوْفَق بِما سَبقَ مِنْ أَنَّا لاَ نَقولُ فِي عُرْفِنَا اسْتعمِلَت الكَلمَة فِي كَذا حَتَّى يَكون الغَرضُ الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَليْها[2]. وَالثَّانِي بِما سَيجيءُ مِنْ <أنَّ>[3] الكِنايَة مِنْ قَبيلِ الحَقيقَة، وَأَنّ المُرادَ فِيهَا مِنَ الكَلمَة مَعنَاها وَمعْنى مَعْناهَا جَميعاً.

قَال: وَعِبارَةُ الكِتابِ يَعنِي المِفْتاح: تَحْتمِل الطَّريقَيْن وَقَرَّرهُما، ثُمّ قَال: وَالثَّانِي أَظْهر وَبكلاَمه فِيمَا سَيجيءُ أَوْفَق»[4] انْتهَى.

وَالأَوَّل أَنْسبُ بِعبَارةِ التَّلْخيص، إلاَّ أَنهُ عَرَّف الكِنايَة مِنْ حَيثُ إنَّها لَفْظ، فَقَال: «لَفْظ أُريدَ به لاَزِم مَعْناه مَع جَوازِ إرادَته مَعهُ»[5]، وَرُبَّما يُقالُ إنَّ كَلامَ المُصنِّف جَارٍ عَلى هَاتين الطَّريقَتين، عَلى أَنْ يَكونَ مَعنَى قَوْله: "وَإِنْ لَمْ يُرِد مَعْنَاه" إلخ، أَي إن اعْتبَر فِي الكِنايَة أَنَّ اللَّفظَ فِيهَا مُسْتعملٌ فِي اللاَّزِم، لاَ أَنهُ أَرادَ أَنَّ الكِنايَةَ تَارةً يُرادُ فِيهَا المَعْنى، وَتارَة يُرادُ اللاَّزِم عَلى مَا يَظْهر مِنْ عِبارَتِه.

وَلاَ يَسْتقيمُ مَع ذَلِك، لأَنهُ بَعدَ تَقْريرِه عَلى الاعْتبَارَين، قَدْ عَلِمْت أَنَّ الثَّانِي مِنهُما مُقيَّدٌ فِي كَلامِهم، لِقوْلهم إرادَة اللاَّزِم مَع جَوازِ إرادة المَلزوم، وَبِهذَا القَيْد فَارَقت المَجَاز.

---

[1]- وردت في نسخة أ: المنهاج.

[2]- وردت في نسخة ب: عليه.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر شرح المفتاح/1: 253.

[5]- انظر مهمات المتون: 687.

وَالْمُصنِّف قَدْ أخلَّ بهذَا القَيْد فلَم يَجْر عَلى مَا عِنْد النَّاس، وَإنْ كَانَ قَدْ قَرَّرهُ فِي لَفْظِه فَلاَ يَصحُّ، إذْ لاَ دَليلَ عَلى أنهُ لَوْ <أَرادهُ>[1] لَمْ يَصِح عَليْها الحُكْم بكَوْنها مجازاً، لأنهُ بذلكَ تُفارِق المَجَاز كَما مَرّ كلُّ ذَلِك، وَالاتِّصافُ حِينَئذٍ أَنَّها لَيسَت بمجازٍ وَلاَ حَقيقَةٍ. أَمَّا أولاً فَللقَيْد المَذكُور، وَأمَّا ثَانياً فَلِعدَم اسْتِعمَالهَا فِيمَا وُضِعتْ لَهُ.

{الكِنايَةُ مَصْدرٌ وَتُسْتعملُ كَذلِكَ}

الثَّالثُ: الكِنايَةُ عَلى كُلِّ حَال مَصْدَر، وَتُستعْملُ كَذلكَ، وَبمعنَى اللَّفْظ المُكنَّى به، يُقالُ: كَنَّى بالشَّيْء عَنِ الشَّيْء، <فَالمُكنَّى به اللَّفظُ وَمعْناه الأَصْلي، وَالمُكنَّى عَنهُ اللاَّزِم الَّذي هُو المَقْصود. وَتقدَّم تَعْريفهَا بالاعْتبَاريْن فِي كَلامِ المُصنِّف السَّكاكي وَالقَزْويني، وَيُسمَّى المَعنَى كِنايَة لِما فِيه مِنَ الإخْفاءِ>[2]، يُقالُ: كَنَّى عَنِ الشَّيْء إذا لَمْ يُفصح به.

قَال فِي المِفْتاح: «إنَّ هَذِه المَادَّة دَائِرة عَلى مَعْنى الخَفاءِ حَيثُ تَركَّبَت، فَمِن ذَلِك الكِنايَة، وَمِنهُ الكُنى، <كَمَا فِي: أَبو فُلان>[3]، وَأُمُّ فُلان لِعدَم التَّصْريح فِيهَا بأَسْماءِ الأَعْلاَم. وَمِن ذَلِكَ نَكَّى فِي العَدم، / وَيُنكَّى إذا أُوْصلَ إليهِ مَضَار مِن حَيثُ لاَ يَشْعر بها، وَمِنهُ: نِكايَات الدَّهْر أَي جَوائحهُ الحَالَّةُ فِيه عَلى بَنِيه مِنْ حيثُ لاَ يَشْعرون. وَمِنهُ: الكِينُ وَهُو لَحْم بَاطِن الفَرْجِ لِخفائِه، وَمِنْ ذَلِكَ مقلوبُ الكِينِ إذ شَأنهُ أَنْ يُخْفى». 479

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة ب.

{الكِنايَة تَصحُّ أَحياناً حَيثُ لاَ يَكونُ للمَعنَى وُجودُ أَصلاً}

الرَّابعُ: الكِنايَةُ قَدْ سَمِعْتَ أَنَّ المَقصودَ فِيهَا لاَزِم المَعْنى مَع جَوازِ إِرادَة المَعنَى، فَاعْلَم أَنهُ تصحُّ الكِنايَةُ أَحياناً، حَيثُ لاَ يَكونُ للمَعنَى وُجودُ أَصلاً، فَلا مَانعَ مِنْ أَنْ يُقالَ: زَيدٌ طَويلُ النِّجاد، مُراداً به الإِخْبار عَنْ طُول قَامتِه، وَلوْ فُرِض أَلاَّ يَكونَ لَهُ نِجاد وَلاَ سَيدٌ قَطُّ. وَقَد يَمْتَنعُ وُجودهُ فِي بَعْض الصُّوَر كَما فِي قَوْلـهِ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1] إِذا جُعلَ كِنايَة يَنْفي <مِثْل المِثْل عَنِ>[2] نَفْي المِثْل، كَما مَرَّ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي المَجازِ، وَالمَعْنى الأَصْلي هُنا مُمْتنِعٌ.

فَإِن قِيلَ: إِذا انْتفَى المَعنَى انْتَفَت إِرادَته قَطعاً، فَكانَ اللَّفْظُ مُسْتعملاً فِي اللاَّزِمِ فَقَط، وَهذَا هُو المَجازُ وَهُو عَيْن مَا أَنْكَرتُم عَلى المُصنِّف.

فَالجَوابُ مِنْ وَجْهين:

أَوَّلُهمَا، أَنَّا قَيَّدنَا بجوازِ الإِرادَة فِي الجُملَة، وَمعْناه أَنَّ الكِنايَة مِنْ حَيثُ هِي كِنايَة، لاَ تُنافِي إِرادَة المَعنَى الأَصْلي كَما يُنافِيه المَجاز، وَلاَ يَضرُّ امْتِناعُ ذَلِك لِخُصوصِ مَادَّة.

ثَانِيهمَا: أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ انْتفاءَ الشَّيء فِي الخَارِج، يَكونُ مَانعاً مِن إِرادَته بِاللَّفظِ دِلاَلةً وَإِفهاماً، حَتَّى إِذا حَصلَ فَهمُه وَقعَ الانْتقالُ إِلى المَقصُودِ، كَما يُعلَمُ فِي دِلاَلة الالْتزَام أَنَّ فَهمَ اللاَّزمِ تَابعٌ لِفهْم المَلزومِ، وَبِما قَرَّرنَا يَندَفِعُ اسْتشكَالهُم لِهذَا

---

[1]– الشورى: 11.

[2]– ساقط من نسخة ب.

المَعنَى. وَاسْتشهَادُهم بِقوْل السَّكاكي: «لاَ يُقالُ اسْتُعمِلت الكَلِمة فِي مَعنَى حَتَّى يَكونَ المَقصُود الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَليْه».

فَنقولُ: الأَمْرُ كَذلِك، أَنهُ يُطلَب دِلاَلتهَا عَليْه، وَلَكِن إمَّا لِذاتِه أَوِ للتَّوصُّل به إلى شَيْء آخَر، فَإِنَّ الكِنايَةَ دَليلٌ كَما سَنقرِّرهُ، وَالدَليل وَإِنْ كَانَ مَطلوباً لِغيْره، وَهُوَ النَّتيجَة، فَلاَ يَقولُ أَحدٌ أَنهُ لَيسَ بِمطْلوب وَمَقْصود، إذْ لا مَحيصَ عَنهُ وَلاَ طَرِيقَ غَيْره، فَافْهَم.

{اللاَّزمُ المُنْتقلُ إليهِ فِي الكِنايَة قَدْ يَكونُ لاَزماً للمَذكُور بِلا وَاسطَة}

الخَامسُ: اللاَّزمُ المُنْتَقلُ إليهِ فِي الكِنايَة قَدْ يَكونُ لاَزماً للمَذكُور بلاَ وَاسطَة نَحْو: فُلانٌ طَويلُ النِّجادِ، فَإِنهُ يَلزمهُ طُولُ القَامَة بِغيْر وَسَطٍ، وَقدْ يَكونُ بواسطَة أَوْ وَسائِط، مِثْل أَنْ يُقالَ: فُلانٌ عَريضُ الوِسادِ، وَيُرادُ التَّوصل به إلى عَرْض القَفا وَبه إلى البَلهِ. أَوْ يُقالُ: هُو كَثيرُ الرَّمادِ، وَيُرادُ التَّوصل <به>[1] إلى كَثْرةِ إيقادِ النَّار، وَبه إلى كَثْرةِ الطَّبْخ وَبه إِلى كَثْرة الآكِلينَ، وَبه إِلى كَثْرة الضَّيفَان وَبه إِلى كَونِه جَواداً مِضْيافاً إلى غَيْر هَذا.

{تَعْريفُ التَّعريض وَعلاقَتهُ بِالكِنايَة}

السَّادسُ: التَّعريضُ خِلاَف التَّصْريح، وَكأَنهُ مَأْخوذٌ مِنَ العَرض، وَهُو الجَانِب وَالنَّاحِية[2]، وَكَأَنَّ المُتكلِّم فِيه يُوقِع الكَلاَمَ فِي غَرَض وَمقْصودهُ غَرَض آخَر، فَلَمْ يَأْت المَقصودُ كِفاحا <بَلْ>[3] مِنْ جَانِبٍ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر مفاتيح الغيب/6: 430، البحر المحيط/2: 251، البرهان في علوم القرآن/2: 311، شرح الكوكب المنير/1: 202 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 192.

[3]- سقطت من نسخة ب.

وَاعْلَم أَنَّ التَّعْريضَ عِندَهم هُو مِنْ جُملَة الكِنايَة، فَالكِنايةُ إِذا طُلِب بِها الوَصْف قَدْ يَكونُ المَوْصوفُ فِيهَا مَذكوراً نَحْو قَوْلك: زَيدٌ يُصلِّي وَيصومُ، كِنايَةً عَنْ كَونِه مُسلماً. وَزيدٌ يَلبَس الزّنار، كِنايةً عَنْ كَونِه يَهودياً. وَقَد يَكونُ / غَيْر مَذكُور كَقوْلك: 480 (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[1] تَعريضاً بِإنْسان يُؤذِي النَّاس، وَهُو كِنايَة عَنْ كَونِه لاَ إِسْلاَمَ لَهُ، وكقَوْله تَعالَى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[2]، إِذا فُسِّر الغَيبُ بالغَيْبة، وَتَعريضاً بالمُنافِقينَ الَّذينَ يُؤمِنونَ عِند مُلاقَاة النَّاس، ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾[3] فَمُقابَلة المُصنِّف لَه بالكِناية غَيْر سَديدٍ[4].

نَعَم، قَال السَّكاكي: «إِنَّ التَّعْريضَ قَدْ يَكونُ مَجازاً أَيضاً، فَإذا قُلْتَ لِصاحبكَ آذَيْتَني، فَستَعْرفُ عَلى سَبيلِ التَّهْديد وأَنْت لاَ تُريدُه، وَإِنَّما تُريدُ إِنْساناً آخَر مَعهُ، فَذلِك مَجازٌ، لأَنَّك اسْتعمَلتَ الكَلامَ الخطَابي فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ، وَإِنْ أَردْتَ المُخاطَب وَإِنساناً آخَر مَعاً فَهُو كِنايَة»[5]، لَكِنَّك اسْتعمَلت اللَّفظَ فِي مَوْضعِه[6] وَغَيْره.

---

[1]- سبق تخريجه في ص: 236.

[2]- البقرة: 2-3.

[3]- تضمين للآية 14 من سورة البقرة: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾.

[4]- قارن بما ورد في مفتاح العلوم: 410-411.

[5]- انظر مجموع مهمات المتون متن التلخيص: 689.

[6]- وردت في نسخة أ: موضوعه.

{الكِنايةُ عِنْد الفُقهاء أَعمُّ مِنهَا عِنْد أَهْل البَيان}

السَّابع: الكِنايَة تَقعُ فِي عِبارَات الفُقهَاء كَثيراً، قِيلَ: «وَهُو عِنْدهُم أعمُّ مِنهَا عِنْد أَهْل البَيان، لأَنَّها عِنْد الفُقهَاء مَا احْتمَل المَعْنيَين فأَكْثر، سَواءٌ كَانَ أَحدُهمَا لاَزماً للآخَرِ أَوْ لاَ».

قُلتُ: كَأَنْ يُقالَ للمَرأَة حَبْلهُا عَلى غَارِبهَا، فَهُو كِنايَة عِنْدهُم، وَهُو مِنَ الاسْتِعارة التَّمثِيلية.

وَلقَائِل أَنْ يَقولُ: إنَّ مَبنَى الكِنايَة عَلى تَرْك التَّصْريح بالشَّيْء وَالإِتْيان بِمَا يَقْتضِيه بوَجْه مَا، وَالأُمور إِضافِية، فَلا يَكون بَينَ الفَرِيقَين اخْتلاَف.

نَعَم، لاَ حِجْر فِي الاصْطلاَح، وَقَد قَسَّم الإمَامُ ابْنُ الحَاجِب أَلفَاظَ الطَّلاَق إِلى صَريحٍ وكِنايَةٍ وَغَيْرهِما، فَقال المُوَضِّح: «عَدل المُصنِّف، -يَعنِي ابن الحَاجِب- عَنْ طَرِيقَة أَكْثر الفُقهَاء، وَهِي أَنَّ الطَّلاقَ يَنقسِمُ إِلى قِسْمين فَقَط: صَريحٌ وكِنايَةٌ، لأَنَّ المُصنِّفَ رَأَى أَن اسْقِني المَاءَ وَنحْوهُ، لاَ يَنبَغي عَدُّه فِي الكِنايَات، لأَنَّ الكِنايَة اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي لاَزِم المُسمَّى. لَكِن هَذا اصْطِلاَح وَلاَ مُناقَشة فِيه» انْتهَى. وَأَمَّا التَّعْريضُ فَواحدٌ عِنْد الفَريقَين.

{مَا يَقعُ فِي كَلامِ البُلغَاء مِنَ الكِنايَات اسْتِدلاَلات عَقْلِية عَلى مَا يُرامُ مِنَ المَطالِب}

الثَّامِن: يَنبَغي أَنْ تَعلَم أَنَّ كُلَّ مَا يَقعُ فِي كَلامِ البُلغَاء، مِنَ الكِنايَات وَالاسْتِعارَات وَسَائِر المَجازَات، اسْتِدلاَلات عَقْلِية عَلى مَا يُرامُ مِنَ المَطالِب[1] فِي المَديحِ

---

[1]- وردت في نسخة ب: الغالب.

وَالذَّم وَغَيرِهمَا، وَلِذلكَ كَانَت أَبلَغ مِنَ التَّصْرِيحِ وَالحَقِيقَة. وَقَد عَلَّل البُلَغَاءُ ذَلِك بِأَنَّها كَدعْوَى الشَّيْءِ بِبينةٍ إِشارَة إِلى مَا ذَكرْنا[1]. وَذُو المُشارَكة فِي عِلْم الاسْتِدلاَل لاَ يَخْفى عَلَيْه ذَلِك.

وَلاَ بَأْس أَنْ نُشيرَ إِلى طَرَف مِنْ ذَلِك، لِيعْرفَهُ مَنْ عَسى أَنْ يَعْرِض عَلى قَلْبهِ غَيْم الجَهْل وَالغَفلَة[2].

فَنقولُ: إِنَّا إِذا قُلنَا: زَيدٌ كَثِيرُ الرَّماد، فَهُو قِياسٌ حُذِفت نَتيجتهُ مَع إِحْدى مُقدِمتَيه لِلعلَم بِهمَا، وَنَظمُه هَكذَا: زَيدٌ كَثِيرُ الرَّماد، وَكُل مَنْ[3] هُو كَثيرُ الرَّماد فَهُو مِضْياف، فَيِنْتُج زَيدٌ مِضْيافٌ. وَمِن الشَّكْل الأَوَّل الَّذي هُو أَبْينُها، أَمَّا الصُّغْرى فَضرورِيةٌ حِسِّية إِنْ وُجِد المَعْنى، وَادِّعائِية إِنْ لَمْ يُوجَد.

وَأَمَّا الكُبْرى فَمعلُومةٌ بِالعُرْف، وَلَكِن صِدْقهَا كُلِّية، إِنَّما هُو بِقيْد مُقدَّر، أَي كَثْرَة الرَّمَاد النَّاشِئةِ عَن الطَّبْخ <النَّاشِئ>[4] عَنْ إِطْعامِ الضِّيْفان، لأَنَّ الرَّمادَ قَدْ يَكثُر عِنْد صَاحِب الحَمَّام وَغَيْره، وَالطَّبْخ قَدْ يَكونُ عِنْد / صَاحِب السُّوق مَثلاً. 481

وَالدَّليلُ عَلى هَذا القَيْد الأَحْوالُ المُقارِنةُ لِلكَلام، مِثْل ذِكْره فِي سِياقِ المَدِيح وَالاسْتعطَاء[5] مَثلاً، وَهذَا مَعْنى قَوْل صَاحِب المِفْتاح فِي الكِنايَة، أَنهُ «لاَبدَّ لَها مِنْ دِلاَلَة حَال».

[1]– قارن بما ورد في التلخيص المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون: 689. ومفتاح العلوم: 412.

[2]– وردت في نسخة ب: أو الغفلة.

[3]– وردت في نسخة أ: بن.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: والاستعلاء.

وَإذا قُلنَا: رَأيتُ أسداً فِي الحمَّام، فَمعْناهُ زَيدٌ أَسدٌ وَكلُّ أسدٍ شُجاع، فَينْتجُ عَنِ[1] الأوَّل زَيْد شُجاعٌ وَهُو المَطلُوب. أمَّا الكُبْرى فَواضِحةٌ، وَأمَّا الصُّغْرى فَادِّعائِيةٌ، لأنَّا لَمَّا بَالغْنا فِيه بطَيِّ التَّشْبيه وَإدْراجِه فِي جِنْس الأَسدِ، كُنَّا قَد ادَّعَيْنا لهُ الأَسدِية قَضاء لِحقِّ المُبالَغة فَصحَّ أنهُ أَسد، وَهذَا هُو مُدْرج اسْتِدلاَل أَهْل الفَصاحَة فَلْيُقَس.

وَقَد يَكونُ بَعْض ذَلِك مِنَ التَّعريفَات، كَالكِنايَة المَطلُوب بِها غَيْر الصِّفَة وَالنِّسْبَة نَحْو: رَأيتُ حَيًّا مُسْتَوي القَامَة، عَريضَ الأَظْفار، كِنايَة عَن الإنْسان وَهُو وَاضحٌ.

وَقدْ كِدْنا نَخْرُج عَنِ الغرَض وَلاَ نَسْتوْفِي مَباحِث المَسْأَلة، فَإنَّها مُسْتوْفاةٌ فِي فَنِّها، وَاللهُ المُوفِّق.

{الكَلامُ فِي الحُروفِ الَّتي يَحتاجُ الفَقيهُ إِلى مَعرِفَة مَعانِيهَا}

"الحُروفُ:" أَي هَذا مَبْحثُ الحُروف الَّتِي يَحتَاجُ الفَقيهُ إِليْها[2] وَهِي الكَثيرَة الوُقوع فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَكلاَم أَهْل الشَّرْع وَالعُرْف.

تَنبيهَاتٌ: {فِي تَحْرِير القَوْل فِي مَبْحثِ الحُروفِ}

{مَعنَى الحَرْف لُغةً وَاصطِلاحاً}

الأَوَّل: الحُروفُ جَمْع حَرفٍ، وَهُو فِي اللُّغَة طَرَف الشَّيء، كَحرْف الجَبلِ وَحرْف السَّفينَة، وَفِي الاصْطلاَح قِسْمان:

---

[1]- وردت في نسخة ب: من.

[2]- قال الزركشي في البحر المحيط/2: 253 «وغنما احتاج الأصولي إليها لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، قال ابن السيد النحوي، يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده: فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب».

حَرفُ هِجَاء وَحَرْف مَعْنى. فَحَرْفُ الهجَاء أَحدَ التِّسْعة وَالعِشْرين الَّتي هِي أَلِفٌ بَاءٌ إِلى آخِرِهِ، وَهِي مَوادُّ الكَلِم كلّهَا فِي جَمِيعِ اللُّغاتِ، وَقَد تَقعُ الزِّيادةُ وَالنُّقْصانِ فِيهَا بِحسَب الإِبْدالِ وَالتَّخْفِيف وَنَحْو ذَلِك.

وَحَرفُ المَعْنى مَا دَلَّ عَلى مَعْنى غَيْر الاسْم <وَالفِعْل>[1]، وَالحَرفُ، نَحْو: «مِنْ» وَ«عَن» وَ«الوَاو» وَ«سَوْف» وَ«قَد»، وَهُو المُرادُ عِنْد المُصنِّف.

وَقَد يَكونُ «عَلى» حَرْف مِنْ حُروفِ الهجاءِ أَو اثْنَيْن أَوْ أَكْثر، كَما فِي الأَسْماء وَالأَفْعالِ، وَهذا القِسْم هُو المَشْهورُ فِي اصْطلاَح النَّحْوِيِّينَ وَفِيه تَقَع مَباحِثُهم غَالباً.

{تَحقِيقُ الفَرقِ بَينَ الحَرفِ وَبين مَا يُشْبهُه مِنَ الأَسْماءِ وَالأَفْعالِ}

الثَّانِي: للنَّاس خَبطٌ فِي تَحْقِيقِ مَعنَى الحَرْف، وَتحْقيقُ الفَرْق بَينهُ وَبيْن مَا يُشْبِهه مِنَ الأَسمَاء وَالأَفْعال، وَذلِك أَنهُ لاَ يُمكِن القَوْل بأَنهُ غَيْر مَوْضوعٍ لِمَعْنى وَلاَ دَالٌّ عَليْه، وَإِلاَّ عُدَّ مِنَ المُهْملاَت.

ثُمَّ لاَ خَفاءَ أَنهُ غَيْر مُسْتقِل بالمَفهُومِية، بَل مُحتَاجٌ إِلى مُتعلَّق، فَيُطلبُ الفَرْق بَينهُ وَبَينَ مَا لاَ يَسْتقلُّ مِنَ الأَسْماءِ، كَ«فَوْق» وَ«تَحْت» وَ«ذُو»[2]، وَمِنَ الأَفْعال كَ«كانَ» وَأَخواتُها، وَأَشدُّ ذَلِك الْتباساً مَا يَكونُ مُشْتركاً، كَ«الكَافِ» وَ«علَى» مَثلاً.

وَفرَّق ابنُ الحَاجِب بَينَ الحُروفِ وَغَيْرهَا فِي هَذا «بِأَنَّ الحُروفَ مَشْروطٌ فِي دِلاَلَتِها عَلى مَعانِيهَا الإِفْرادِية، ذِكْر مُتعلَّقها بِخلاَف غَيْرهَا»[3].

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: وقد.

[3] – انر مختصر المنتهى بشرح العضد/1: 185.

وَقَرَّر العَضُد[1] وَالسَّعْد ذَلِك بمَا حَاصِلهُ: «أَنَّ الوَاضِعَ قَدْ يَنظُر فِي وَضْعِ اللَّفْظ إلى خُصوص اللَّفْظ لِخُصوص المَعْنى كَالعَلَم. وَقَد يُنظَر إلى خُصوص اللَّفْظ لِعمُوم المَعْنى كَرجُل، فَإِنَّ هَذا اللَّفظ بِخُصوصِه قَدْ وُضِع بِإزاءِ أَمْر عَامٍّ أَي كُلِّي قَابل للكَثْرة، وَالحَمْل عَلى كَثِير، حَتَّى إِنَّك لَوْ أَطْلَقْت رَجلاً عَلى زَيْد بِخُصوصِه كَانَ مَجازاً لاَ حَقيقَةً.

482 وَقَد يُنظَر إلى عُمومِ / اللَّفْظ لِخُصوصِ المَعْنى، بِأَنْ لاَ يُلاحَظ لَفْظاً بعيْنه، بَل أَمراً كُلِّيا، وَذلِك فِي وَضْع الهَيْئات، نَحْو صِيغَة فَاعِل مِن كُلِّ مَصْدرٍ لِمَن قَامَ به ذَلِك المَعْنى، وَصِيغَة مَفْعول لِمَن وَقعَ عَلَيْه، فَيُعلَم بذلِك أَنَّ ضَارباً لِمَن قَامَ بِه الضَّرْب، وَقَاعِداً لِمَن قَامَ به القُعود، وَمَضْروباً لِمَن وَقع عَليهِ الضَّرْب، إلى غَير هَذا مِنَ الخُصوصِيات الَّتي لاَ تَنْحصِر.

وَقَد يَكون إلى خُصوصِ اللَّفْظ بِحصُول[2] المَعْنى، وَلَكِن بواسِطَة النَّظَر إلى أَمْر عَامٍّ صَادِق بِتلْكَ الخُصوصِيات، بِمعْنى أَنْ يَكونَ الوَضعُ للخُصوصِيات، وَلَكِن مَع مُلاَحظَة أَمْر عَامٍّ، كَوضْع هَذا لِهذَا الرَّجُل أَوْ هَذا الفَرَس، بِمُلاحَظَة أَمْر عَامٍّ، وَهُو مَفْهوم المُشار إِلَيْه بِالخُصُوص»[3].

إِذَا تَقرَّر هَذا فَنقولُ : الحَرفُ مِنْ قَبيلِ هَذا القِسْمُ[4] الأَخِير، وَهُو أَنهُ مَوْضوعٌ لِخُصوصِيات بِمُلاحَظَة أَمْر عَامٍّ، كَـ«مِن» مَثَلاً هِي مَوْضوعَة للابْتدَاءاتِ الخَاصَّة،

---

[1]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 79.

[2]– وردت في نسخة ب: لخصوص.

[3]– نص منقول بتصرف من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 187–188.

[4]– وردت في نسخة أ: الاسم.

كَالابْتِداء مِنَ البَصْرَة أَوْ مِنَ السَّماءِ بِمُلاحَظة مُطْلَق الابْتِداء لاَ الابْتِدَاء، وَلِذَا[1] كَانَ لَفْظ الابْتِداء اسْماً وَإنْ دَلَّ عَلى النِّسبَة، لأَنهُ مَوْضوعٌ للمَعْنى المُطْلَق، فَكانَ مُسْتقلاً.

وَلَفظَة «مِنْ» حَرْف لأَنَّها لِلخَاصّ، وَإذَا كَانَت لِخاصٍ، فَالخَاصُّ لاَ يَتحصَّل ذِهْناً وَلاَ خَارجاً إلاَّ بتعيُّن المَنسوبِ إليهِ، فَلَم[2] يَكُن بُدٌّ فِي دِلاَلتِها مِنْ ذِكْر مُتعلَّق لَهَا يُعيِّنُ تِلْكَ النِّسْبَة، نَحْو: جِئْت مِنَ البَصْرة، وكذَا القَوْل فِي «إلى» وَغَيْر ذَلِك مِنَ الحُروف.

وَهذَا بِخلاَف الاسْم وَالفِعْل، فَإنَّهمَا لَيسَا[3] لِنِسْبة بِخُصوصِها، بَلِ الاسْمُ قَدْ يَكونُ لِنَفْس الذَّاتِ، كَرجُل قَدْ يَكونُ لِذاتٍ بِاعْتبَار نِسْبَة كَـ«ذُو» وَ«فَوْق»، وَقَد يَكونُ لِنسْبَة لاَ لِخُصوصهَا كَالابْتِداء وَالانْتِهَاء.

وَكَذَا الفِعلُ، فَإنهُ لِنسْبَة الحَدَث إلى مَوْضوع مَا وَ«عَلى» وَ«عَن» وَ«الكَاف» إذا أُريدَ بِها عُلُو وَتجَاوُز وَشِبْه مُطلَقاً مِنْ غَيْر نَظرٍ إلى الخُصوصِيَّات كَانَت أَسْماءً، وَإِذَا أُريدَ بِهَا عُلُو وَتجاوُز وَشَبَه بِخُصوصِهَا كَانَت حُروفاً. هَذا مُلخَّص مَا ذكرُوا[4].

وَحاصِلُه أَنَّ الحَرفَ مَوضوعٌ لِخُصوصِ النِّسْبةِ، فَلاَ دِلالَة [لَه][5] إلاَّ بِذكْر المُتعلَّق، وَالاسْمَ مَوضوعٌ لِمعْناه وَدالٌّ عَلَيْه، وَقَد يَكونُ فِي المَعْنى نِسْبَة فَيحْتَاجُ إلى ذِكْر مُتعلَّقهَا لِتُفهَم، وَنحْو هَذا مَا يُفرِّق بَينَ المَجازِ وَالمُشْتَرك مَع احْتِياجِهما مَعاً إلى

---

[1]– وردت في نسخة ب: وكذلك.

[2]– وردت في نسخة أ: فلن.

[3]– وردت في نسخة ب: سبب.

[4]– قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر/1: 189.

[5]– سقطت من نسخة أ.

القَرينَةِ، فَإِنَّ القَرينةَ فِي المَجازِ لِتحْصيلِ الدِّلالَة، وَفِي المُشْترَك لِتبْيينِها[1]، فَافْهَم. فَإِنهُ مَعْنى وَاضحٌ.

غَيْر أَنهُ لَوْ قِيلَ لَهُم: مَا الدَّليلُ عَلى أَنَّ الحَرفَ مَوضوعٌ للخُصوصِيَّات دُونَ الاسْم؟ عَادَت الحرْب خُدْعَة، وَالتَّعْويلُ عَلى القَرائِن فِي هَذا الأَمْر ضَعيفٌ، بَلْ يُقالُ: إِنَّ «مِنْ» مَثلاً إِنْ زَعمْتُم أَنَّها مَوضوعةٌ للابْتِداءِ الخَاصِّ، فَلاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يُقالَ إِنَّها لِمفهومِه أَوْ لِحِصَصه الخَارِجيَّة، وَالتَّالي بَاطِلٌ بِقِسْمَيْهِ.

أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّها لَوْ وُضِعتْ لِمفْهومِ الابْتِداء الخَاصِّ، كَانَت مَوضوعةً لأَمْرٍ كُلِّي، وَهُو مَا فَرُّوا مِنهُ، إِذْ لاَ فَرقَ حِينَئذٍ بَينَها وَبيْن لَفْظ الابْتِداءِ.

وَأَمَّا ثَانيا، فلأَنَّها لَوْ وُضِعتْ لِلحِصَص <الخَارِجيَّة>[2]، وَهِيَ لاَ تُشارِك أَصْلاً، كَانَت / «مِنْ» مُشْتركَة، إِذْ لاَ مَعنَى للمُشْترِكِ إِلاَّ مَا وُضِع لِمعَانٍ شَتَّى، لَكِن المُشْترك مَا وُضِع لِمَعانِي وَضعاً مُسْتقلاً لِجَميعِها، وَلاَ يُتصوَّر ذَلِك إِلاَّ فِيمَا وُجِد عِنْد الوَاضِع لِيَضَع لَه، وَالحصَص لاَ وُجودَ لِجَميعِها عِنْد الوَاضِع وَلاَ يَجْمعُهَا زَمان، بَل لاَ تَزالُ تَتجدَّد، فَتعذَّر الوَضْع لَهَا.

483

وَإِنْ قِيلَ: يَكونُ الوَضْع لَها نَوْعياً.

قُلْنَا: لاَبدَّ فِيه مِنْ مُلاَحظَة أَمْرٍ وَاحدٍ عَامٍّ، وَهُو المَفْرور مِنهُ، وَعَلى هَذا القِياس البَحْث فِي سَائِرهَا، فَلاَ نُطيلُ بِه. وَفِي تَقْسيمِهم السَّابِق مِنَ البَحْث مَا يَطولُ تَتبُّعه وَليْس المَحلُّ مَحلهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: لتبينها.

[2]– سقطت من نسخة ب.

وَقالَ فِي المِفْتاح عِنْد ذِكْر مُتعلَّق مَعْنى الحَرْف فِي الاسْتِعارَة التَّبعِية «وَأَعْني بِمُتعلَّقات مَعانِي الحُرُوف، مَا يُعبر به عَنْها عِنْد تَفْسيرِهَا مِثْل قَوْلنَا: «مِنْ» مَعْناهَا ابْتِداءُ الغَايَة، وَ«إلى» مَعْناهَا انْتِهاءُ الغَايَة، <وَ«كَي»>[1] مَعنَاهَا الغَرَض، فَابْتِداءُ الغَايَة وَانْتِهاءُ الغَايَة وَالغَرَض لَيْسَت مَعانِيهَا، إذْ لَوْ كَانَت هِي مَعانِيهَا، وَالابْتِداءُ وَالانْتِهاءُ وَالغَرَضُ أَسْماءٌ، لَكانَت هِي أيضاً أَسْماء، لأَنَّ الكَلِمةَ إذَا سُمِّيت اسْماً، سُمِّيت لِمَعنَى الاسْمِيَّة لَها، وَإنَّما هِي مُتعلَّقات مَعانِيهَا، أَي إذَا أَفادَت هَذِه الحُروفُ مَعان، رَجعَت[2] إلى هَذِه بِنوْع اسْتِلْزامٍ»[3] انْتهَى، وَكأَنهُ يُشيرُ إلى الخُصوصِ المَذكورِ وَاللهُ المُوفِّق.

الثَّالثُ: أَطلَقَ المُصنِّف الحُروفَ عَلى مَا ذَكرُوا مِنْها أَسْماء، كَـ«كُل» وَ«بَيْد» وَ«منْ» وَ«مَا» الشَّرْطِيتَين، وَغَيْر ذَلِك إمَّا تَغليباً، لأَنَّ الحُروفَ أَكْثَر، وَإمَّا تَشْبيهاً، لأَنهُ لَمْ يَذكُر هُنا إلاَّ مَا بَينهُ وَبينَ الحَرْف شَبهٌ مَا، إمَّا فِي المَعْنى، وَإمَّا فِي الصُّورَة، وَإمَّا تَوسُّعاً مُراعَاة لِكَوْن الكَلِم الثَّلاَث كُلُّها تُسمَّى حُروفاً كَما تُسمَّى أَيضاً أَسْماءً.

وَسُمِّي الحَرفُ حَرفاً، إمَّا لِكوْنه طَرفاً للكَلامِ أَوْ لِلتَّرْكيبِ، أَوْ لِكوْنِهِ لاَ شَرَف لَه بِاعْتبَار قَسيمه فَهُو طَرَف، أَوْ لِكَونِه قَريباً مِنْ حَرْف الهِجَاء فَسمِّي بِه، أَو لأَنهُ قَليل البِنْيَة فَهُو ضَامِر.

وَالحَرفُ النَّاقَة الضَّامِرَة وَالمَهزولَة، أَوْ لِكَوْنه خَارِجاً عَن التَّمكُّنِ، فَهُو طَرَف، أَوْ لِكَوْنه مَحروفاً أَي مَصروفاً عَنِ التَّمكُّن، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الاعْتبَارَات:

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: أفضت.

[3]– نص منقول من المفتاح: 380.

{الكَلامُ فِي مَعانِي «إِذَن»}

"أحدُهَا" أَي الحُروفُ المَذكُورَة "إِذَن قالَ" الإمامُ "سِيبَوَيْه": هِي "للجَوابِ والجَزاءِ"[1].

"قالَ" أَبو عَلي "الشَّلَوبِين" الأَندلسي[2]: هِي لِمَا ذُكِر مِنَ الجَوابِ وَالجزاءِ "دائماً"، "وقَالَ" أبو عَلي "الفَارسي:" هِي لِذلِكَ "غالباً".

وَقَد تَكونُ لِمجرَّد الجَوابِ بِلاَ جَزاء. فَإذا قُلتَ لِصاحِبكَ: سَأُحْسنُ إِليْك، فَقالَ: إِذَن أُثْني عَليْكَ خَيراً، فَكأَنَّك قُلتَ لَه: إِنْ أَحْسَنت إِليَّ أَثْنيتُ عَليْكَ، فَقدْ أَجبْتهُ عَنْ قَوْله بِما هُو جَزاء فِعْله.

وَقالَ الفَارِسي: إِنَّما تَكونُ جَزاءً فِي الأَكْثر، لأَنكَ تَقولُ: إِنِّي أُحبُّك، فيقولُ: إِذَن أَظنُّك صَادقاً وَلاَ مُجازَاةً هُنا.

قُلتُ: وَفِيه بَحثٌ، لأَنَّ امْتنَاع كَوْن الظَّن المَذكُور وَنحْوه جَزاء، إِنْ كَانَ لِكوْنه لَيسَ مُسْتَقبَلاً، فَالجزَاءُ جَزاء مُسْتقبَلاً كَانْ أَوْ حالاً، ثُمَّ هُو لاَ يَمْتنِع اسْتِقبالهُ <عِنْدَما يُرادُ>[3]، فَإِنَّ الظُّنونَ وَالعُلومَ وَالشُّكوكَ تَحدُثُ بَعدَ أَنْ لَمْ تَكُن، وَإِنْ كَان لِكَوْنه لاَ جَدْوى لَهُ، أَوْ / لِكَوْنه لَيسَ مِنْ أَفْعالِ العَبْد، فَلاَ يَسْتَقِيم. 484

---

[1] – انظر الكتاب لسيبويه/4: 234، معاني الحروف: 117، مغني اللبيب/1: 20، البرهان في علوم القرآن/4: 187 والإتقان في علوم القرآن/1: 150.

[2] – عمر بن محمد بن عمر الأندلسي أبو علي الأزدي الإشبيلي (.../645هـ)، النحوي، إمام العربية في عصره، والشلوبين بلغة الأندلس: الأبيض الأشقر. له: "تعليق على كتاب سيبويه"، "التوطأة في النحو"، وشرحان على الجزولية. شذرات الذهب/5: 232. بغية الوعاة/2: 224.

[3] – ساقط من نسخة ب.

أَمَّا أَولاً، فلأَنهُ يَسرُّ كَما أَنَّ ظَنَّ الكَذِب يَسُوء، وَهذِه فَائِدَة، فَإِنَّ إِدْخالَ السُّرورِ عَلَى القُلوبِ مَطلوبٌ، مَع مَا يُترجَّى مِنَ الثَّمرَة المَبْنِيةِ عَلى التَّصْديق.

وَأَمَّا ثانياً، فلأَنَّ العَقائِدَ تُناطُ بِهَا [الأَحْكام][1] مِنْ أَجْل ثَمراتِها، وَالتَّصْميم عَلَيْها، وَتَوْجيه النَّفْس لاسْتِحصالِهَا، وَقَطْع العَوائِق عَنهَا، وَقَلَّ ذَلِك فِي طَوْق[2] العَبْد، وَلِذا أُمِر بالإيمَان وَرُتِّب عَلَيْه الجَزاءُ، وَنُهِيَ عَنِ الكُفرَان، وَأُمِرَ بالمَحبَّة وَمُدح عَليها. وَلِذا يُقالُ فِي العُرْف: أَحْسنتُ إِلى فُلاَن فَجازَاني بِالبَعْض، أَي بِحسَب التَّمادِي عَليْه وَالعَمَل بموجِبه، وَإِلاَّ فَالخُطورُ لَيسَ مِنْ عَملهِ وَلاَ يُلامُ عَليْه.

وَقالَ الشِّبْلي[3] رضي الله عنه: مَا جَزاءُ مَنْ يُحِب إِلاَّ يُحبُّ، وَهذا كُلُّه عَلى أَنَّ مَا بَعْد «إِذَن» جَوابُ لِشرْط يُقدَّر، أَغْنَت عَنْ ذِكْره كَما تُغْني نَعَم عَن ذِكْر السُّؤال. وَالجَوابُ وَقَد مَرَّ تَقْريرُ ذَلِك.

فَأَمَّا لَوْ قِيلَ: <أَنَّها>[4] فِي نَحْو هَذِه الصُّورَة لَيْست عَلى تَقْدير[5] شَرْط وَجَوابٍ، بَلْ هِي فِي حُكْم الزَّائِدَة، وَكَأَنهُ قِيلَ: أُحبُّك، فَقيلَ: أَظنُّك عَلى طَرِيق الاسْتِئنَاف، لَكانَ لَهُ وَجْه، وَحينَئذٍ لاَ بَأْس أَنْ يُقالَ: لاَ جَزاء، أَي أَنهُ <لَم>[6] يَقْصِد

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة ب: طرف.

[3]- أبو بكر الشبلي البغدادي، أصله من الشبلية قرية (.../334 هـ)، الفقيه العارف بمذهب مالك. كتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن. تهذيب السير/2: 103.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة أ: تقرير.

[6]- سقطت من نسخة ب.

ذَلِك، وَلَكِن عِنْد ذَلِك يُقالُ: وَلاَ جَواب أَيضاً، فَنفْي الجَواب دُونَ الجَزَاء غَيْر مُسْتقيمٍ، فَإِنْ أُطْلِق الجَوابُ عَلى مُجرَّد [كلام][1] تَلقى به كَلاَم وَلَمْ يُرد الجوَاب [فِي][2] النَّحْوي فَلَيْس جَزاءً أَيضاً.

تَنبيهَاتُ: {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ مَعانِي «إِذَن»}

{الاخْتِلافُ فِي «إِذَن»}

الأَولُ: اخْتُلفَ فِي «إِذَن»، فَقيلَ: حَرْف وَهُو رَأي الجُمهُور، وَعليْه فَقيلَ: بَسيطَة وَهُو المُختارُ. وَقيلَ: مُركَّبة مِنْ «إِذْ» وَ«إِنْ»، وَعلى أَنَّها بَسيطَة فَقيلَ: هِي النَّاصِبة للمُضارِعِ وَهُو المُختَارُ.

وَقيلَ: «إِنْ» مُضْمَرة بَعدَها. وَقيل: هِي اسْمٌ وَأَصلهُ «إِذَا» الظَّرْفِية، فَإِذَا قِيلَ أَزورُك، فَقيلَ: «إِذَن» أُكرمُك، فَمعْناهُ إِذَا جِئْتنِي أُكْرمك، فَحُذِفَت الجُملَة للعلْمِ بِهَا مِنَ الكَلامِ الأَوَّل، كَما تُحذَف فِي جَوابِ السُّؤالِ، ثُمّ عَوَّض التَنْوين عَنْهُما، وَعليْه فَتُضْمرُ «أَنَّ» بَعدَها للنَّصْبِ.

الثَّانِي: تَكلَّم المُصنِّف عَلى مَعْناهَا وَلَمْ يَتكلَّم عَلى عَملِها، إِذ لاَ حَاجَة بِالفَقيهِ إِلى ذَلِك.

{وُرودُ «إِذَن» فِي مَسالِك العِلَّة}

الثَّالثُ: سَيأْتي ذِكرُها فِي مَسالِك العِلَّة، مِنْ أَجْل أَنَّ مَا بَعْدهَا مُسبَّب عَمَّا قَبْلها كَما مَرَّ ذِكرُه، فَلاَ تَنافِي بَينَ كَونِها تُنبئُ عَنِ الشَّرطِ وَالجَواب، وَكوْنها تُنْبئُ

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- سقطت من نسخة أ.

عَن العِلَّة وَالمَعلُول، إذْ هُذا هُو هَذا، وَلعلَّه لِخَفاء هَذا شَيئاً [مَا][1]، لَمْ يَستَغنِ المُصنِّف بِذكْرِهَا هُنا عَنْ ذِكْرِهَا هُنَاكَ.

{ضَبطُ لَقَب الشَّلوبِين}

الرَّابعُ: الشَّلوبين بِفَتْحِ اللاَّم وَضمِّها، وَهُو لقَب لأَبي عَلي، قِيلَ: وَمَعنَاه فِي كَلامِ <الأَنْدلُس>[2] الأَبيَض الأَشْقَر.

{الكَلامُ فِي مَعانِي «إِنْ»}

"الثَّانِي: إِنْ" بِكَسْر الهَمْزَة وَسُكون النُّون "لِلشَّرْط" وَهوَ <تَعلِيق>[3] حُصُول مَضمُون جُملَة بِحُصول مَضْمون[4] آخَر نَحْو: ﴿إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5]، ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[6].

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر الجنى الداني للمرادي: 207، مغني اللبيب/1: 22، البرهان في علوم القرآن/4: 215 والإتقان في علوم القرآن/1: 155.

[5]- تضمين للآية 38 من سورة الأنفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾.

[6]- تضمين للآية 8 من سورة الإسراء: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّم لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾.

"وَالنَّفْي" وَتدْخُـل عَلـى الجُمْلَـة الاسْمِيـةِ [نَحْو:][1] ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ﴾[2]، وَعلى الفِعْلِية المَاضَوِية نَحْو: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾[3]، وَالمُضارِعية نَحْو: ﴿إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا﴾[4].

"وَالزِّيادَةَ" قَبلَ الجُملَة الاسْمِية نَحْو:

فَمَـا إِنْ طِبُّنَـا جُبـنٌ وَلَكِـن ⁂ مَنَـايَانَـا وَدَوْلَـةُ آخَـرِينَـا[5]

485 / أي مَا عَادتُنا جُبنٌ.

وَقبْلَ الفِعْل المُضارِعِ نَحْو:

يُرَجِّـي المَـرْءُ مَـا إِنْ لاَ يَـراهُ ⁂ وَتَعْرِضُ دُونَ أَدنَاهُ الخُطُـوبُ[6]

وَقبلَ المَاضي نَحْو:

وَرَجِّ الفَتَى لِلخيْرِ مَا إِنْ رَأَيتَهُ ⁂ عَلَى السِّنِّ خَيْراً لاَ يَزَالُ يَزِيدُ[7]

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- تضمين للآية 44 من سورة الفرقان: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾.

[3]- تضمين للآية 107 من سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

[4]- تضمين للآية 5 من سورة الكهف: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ لآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا﴾.

[5]- القائل هو فروة بن مسيك المرادي الصحابي. انظر الخصائص/3: 108 وشرح مغني اللبيب: 170

[6]- أحد الأبيات الثلاثة التي أوردها أبو زيد الأنصاري في نوادره، وقال هي لجابر بن رألان الطائي. انظر شرح مغني اللبيب: 173.

[7]- القائل هو المعلوط بن بدل القريعي. انظر الخصائص/1: 110. وشرح المغني: 175.

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرير مَعانِي «إِنْ»}

الأَوَّل: قَد تَتَّصل الشَّرطِيةُ بـ«لاَ» النَّافِيـة، فَكثيراً مَا يُتوهَّم أَنَّها اسْتثْنـائِية قَبلَ التَّأمُّـل نَحْو: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾[1]، ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾[2].

الثَّاني: بَقِي مِنْ مَعانِي «إِنْ» المُتَّفق عَليْها، المُخففَّة مِنَ الثَّقِيلَة نَحْو: ﴿وَإِنَّ كُلاًّ لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾[3]. أَوْ مُهْملَـة نَحْو: ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[4]، وَمعْنَاها التَّوْكيد كَأَصْلِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّها قَد تَكونُ بمعْنى «قَدْ» نَحْو: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾[5]، وَقوْلـه تَعالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾[6]، وَالصَّحيحُ أَنَّها فِي الأُولَى نَافِيةٌ وَفِي الثَّانِية شَرْطِيةٌ.

---

[1]– تضمين للآية 40 من سورة التوبة: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[2]– تضمين للآية 73 من سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

[3]– تضمين للآية 111 من سورة هود: ﴿وَإِنَّ كُلاًّ لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

[4]– تضمين للآية 32 من سورة يس.

[5]– تضمين للآية 26 من سورة الأحقاف: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.

[6]– الأعلى: 9.

وَقيلَ: تَكونُ أيضاً بمعنًى «إذْ» نَحْو: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1] وَالصَّحيحُ أَنَّها شَرْطِية.

{الكَلامُ فِي مَعانِي «أَوْ»}

"الثَّالث أوْ"[2] الَّتي هي إِحْدى حُروف العَطْف "للشَّك" فِي حَقِّ المُتكلِّم نَحْو: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[3].

"وَالإِبْهام" أي تَلْبيسُ الأَمْر عَلى السَّامِع نَحْو: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[4].

"وَالتَّخْيير" بَينَ الأَمْرَينِ أَوِ الأُمورِ نَحْو: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5].

---

[1]– تضمين للآية 57 من سورة المائدة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنينَ﴾.

[2]– انظر معاني «أو» في: الجنى الداني: 227 وما بعدها، البرهان/1: 140، المفصل: 304، مغني اللبيب/1: 61 وما بعدها، الإحكام/1: 97–98، شرح تنقيح الفصول: 105 والبهان في علوم القرآن/4: 209.

[3]– تضمين للآية 19 من سورة الكهف والآية 113 من سورة المؤمنين.

[4]– تضمين للآية 24 من سورة يونس: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

[5]– تضمين للآية 196 من سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ =

"وَمُطلَق الجَمْع" أي بمَعنَى الوَاو نَحْو قَوْله:

قَوم إِذَا سَمِعوا الصَّريخَ رَأَيتَهُم ** مَا بَين مُلْجِمِ مُهْـرِهِ أَوْ سَافِـعِ[1]

أي أخذ بناصِيتهِ بِلاَ لِجَام.

"وَالتَّقْسيم" نَحْو:

فَقالُوا لَنـا ثِنتَـان لاَبدَّ مِنهُمـا ** صُدورُ رِماحٍ أُشْرعَت أَوْ سَلاسِلُ[2]

"وَبِمعْنَى إِلى" وَيُنتَصَب المُضارِع بَعدَها بِأَن مُضْمرَة نَحْو قَوله:

لاَ تَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعبَ أَوْ أُدْرِكِ المُنَى ** فَمَا انْقَـادَتِ الآمَـالُ إِلاَّ لِحَـازِمِ[3]

"وَالإِضْرَابِ كَـ«بَل»" نَحو:

مَاذَا تَرى فِي عِيالٍ قَدْ بَرِمْتُ بِهِم ** لَـمْ أُحْصِ عِدَّتَهُـم إِلاَّ بِعَـدَّادِ

كَانُـوا ثَمانِيـنَ أَوْ زَادُوا ثَمانِيـةً ** لَـوْلاَ رَجـاؤُكَ قَد قَـتَّلْتُ أَوْلاَدِي[4]

أي بَل زَادُوا ثَمانِية.

= فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾.

[1] – انظر شرح المغني: 455 وشرح التسهيل/3: 222.

[2] – انظر شرح مغني اللبيب: 462، والبيت من أبيات ستة لجعفر بن علية الحارثي أوردها أبو تمام في أول "الحماسة".

[3] – انظر شرح مغني اللبيب: 472.

[4] – شرح مغني اللبيب: 457 والبيتان من آخر قصيدة لجرير مدح بها معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان.

"قَالَ" أبو مُحمَّد القَاسِمِ بْن عَلي "الحَرِيرِي: وَالتَّقْرِيب نَحْو: مَا أَدْرِي أَسلَّم أَوْ وَدَّعَ"، أي قَال تَكونُ «أَوْ» لِما مَرَّ مِنَ المَعانِي، وَتكونُ أيضاً للتَّقْرِيب، وَهذا المِثالُ يُقالُ عِنْد اسْتِقصَار مُدَّة السَّلَامَ عَلى طَرِيقِ التَّجاهُل، وَذلِكَ حَيثُ يُشْبهُ الوَدَاعَ مِنْ قِصَرِه.

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «أَو»}

{الفَرقُ اللَّطِيفُ بَينَ الشَّك وَالتَّشْكِيك}

الأَوَّل: يُقالُ «أَوْ» للشَّك وَالتَّشْكِيك، وَمعنَاه إِيقَاعُ الشَّك فِي قَلبِ السَّامِع وَهُو الإِبهَام.

وَالحقُّ أَنَّ بَينَهمَا فَرقاً لَطيفاً بِحَسَبِ مَفْهومَيْهمَا، فَمتَى تَعلَّق غَرَض المُتكلِّم بتعْمِيَّة الحُكْم / عَنِ السَّامِع لاَ غَيْر، فَهُو إِبْهَامٌ[1] وَيلْزِمهُ غَالباً شَكّ السَّامِع، <وَإِنْ لَم يُقصَد>[2]. وَمَتى تَعلَّق غَرضُه بإيقاعِه فِي بَحبوحَة التَّخير، فَهُو تَشْكِيكٌ وَيلْزمهُ إِنْبِهَامُ الأَمْر، وَإِنْ لَمْ يَكُن مَقصوداً. وَبِحَسبِ الفَرْق يَحسُن عَدُّهما[3] مَعاً، وَبِحَسبِ تَلازمِهمَا فِي الخَارِجِ غَالباً يَحسُن الاكْتفَاءُ بِأَحدِهمَا، فَافْهَم. 486

{مَوارِدُ وُقُوع التَّخْيير}

الثَّانِي: التَّخْيِيرُ يَقعُ بَعدَ الطَّلَبِ بَينَ أَمْرَيْن، فَتَارةً يُمكِن الجَمعُ بَينهُما فِي آنٍ وَاحدٍ نَحْو: تَصدَّق بِبُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، وَتَارةً لاَ يُمكِن نَحْو: تَزوَّج هِنداً أَوْ أُخْتَها[4].

---

[1] – قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول: 105.

[2] – ساقط من نسخة ب.

[3] – وردت في نسخة ب: عدمهما.

[4] – قارن بما ورد في التشنيف/1: 494.

وَالَمشهُور قَصْر اسْم التَّخْيير عَلى القِسْم الثَّانِي، وَتسْمِية الأَوَّل الإِباحَة، وَهذا إِنْ كَانَ اصْطلاحاً فِي التَّلقِيب فَلا مُشاحَّة.

وَأَمَّا العِبارَتانِ فَيصحُّ كُلٌّ مِنهُما فِي كُلٍّ مِنْها.

أَمَّا أَولاً، فلأَن إِباحَةَ كلٍّ مِنَ الطَّرفينِ هِيَ مُقْتَضى الكَلاَم، <وَهذا بعيْنه تَخْيير، أَمَّا إِباحَةُ الجمْع فَإِنَّما تُعرَف مِنْ خَارِج.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ التَّخْييرَ بينَ الطَّرفيْن هُو مُقْتَضى الكَلاَم>[1]، وَهَذا بِعيْنهِ إِباحَة لِكُلٍّ مِنهُما، أَمَّا امْتِناعُ الجمْع فإِنَّما يُعرَفُ مِنْ خَارِج، فَافْهَم.

الثَّالثُ: عَبَّر ابْنُ مَالِك فِي التَّسْهيل بَدلَ التَّقْسيم بِالتَّفْريقِ الُمجرَّد[2] عَنِ الشَّك وَالإِبْهَام، وَقالَ: «إِنَّه [أَوْلَى][3] مِنَ التَّقْسيم، لأَنَّ الوَاوَ أَجْوَد فِي التَّقْسيمِ»، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ كَوْن الوَاو أَجْوَد يَقتَضي جَوازاً، «أَوْ» غَيْر أَجْودٍ[4].

وأَنَا أَقولُ: الحَقُّ أَنْ لاَ مَعْنى لِ«أَوْ» فِي التَّقْسيم إِلاَّ أَنْ تَكونَ بمعنَى الوَاوِ، أَوْ يُراعى فِيها مَعنَاها الأَصْلي، فَإِذا قِيلَ: الكَلمَة اسْمٌ وَفِعلٌ وَحرفٌ، فَإِن اعْتُبر التَّقْسيمُ كَانَ المَعنَى أَنَّ أَقْسامَ الكَلِمة اسمٌ وَفعلٌ وَحَرفٌ، وَلاَ مَعنَى هَاهُنا إِلاَّ للوَاوِ، وَمتَى عُبِّرَ بِـ«أَوْ» فلمْ يُرَد هَذا المَعنَى، وَإِنَّما أُريدَ شِبْه تَخْيير، وَكأَنهُ قِيلَ: اعْتَبر[5] هَذا أَوْ هَذا، أَوْ مَا يُضاهِي هَذا المَعنَى.

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – انظر شرح التسهيل/3: 215 وما بعدها.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – قارن بما ورد في التشنيف/1: 495.

[5] – وردت في نسخة ب: عبر.

{قَولُ المُحققِينَ فِي «أَوْ»}

الرَّابعُ: المُحققُونَ أَنَّ «أَوْ» مَوْضوعَة لأَحدِ الشَّيْئين أَو الأَشْياء، وَيُسْتفادُ غَيْر ذَلِك كَالتَّقرِيب وَنحْوهُ مِنْ قُوَّة الكَلاَم لاَ مِنَ الحَرْف، وَهذَا هُو الحقُّ.

{قَد تَكونُ «أَوْ» بِمعْنى إِلاَّ}

الخَامِس: بَقِيَ مِنْ مَعانِي «أَوْ» أَنْ تَكونَ بِمعنَى «إِلاَّ» وَيَنتصِب المُضارِع بَعدَها بِـ«أَن» مُضْمَرة نَحْو قَولْه:

وَكُنتُ إِذَا غَمزْتُ قَناةَ قَــوْمٍ ** كَسَرْتُ كُعوبَها أَوْ تَسْتقِيمَــا[1]

أَي إِلاَّ أَنْ تَسْتقِيمَ.

وَزادَ بَعضُهم كَوْنهَا بِمعنَى الشَّرطِ نَحْو: لأَضْربنَّه عَاشَ أَوْ مَات، أَي إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ.

وَبَعضُهم أَنْ تَكونَ للتَّبْعيض وَجَعلَ مِنهُ قَولَه تَعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾[2].

قُلتُ: وَاسْم التَّسْوِية عَلى الأُولَى وَالتَّفْصِيل أَو التَّخْيير عَلى الثَّانِية أَوْلى.

---

[1]- انظر شرح مغني اللبيب: 467 والبيت نسبه سيبويه وشراحه إلى زياد الأعجم، وهو من أبيات ثمانية هجا بها المغيرة بن حيناء الحنظلي التميمي.

[2]- البقرة: 135.

{الكَلامُ فِي مَعانِي «أَيْ»}

"الرَّابعُ أي بِالفَتْحِ وَالسُّكونِ" أي بفتْحِ الهمزة وَسُكونِ اليَاء "للتَّفْسِيرِ"، أيْ لِتَفْسِير مَا قَبْلهَا بمَا بَعدَها[1]، وَيكونُ ذَلِكَ فِي المُفرَداتِ نَحْو عِنْدي عَسْجُد، أي: ذهبٌ، وَرَأيتُ غضنْفراً أي: أسداً.

وَالثَّانِي بَدَل أَوْ عَطْف بَيان، وَقالَ الكُوفِيونَ عَطفُ نَسق وَ«أَيْ» عِنْدهُم مِن حُروف العَطْف.

وَفِي الجُمَل نَحْو قَولِه:

وَترْمِينَني بِالطَّرفِ أَيْ أَنتَ مُذنبٌ ** وَتَقْلِينَـنـي لَكِـنَّ إِيَّـاكِ لاَ أَقْــلى[2]

487 /"وَلنِدَاءِ القَرِيبِ أَوِ البَعِيدِ أَوِ المُتوسِّطِ" هَذهِ "أَقوالٌ" ثَلاثَةٌ، الأَوَّلُ لِلمُبرِّد[3] وَمَن وَافقهُ، وَالثَّانِي لِسيبَويْه وَهُو المَشهُور، وَالثَّالثُ لابنِ بُرهَان.

وَحَكى ابْنُ مَالِكَ فِي بَابِ الإِشارَة مِنْ شَرْحِ التَّسْهيل «إِجْماعَ النُّحاةِ: أَنَّ المُنادَى لَيسَ لَهُ إِلاَّ مَرتَبتَان القُرْب وَالبعدُ»[4]، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ قَولُ ابْنُ بُرهَان فِي هَذهِ المَسْأَلة مُخالفاً للإِجْماعِ.

---

[1]– انظر معاني «أي» في: الجنى الداني: 233–234، الأزهرية: 106–110، مغني اللبيب/1: 79.

[2]– البيت من شواهد مغني اللبيب/1: 76، المفصل: 147 وخزانة الأدب/4: 490. وزعم قوم أنه لكثير عزة.

[3]– أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام في اللغة والنحو والأدب. من مصنفاته: "الكامل" في الأدب، "معاني القرآن" و"الاشتقاق". شذرات الذهب/2: 190. بغية الوعـاة/1: 169. إنباه الرواة/3: 241. طبقات المفسرين للداودي/2: 269.

[4]– انظر شرح التسهيل/1: 236.

وَمِنْ اسْتِعمَالِهَا فِي النِّداء قَوْلهُ:

أَلَمْ تَسْمعي أيْ عَبْدُ فِي رَوْنقِ الضُّحَى *** بُكَاء حَمامَات لَهُنَّ هَدِيـــرُ[1]

وَفِي حديثِ الجَهنَّميينَ[2] فِي قَولِ آخِرِهِم خُروجاً أَيْ رَبِّ[3]، فَقيل هَذا للقَرِيبِ لأَنَّ اللهَ قَرِيبٌ، وَالحقُّ أَنْ لاَ دليلَ فِيه، لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَرِيبٌ عِلماً وَرحمَةً، وبعيدٌ عَظمَةً وَجلالاً، ولأَنهُ يَجوزُ نِداءُ القَرِيب بِمَا للبعِيد.

قَال ابْنُ مَالِكٍ: «أَجْمعوا عَلى جَوازِ نِداء القَرِيب بِمَا للبَعيدِ، عَلى سَبيلِ التَّوكِيد وَمنعُوا العَكْسَ».

تَنبيهاتٌ: {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ مَعانِي «أَيْ»}

الأَوَّل: قَدْ يُقَالُ «أَيْ» لِنداء البَعيد نَقلَهُ ابنُ مَالِك عَنِ الكُوفِيِّينَ.

الثَّانِي: إذا وَقعَت «أَيْ» بَعدَ تَقول وَبَعدَهَا فِعلٌ مُسنَد إِلى الضَّمِير، فَالوَجهُ ضَمُّ التَّاء فِيه لِيكونَ ضَميرُ المُتكلِّم دَاخلاً فِي الحِكايَة، كَقَوْلكَ لِصاحِبكَ: تَقُول شَخصْتُ البَلدَ أَيْ خَرجتُ بِضمِّ التَّاء فِيهِمَا، وَلوْ كَانَت «إِذَن» فِي مَحلِّها فَالوَجهُ فَتْح الثَّانِي لأَنهُ غَيْر دَاخِل فِي الحِكايَة بِالمَعمُول لِتقولَ، وَذلِكَ مَعنَى قَوْل القَائِل:

---

[1]– انظر مغني اللبيب: 516.

[2]– تضمين لحديث: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّـةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْـلُ الجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّـينَ) أخرجه البخاري في كتاب الرقـاق، باب: صفة الجنة والنار.

[3]– تضمين لحديث: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: في القدر. ومسلم في كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله.

إذا كَنَيتَ بِأَيْ فِعلاً تُفسِّرهُ ** فَضُمَّ تَاءكَ فِيه ضَمَّ مُعْتَرِف

وَإِنْ تَكُن بِإذَن يَوماً تُفسِّرهُ ** فَفَتْحُكَ التَّاء قَولٌ غَيْر مُخْتَلفِ[1]

{الكَلامُ فِي مَعانِي «أيّ» بِالتّشْديد}

الخَامِسُ: أيْ "بِالتَّشْدِيدِ" أي وَ«أَيّ» بِالفَتحِ كَالأُولَى وَبتشْديد اليَاء "للشَرْط" نَحوَ: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[2].

"وَالاسْتِفْهام" نَحْو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾[3].

وَقَد تُخفّف كَقَوْل الفَرزْدق[4]:

تَنَظَّرْتُ نَصراً وَالسِّماكَيْن أَيْهُما ** عَلَيَّ مِنَ الغَيْثِ اسْتَهلَّتْ مَواطِرُه[5]

"وَمَوْصولَة" نَحوَ: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[6] أي: الّذي هُو أشَد.

---

[1]– انظر شرح مغني اللبيب: 518.

[2]– تضمين للآية 110 من سورة الإسراء :﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

[3]– تضمين للآية 124 من سورة التوبة:﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾.

[4]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 182.

[5]– انظر مغني اللبيب: 520.

[6]– تضمين للآية 69 من سورة مريم.

"وَدَالَّة على مَعْنى الكَمال" بِأَنْ تَكونَ صِفَةً لِنكرَة، أَوْ حالاً لِمعرِفَة، نَحْو: مَررْتُ برجُل أَيِّ رَجُل وَبزيْد أيَّ فتًى، وَقالَ الشَّاعرُ:

فَأَوْمَــأْتُ إِيمَــاءً خَفِيًّــا لِحَبْتَــرٍ *** وَللهِ عَيْنَــا حَبْتَــرٍ أَيُّمَــا فَتَى[1]

وَحَبْتَر اسْم رَجلٍ.

"وَوُصْلَةٌ" بضمِّ الوَاو أَي: ذَريعَـة "لِنِدَاء مَا فِيه أل" نَحْو: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾[2].

تَنبيهاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَقْرِير مَعانِي «أَيٍّ»}

الأَوَّل: هَذا هُو الحَرفُ الخَامسُ، وَقَد يكتبُ كَذلكَ فِي بَعْض النُّسخِ.

488 الثَّاني: إذا دَلَّت عَلى مَعْنى الكَمَال، فَإِذا أُضيفَت إلى اسْمٍ جَامِد / دَلَّت على الكَمَال فِي جَمِيع أَوْصافِ ذَلِك الجِنْس، وَإِنْ أُضِيفَت إِلَى مُشْتق دَلَّت عَلى الكَمال فِي ذَلِك الوَصْف فَقَط دُونَ غَيْرِه.

فَإِذَا قِيلَ: هَذا رَجُل أَيُّ رَجُل، فَمَعنَاه أَنهُ كَامِل فِي الرُّجولِية، فَتدُل عَلى الكَمالِ فِي جَميعِ أَوْصافِ الرِّجالِ مِنْ عِلْم وَشَجاعَةٍ وَكَرمٍ وَحِلمٍ وَغَيْر ذَلك. وَإِذا قِيل:

---

[1]- انظر شرح التسهيل/3: 177 والتذييل والتكميل في شرح التسهيل/3: 141 والبيت للشاعر الراعي، وحبتر المذكور ابن أخت الشاعر.

[2]- تضمين للآية 41 من سورة المائدة: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هَذا عَالمٌ أيُّ عَالمٍ، فَمعنَاه أَنهُ كَاملٌ فِي العَالِيةِ، فَتدلُّ عَلى كَمالِه فِي صِفةِ العِلْم لاَ غيْر.

الثَّالثُ: بَقِيَ عَليهِ ذِكْر «إيْ» بِكَسْر الهَمزَة وَسُكونِ اليَاء، وَهِي حَرفُ جَوابٍ كَنعَم، نَحوَ قَولهِ تَعالَى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[1] وَتقعُ بَعدَ الخَبَر وَالاسْتِفهَام وَالطَّلَب، وَلاَ تَقعُ إلاَّ قَبلَ القَسَم.

{الكَلامُ فِي مَعانِي «إِذ»}

السادِسُ: "إِذْ"[2] اسْمٌ للمَاضِي" وَعِنْد ذَلك تَكونُ تَارةً "ظَرفاً" مَفعولاً فِيه نَحْو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾[3].

"وَ"تَارَة "مَفعُولاً بِه" نَحْو: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[4].

"وَ"تارَة "بَدلاً مِنَ المَفعول" نَحْو: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ﴾[5] فَ«إِذْ» بَدلَ اشْتِمال مِنْ مَريَم.

---

[1] – يونس: 53.

[2] – انظر معاني «إذ» في: تسهيل الفوائد: 92 وما بعدها، الجنى الداني: 185، مغني اللبيب/1: 80، البرهان في علوم القرآن/4: 207، الإتقان في علوم القرآن/1: 158 ومعترك الأقران/1: 576.

[3] – تضمين للآية 40 من سورة التوبة:﴿إلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[4] – تضمين للآية 86 من سورة الأعراف: ﴿وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾.

[5] – تضمين للآية 16 من سورة مريم: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾.

"وَ"تارَة "مُضافاً إليهَا اسْمُ زَمَان" نَحْو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1].

"وَ"قَد تَكونُ أيضاً "للمُستقبَل فِي الأصحِّ" نَحْو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[2] وَنَحْو: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[3]. وَالجُمهُور يُنْكرونَ هَذا المَعنَى وَيَقولُون فِي نَحوِ الآيَتينِ أنهُ مِنْ تَنْزيلِ المُسْتقبَل الوَاجِب الوُقوع مَنْزلَةَ الوَاقِع.

"وَتَرِدُ" أيضاً "للتَّعلِيل حَرفاً" كَلَام التَّعْليل "أوْ ظَرفاً" بمعْنى وَقْت، وَيُسْتفادُ التَّعلِيلُ مِنْ قُوَّة الكلَام، وَهُما قَوْلانِ نَحْو: ﴿وَلَنْ يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾[4].

وَمعْنَاهُ وَلَنْ يَنفَعكُمْ اشْتراكُكم فِي العَذابِ لأجْل ظُلمِكم فِي الدُّنْيا، فَقيلَ «إذْ» حَرفُ تَعلِيل، وَقيلَ ظَرفٌ اسْتقلَّ التَّعليلُ بالتَّقْييد به كَمَا يُقالُ: ضَربْتُ العَبدَ وَأساءَ، فيُعلمُ أنَّ الضَّرْبَ لأجْل الإساءَةِ، وَفِي الآيَة بَحثٌ يَطولُ تَتبُّعه مُقرَّر فِي كُتبِ الأعَاريب.

"وَ"تَردُ أيضاً "للمُفاجأة" أيْ للدَّلالَة عَلى أَنَّ مَدخُولهَا مُفاجئٌ مِنْ فَاجأَهُ الأمْر إذا هَجم عَليهِ "وفاقاً لسِيبوَيْه".

---

[1] – تضمين للآية 8 من سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

[2] – تضمين للآية 4 من سورة الزلزلة.

[3] – تضمين للآية 71 من سورة غافر: ﴿إِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾.

[4] – تضمين للآية 39 من سورة الزخرف.

وَتَقعُ إِذاكَ بَعْد بَيْنا وَبَينَما كقَوْل عُمَر رضي الله عنه: «بَينَما نَحنُ عِنْد رَسول الله صلى الله عليه وسلم إِذْ طَلَعَ عَلينَا رَجلٌ»[1]، وَقَولُ الشَّاعِر:

بَيْنمَــا نَحــنُ بالأَراكِ مَعــاً *** إِذْ أَتــى رَاكِبٌ عَلى جَملِــه[2]

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «إِذ»}

الأَولُ: إِذا كَانَتْ «إِذْ» اسْماً للمَاضي، فَهيَ اسْم زَمانٍ عَلى كُلِّ حَال، غَيرَ أَنهُ إِمَّا أَنْ يُعتَبرَ وَاقعاً فِيه الفِعلُ أَوْ شِبهُهُ وَهُو الظَّرفُ، أَوْ وَاقعاً عَليهِ كَما يَقعُ عَلى غَيرِ الزَّمنِ نَحْو رَجلٌ وَفرسٌ، وَهُو المَفعولُ به أَوْ بَدلاً مِنْ ذَلِك.

وَذلِك كلُّه ظَاهِرٌ فِي أَوائِل القَصَص فِي القُرآن غَالباً مفْعولٌ به بِتقْديرِ اذْكُر نَحْوَ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾[3]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾[4] وَغيْر ذَلِكَ.

فَالمُرادُ فِي ذَلِكَ مِنَ الخِطابِ المُخاطَب الأَمْر بذِكْر ذَلِك الزَّمان بحسبِ ما وَقعَ فِيه، لاَ ذِكْر شيْء فِيه لِتعذُّر ذَلِك، فَإِنَّ الزَّمانَ وَقْتَ النُّزول فَائتٌ فَيسْتحيلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالذِّكْر فِيه وَهُو لَمْ يُوجَد.

---

[1]– جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب: نعت الإسلام.

[2]– البيت من مقطوعة لجميل. انظر شرح شواهد المغني للسيوطي/1: 366، /2: 722.

[3]– تضمين للآية 34 من سورة البقرة، و الآية 61 من سورة الإسراء، والآية 50 من سورة الكهف، والآية 116 من سورة طه.

[4]– تضمين للآية 49 من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.

489 وَقيلَ: / ظَرفٌ بِتَقديرِ عَاملٍ، فَفِي نَحْوِ قَولِه تَعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ>[1] لِلْمَلَائِكَةِ﴾[2] تَقدِيره: وَابْتداءُ خَلقِي إذ قَال رَبُّك وَهكَذا. وَقيلَ هِي فِي ذلكَ زَائِدَة.

الثَّاني: مُقْتَضى كَوْنهَا <أنّها>[3] اسْم زَمَان فِي المَفعُولِية وَالبَدلِية وَالإضافِية، أنْ يكونَ التَّقْديرُ مَثلاً : «وَاذْكروا زَمانَ كُنْتم»، «وَاذْكُر فِي الكِتاب مَرْيم زَمانَ انْتَبذتْ بَعْد زَمانِ هَديْتَنا». وَالظَّاهِرُ أنَّ المُرَاد ذِكْر كَوْنِهم قَليلاً، وَاذْكُر الانْتبادَ وَبَعْد الهِدايَة.

وَقَد يَقعُ التَّصْريح بِهذهِ المصادِر فِي تَقادِير الأَئمَّة، وَحينَئذٍ إنْ لَمْ يَتعلَّق الغَرَض بِذكْر[4] الزَّمانِ، فَلِمَ لاَ يُقالُ إنَّها فِي هَذه الأَقْسامِ حَرْف مَصْدرٍ، وَالمَصْدرُ هُو المَفعُول بِه، وَغَيْر ذَلِك، وَلاَسِيمَا فِي القِسْمينِ الأَخِيرَين.

الثَّالث: إذا أُضيفَ إليهَا اسْم زَمانٍ، فَتارَة يَصْلح الاسْتِغنَاء عَنهُ نَحْو: يَوْمئِذ وَحِينَئذٍ. وَتارَة لاَ يَصلُح نَحْو: مَا مَثَّلنَا أَولاً.

الرَّابعُ: إذا وَرَدت لِلمُفاجَأة بَعدَ بَيْنَا وَبَيْنما، فَكثيراً مَا تُحذفُ، بَل الحَذْف أَفْضَل للاسْتِغنَاء عَنْها، كَقوْل الشَّاعِر:

فَبَيْنَا نَحنُ نَرقُبهُ أَتانَا *** مُتَعلِّقٍ وَفْضةٍ وَزِنادِ رَاعِي[5]

---

[1]– الساقط يقابل مقدار صفحة من نسخة ب.

[2]– البقرة: 30، الحجر: 28.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة أ: بتذكير.

[5]– البيت منسوب لرجل من قيس غيلان كما قال الزمخشري. انظر شرح شواهد المغني/2: 798.

وَالوَفْضةُ خَرِيطَة للرَّاعي يَجْعلُ فِيهَا زَادهُ وَأدواتهُ، وَاخْتُلِف فِي «إِذْ» هَذِه، فَقيلَ: ظَرْف مَكان، وَقيلَ: ظَرْف زَمان، وَقيلَ: حَرْفٌ يَدلُّ عَلى المُفاجَأةِ.

{الكَلامُ فِي مَعانِي «إذا»}

السَّابعُ: " إذا[1] للمُفاجَأة حَرفاً" وَمعْناهَا كَما مَرَّ فِي «إذْ» "وفاقاً لِلأخْفَش[2]، وَابنِ مَالك. وقَالَ المُبرِّد وَابنُ عُصفُور ظَرْف مكان. وَالزّجاج[3] وَالزّمخْشري[4] ظَرْف زَمان".

وَمِثالهُ أَنْ تَقولَ: خَرجتُ فَإذا زَيْد وَاقفٌ، أَي فَاجَأني وُقوفهُ، أَوْ مَكانهُ أَوْ زَمانهُ، أَوْ فَفي ذَلِكَ المَكان أو الزّمان زَيدٌ، وَتُفهَم المُفاجَأة مِنْ قُوّة الكَلاَم.

"وَتَردُ ظَرفاً لِلمُستَقبلِ مُضمّنَة مَعْنى الشَّرطِ غالباً" نَحْو: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[5]، وَرُبّما لَمْ تَتضمّن مَعْنى الشّرْط نَحْو: ﴿وَإِذَا مَا

---

[1]– انظر معاني «إذا» في مغني اللبيب/1: 87 وما بعدها، تسهيل الفوائد: 93، الجنى الداني: 367 وما بعدها، البرهان في علوم القرآن/4: 190 وما بعدها، البحر المحيط/2: 306 وفواتح الرحموت/1: 248.

[2]– سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، (.../210هـ) البلخي ثم البصري أبو الحسن. نحوي عالم باللغة والأدب من أهل بلخ. من تصانيفه: "تفسير معاني القرآن". الأعلام/4: 291.

[3]– إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج (241هـ/...) عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو والعربية فعلمه المبرد. من كتبه: "معاني القرآن"، الاشتقاق"، و"الأمالي" في الأدب واللغة". طبقات المفسرين/1: 9. الأعلام/1 : 33.

[4]– انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 179.

[5]– تضمين للآية 2 من سورة الأنفال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[1] فَهذِه ظَرْف «مَا» قَطُّ، إذْ لَوْ كَان فِيهَا مَعنَى الشَرْط لَقالَ[2]: فَهُم يَغفِرون بالفَاء.

"وَنَدر مَجيئهَا للمَاضي" نَحْو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾[3]، لأَنَّ الآيَة نَزلَت بَعْد وُقوعِ قِصَّة العِيرِ[4] وَانْفِضاضِهم إلَيْها، حَملاً عَلى «إذْ» كَالعَكْس عَلى مَا مَرَّ.

وَالظَّاهرُ أَن نَحْو هَذا المِثال للاسْتِقبَال، وَأَنهُ لَيسَ تَوبيخاً عَلى نَفْس الصُّورَة الوَاقِعة، بَلْ عَلى جِنْس ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ عُرِفَ بِأَمْرٍ فِيمَا مَضى يُوصفُ به اسْتِقبالاً، وَالذَّوقُ شَاهدٌ بِذلِكَ.

"وَالحَال" نَحْو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[5]، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[6]، إذْ لَوْ كَانَت للاسْتِقبال لَمْ تَكُن مَعمولَةً لِفعْل القَسمِ، وَلاَ لِكوْن تُقدَّر حَالاً مِنَ اللَّيل أَوِ النَّجمِ، لأَنَّ القَسمَ إِنْشاءٌ، فَهُو حَالٌ.

---

[1]– تضمين للآية 37 من سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾.

[2]– وردت في نسخة أ: لقيل.

[3]– تضمين للآية 11 من سورة الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

[4]– وردت في نسخة أ: العبيد.

[5]– تضمين للآية 1 من سورة الليل.

[6]– تضمين للآية 1 من سورة النجم.

وَاعْتُرِضَ بِأَنهُ لاَ مَانِع مِنَ التَّعلِيقِ بِكائِنٍ مَع بَقاءِ «إِذَا» عَلى الاسْتِقبَال، كَما تَجِيءُ الحَالُ المُقدَّرةُ.

وَأَمَّا التَّعليقُ بِأَقْسامِ الإِنْشاءِ، فَلاَ يَصحُّ، إِذِ القَديمُ لاَ زَمانَ لَهُ لا حَال وَلاَ غَيْرهُ، بَلْ هُو سَابقٌ عَلى الزَّمانِ.

تَنبيهاتٌ: { فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «إِذَا» الفُجائِية}

490 الأَوَّل: إِذَا الفُجائِيَّةُ لَها أَحْكامٌ، / وَهِي أَنهَا لاَ تَدخُل إِلاَّ عَلى الجُملَة الاسْمِية، وَأَنهَا لاَ تَكونُ فِي ابْتِداءِ الكَلاَم، وَأَنهَا لاَ تَحتَاجُ إِلى جَوابٍ، وَأَنَّها بِمعْنى الحَال لاَ الاسْتِقبَال.

وَاخْتُلِف فِيهَا، فَذهبَ مِنَ الأَقْدمِينَ الأَخْفش إِلى أَنهَا حَرفٌ[1]، وَالمُبرِّدُ إِلى أَنهَا ظَرْف مَكان[2]. وَالزَّجاج إِلى أَنهَا ظَرْف زَمان[3]. وَاخْتارَ مِنَ المُتأَخِّرينَ ابنُ مَالِك، قَولَ الأَخْفش، وَابْن عُصْفور.

قَال فِي شَرحِ التَّسْهيل: «وَيدلُّ عَلى صِحَّته -أَي مَذهَب الأَخْفَش- ثَمانِيةُ أَوْجُه:

أَحدُها[4]، أَنهَا كَلمةٌ تَدلُّ عَلى مَعْنى، وَغَيرهَا غَيْر صالحَة لِشيءٍ مِنْ عَلامَات الأَسْماءِ وَالأَفعَال.

---

[1]- وهو المذهب المنسوب للكوفيين وحكي عن الأخفش، واختاره الشلوبين في أحد قوله، وإليه ذهب ابن مالك. انظر مغني اللبيب/1: 87 وتسهيل الفوائد: 94.

[2]- وهو ما ذهب إليه المبرد والفارسي وابن جني. انظر مغني اللبيب/1: 87 وتسهيل الفوائد: 94.

[3]- وهو ما ذهب إليه الزجاج والرياشي، واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد، وقيل: هو ظاهر كلام سيبويه. انظر مغني اللبيب/1: 87 وتسهيل الفوائد: 94.

[4]- وردت في نسخة ب: الأول.

ثَانِيهَا، أَنهَا كَلمةٌ لاَ تقعُ إلاَّ بَينَ جُملَتين، وَذلكَ لاَ يُوجدُ إلاَّ فِي الحُروف، كَ«لكِنَّ» وَ«حتَّى» الابْتدَائية.

ثَالثُها، أَنهَا كَلمةٌ لاَ يَليهَا إلاَّ جُملَة ابْتدَائِية مَع انْتِفاءِ عَلامَات الأَفْعال، وَلاَ يَكونُ ذَلكَ إلاَّ فِي الحُروفِ.

رَابعُها، أَنهَا لَوْ كانَت ظَرفاً، لَمْ يَختلِف مَنْ حَكمَ بظرْفيتِها فِي كَوْنهَا مَكانِية أَوْ زَمانِية، إِذْ لَيسَ فِي الظُّروفِ مَا هُو كَذلِك.

خَامسُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً لَمْ تَربطْ[1] بَينَ جُملَتيْ الشَّرْط وَالجَزاء، فِي نَحْو: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[2]، إذ لاَ تَكونُ كَذلِك إلاَّ حَرفاً.

سَادسُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً، لَوجَب اقْتِرَانُها بالفَاء إذا صُدِّر بِها جَوابُ الشَّرْط، فَإِنَّ ذَلِك لاَزِمٌ لِكلِّ ظَرْفٍ صُدِّر بِه الجَوابُ نَحْو: إنْ تَقُم فحِينَئذٍ أَقومُ.

سَابعُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً، لأَغْنَت عَنْ خَبَر مَا بَعْدهَا، وَلَكثُر نَصْب مَا بَعْدهُ عَلى الحَالِ، كَما كَانَ مَع الظُّروفِ الُمجمَع عَلى ظَرْفِيتهَا، كَقوْلكَ: عِنْدي زَيدٌ مُقيماً، وَالاسْتعمَال فِي نَحْو: مَرَرتُ فَإِذا زَيدٌ قَائمٌ بِخلاَف ذَلِك[3]»[1]. انْتهَى.

---

[1]– وردت في نسخة أ: ترتبط.

[2]– تضمين للآية 36 من سورة الروم: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾.

[3]– أما الوجه الثامن الذي لم يتيسر لليوسي رحمه الله أن يأتي على ذكره فهو قول ابن مالك: «الثامن، أنها لو كانت ظرفا لم تقع بعدها «إن» المكسورة غير مقترنة بالفاء، كما لا تقع بعد سائر الظروف =

انْتهَى، هَذا مَا وُجدَ مِنْ شَرحِ جَمعِ الجَوامِعِ للشَّيْخِ الإِمَامِ، قُدوَة المُحققِّين وَخاتِمتُهم، العَارِف بالله أَبي المَعالِي سِيدِي الحَسَن ابْن مَسْعود اليُوسي سَقى اللهُ ثَراهُ وَنفَعَ به المُسْلمينَ آمِين.

وَالله أَسأَل، أَنْ يَنفَع بهذَا الشَّرْح الحَافِل جَميعَ مَنْ سَعى فِي تَحْصيلِه، وَأَنْ يَمنَّ عَلى المُسْلمينَ مَنْ يَسعَى فِي تَكْميلِه.

***

= نحو: عندي أنك فاضل، وأمر «إن» بعد «إذا» المفاجأة بخلاف ذلك كقوله من الطويل: «إذا إنه عبد القفا واللهازم» فتعين الاعتراف بثبوت الحرفية وانتفاء الظرفية...». شرح التسهيل/2: 143.

[1]– نص منقول من شرح التسهيل/2: 142-143.

انتهى إلى ربنا المنتهى تحقيق كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" بتوفيق من ذي العزة والطول، وبذلك تيسرت أسباب إخراجه من خبايا الخمود، بعد أن ظل لمدة ثلاثة قرون وزيادة نسيا منسيا، مع قيمته العلمية ومكانة صاحبه الفكرية اللتين لا يمارى فيهما، فضلا عن كونه إسهاما للفكر الأصولي المغربي المطبوع بالأصالة والاجتهاد، في مرحلة حاسمة من تاريخ المغرب (القرن 11هـ/17م) في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية.

هذا والجدير بالذكر، وأنا في غمرة البحث والإعداد للجزأين الثالث والرابع من الكتاب، أسعف البحث في العثور على نسخة خطية ثالثة له بخزانة الرباط العامة تحت رقم: 153/142 د، حسبما ورد في فهرس المخطوطات العربية المجلد الأول صفحة: 50 إعداد ليفي بروفنصال، ومراجعة صالح التادلي وسعيد المرابطي، طبعة ثانية شتنبر 1997-1998.

وقد تبين عند الاطلاع عليها، أن المستشرق المذكور نسبها خطأ للكوراني الشافعي، وتابعه على نفس الخطأ الباحثان المذكوران، فنسباها زعما منهما أنه عين الصواب لإبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة 1041 هـ، عدد صفحاتها 362، فهي ناقصة بالمقارنة مع النسختين المعتمدتين من قبلنا في تحقيق الكتاب.

فلله الحمد والمنة أولا وآخرا على ما أنعم وألهم ويسر، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ونجز بالدار البيضاء يوم الجمعة 9 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 8 غشت 2003 على يد الفقير إلى الله تعالى حميد بن عبد القادر بن حماني اليوسي غفر الله له ولوالديه آمين.

الفهارس العامة

1- مسرد أوائل الآيات القرآنية

2- مسرد أوائل الأحاديث النبوية

3- مسرد الشواهد الشعرية

4- فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

5- فهرس الفرق والمذاهب والأجناس

6- فهرس الأعلام

7- فهرس الكتب

8- فهرس المصادر والمراجع

9- فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

1– مسرد أوائل الآيات

2- مسرد أوائل الأحاديث النبوية

3- فهرس الشواهد الشعرية

القافية	عدد الأبيات	الشاعر	الصفحة
قافية -ب-			
أغضبـــا	1:	جرير	143/3
بالمرتـــاب	1:	القتال الكلابي	116/3
الخطـــوب	1:	جابر بن رآلان الطائي	258/4
قافية -ت-			
القترات	1:	امرئ القيس	262/3
فتـــى	1:		268/4
قافية -د-			
معتـــد	1:		56/4
بعـــداد	2:	جرير	261/4
محمـــد	1:	حسان بن ثابت	302/3
يزيـــد	1:	المعلوط القريعي	258/4
قافية -ر-			
ثـــأر	1:		56/4
البـــدر	1:	أبو فراس	178/4
جعفـــر	1:	عامر بن الطفيل	68/4
هديـــر	1:		266/4
قافية -ز-			
مجـــازا	2:	الشمني	314-313/3

قافية –هـ–

مواطره	1:	الفرزدق	267/4
جملـــه	1:	جميل	271/4
يخلفـــه	2:		144/4

قافية –ي

أغـــيا	1:		141/3

4- فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

5- فهرس الفرق والمذاهب والأجناس

6- فهـــرس الأعـــلام

7- فهـرس الكتــب

8- فهـرس المصـادر والمراجـع

القرآن الكريـــــم

1- الكتب المطبوعـــة

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه تاج الدين ط1 بيروت 1984م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط2 بيروت 1406هـ.
- إرشاد الفحول للشوكاني ط1 القاهرة 1992م.
- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- الأعلام للزركلي دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984م.
- الأمالي لأبي علي القالي، مراجعة لجنة إحياء التراث العربي ط 1980م دار الآفاق الجديدة بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي طبعة دار الحديث.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ.
- التحصيل للأرموي مؤسسة الرسالة.
- التذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. حسن هنداوي ط1، 2000 دار القلم دمشق.
- تسهيل الفوائد لابن مالك دار الكتاب العربي 1967م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ط3، 1999م.
- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد بن علي مؤسسة الرسالة ط الأولى 1993م.
- التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني، دار الكتاب العربي بيروت ط2، 1985م
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي، دار إحياء الكتب العربية.

- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل.
- حاشية العطار على شرح المحلي دار الكتاب العربي.
- حياة الحيوان الكبرى للدميري، تصحيح عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي بيروت ط1، 1995م.
- الخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار دار الهدى للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- الديباج المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت.
- ديوان الفرزدق دار الكتب العلمية ط 1 بيروت 1987م.
- ديوان امرؤ القيس دار صادر 1972م.
- ديوان بشار جمع وتحقيق سيد بدر الدين بيروت دار الثقافة 1983م.
- ديوان حسان بن ثابت تحقيق د. سيد حنفي حسني دار المعارف.
- ديوان زهير بن أبي سلمى دار الكتب العلمية ط 1 بيروت 1988م.
- رسالة الإمام الشافعي طبعة مصطفى البابي الحلبي 1403 هـ.
- زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، تحقيق المرحوم محمد حجي ومحمد الأخضر دار الثقافة ط1، 1401هـ.
- سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية ط1، 1930م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ ابن مخلوف دارالفكر.
- شذرات الذهب لابن عماد دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط1، 2001م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية 1983م.

- شرح الكافية لمحمد بن الحسن الرضي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية 1310هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لأبي العباس أحمد الفتوحي، طبعة جامعة الملك عبد العزيز.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تقديم وتحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 1988م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني، طبعة عيسى الحلبي ومع حاشية العطار طبعة بيروت.
- شرح الهداية للإمام المهدوي، تحقيق ودراسة د. حسام سعيد حيدر مكتبة الرشد ط1، 1995م.
- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ط2، 1998م.
- شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
- شرح مغني اللبيب وشواهده لابن هشام الأنصاري، تصنيف وتحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي مطبعة بابي الحلبي ط1، 1958م.
- شروح التلخيص دار الكتب العلمية.
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل لأبي عبد الله محمد بن عيسى السليلي، دراسة وتحقيق الشريف علي الحسيني البركاتي المكتبة الفيصلية ط1، 1986م.
- الصحاح للجوهري، تحقيق وضبط شهاب الدين أبو عمرو ط1، دار الفكر بيروت 1998م.
- صحيح البخاري عالم الكتب بيروت ط2 1982م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، إعداد رياض عبد الهادي دار إحياء التراث العربي ط1 1995م.
- صحيح مسلم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، المطبعة الحسنية المصرية الطبعة الأولى.
- طبقات المفسرين للداودي، مراجعة وضبط لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ط1، 1403 هـ بيروت لبنان.
- الفهرست لابن النديم تحقيق رضا تجدد 1971م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1983م.
- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم للحسن اليوسي، تحقيق وشرح وتعليق وتقديم د.حميد حماني مطبعة شالة الرباط ط 1998م.
- الكاشف عن المحصول للأصفهاني، رسالة دكتوراه تحت رقم 3100 كلية الشريعة والقانون إعداد محمد مصطفى.
- الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ط الهيئة العامة للكتاب.
- الكشاف للزمخشري، تحقيق محمد الصادق قمحاوي مصر 1972م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري مطبعة دار سعادت اسطمبول 1308هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة دار إحياء التراث العربي.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح الشيخين بكري حباني وصفوة السقا مؤسسة الرسالة بيروت 1993م.
- لسان العرب لابن منظور، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي بيروت.
- مجموع مهمات المتون دار الفكر.
- المحصول للرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1988م.
- المستصفى من علم الأصول للغزالي، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري طبعة دار الفكر.
- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة 1964م.

- المعالم في أصول الدين للإمام الرازي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية.
- معاني القرآن للزجاج طبعة عالم الكتب ط1، 1988م.
- المعتمد لأبي الحسين البصري دار الكتب العلمية بيروت.
- المغني والشرح الكبير لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت 1983م.
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي دار الغد العربي 1993م
- مفتاح العلوم للسكاكي، ضبط وشرح ذ. نعيم زرزور ط1، 1983م دار الكتب العلمية بيروت.
- المقدمات الممهدات لابن رشد مطبعة السعادة 1325 هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي عالم الكتب.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي، طبعة اسطمبول 1955م أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف الرياض 1983م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيوت 1971م.

2- المخطوطات

- حاشية اليوسي على شرح كبرى السنونسي مخطوط الخزانة الملكية رقم: 263.
- شرح المعالم لابن التلمساني مخطوط الخزانة العامة رقم: 230ق.
- القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل للحسن اليوسي مخطوط الخزانة الملكية رقم: 1314.
- نفائس الدرر في حواشي المختصر للحسن اليوسي مخطوط خاص.

9- ثبت تفصيلي لمحتويات الكتـــاب

يطلب هذا الكتاب من محققه فـــي:

الهاتف : (022) 82-27-29

الفاكس: (022) 82-27-29

المحمول: (068) 78-30-34